E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/28*
29 December 1989
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ١٣ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة إنتهاك حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

تقرير مقدم في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ من السيد ج . فويام ، المقرر الخاص الذي تم تعيينه عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٧٥

* نظراً إلى الاحداث التي وقعت منذ أن وُضع هذا التقرير بصيغته النهائية فإن المقرر الخاص سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان اضافة إلى الوثيقة E/CN.4/1990/28 .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١١	١
أولا - التفويض المعطى للمقرر الخاص ومنهج عمله	١٢ - ٢٦	٣
ثانيا - بيانات عامة	٢٧ - ٤٢	٨
ثالثا - الإطار القانوني	٤٣ - ٥٤	١٤
ألف - القواعد الدولية في ميدان حقوق الإنسان التي رومانيا طرف فيها	٤٣ - ٥٠	١٤
باء - التشريع الروماني في ميدان حقوق الإنسان ...	٥١ - ٥٤	١٦
رابعا - حالة حقوق الإنسان في رومانيا	٥٥ - ٢١٠	١٧
ألف - الحق في الحياة ، وفي السلامة الجسدية والمعنوية ، واحترام الحياة الخاصة	٥٦ - ٧٩	١٧
باء - اقامة العدل	٨٠ - ١٠٠	٢١
جيم - حرية التنقل	١٠١ - ١١٤	٢٦
دال - حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد ...	١١٥ - ١٢٦	٢٩
هاء - حرية الرأي والتعبير	١٢٧ - ١٣٨	٣٢
واو - الحق في الاشتراك في الاجتماعات وفي الجمعيات ؛ الاشتراك في إدارة الشؤون العامة	١٣٩ - ١٤٧	٣٤
زاي - الحق في العدل ؛ الحقوق النقابية	١٤٨ - ١٦٤	٣٦
حاء - الحق في مستوى معيشي كاف	١٦٥ - ١٧٥	٤٠
طاء - الحق في التعليم ، والحقوق الثقافية	١٧٦ - ١٨٨	٤٣
ياء - حقوق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات	١٨٩ - ٢١٠	٤٦
خامسا - الاستنتاجات والتوصيات	٢١١ - ٢٣٥	٥١
المرفق الأول - حالات فردية		٥٧
المرفق الثاني - حالات طلب جمع شمل الأسر التي استرعي نظر المقرر الخاص إليها		٨٢

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ خلال دورتها الخامسة والأربعين ، القرار ٧٥/١٩٨٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في رومانيا" . وفي هذا القرار ، أعربت اللجنة بوجه خاص عن قلقها إزاء الادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في رومانيا ؛ ولاحظت أن سياسة التنظيم الريفي من شأنها ، إذا نفذت ، أن تؤدي إلى انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من السكان ؛ ولاحظت كذلك أن التعبيرات الكثيرة عن القلق على الصعيد الدولي قد ساهمت في تغيير عرض هذه السياسة ؛ ولاحظت مع القلق أن الأقليات القومية في رومانيا تواجه عقبات خطيرة تحول دون الحفاظ على هويتها الثقافية ؛ ولاحظت بقلق أن مواطنين رومانيين قد التمسوا وما زالوا يلتمسون حماية وملجأ في البلدان المجاورة لأسباب ترتبط بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ؛ وحثت حكومة رومانيا على الامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

٢ - وقررت اللجنة أن تطلب من رئيس اللجنة القيام ، بعد التشاور مع أعضاء المكتب ، بتعيين مقرر خاص يكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في رومانيا . ورجت من المقرر الخاص أن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين .

٣ - وقد صدق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٥٤/١٩٨٩ ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، في ٢٤ أيار/مايو على قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٨٩ .

٤ - وطبقاً لأحكام هذا القرار ، قام رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، بعد التشاور مع أعضاء المكتب ، بتعيين السيد جوزيف فويام (سويسرا) مقرراً خاصاً مكلفاً بدراسة حالة حقوق الإنسان في رومانيا .

٥ - ويقدَّم التقرير التالي إلى لجنة حقوق الإنسان وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من القرار ٧٥/١٩٨٩ .

٦ - وفي الفصل الأول ، يصف المقرر الخاص التفويض المعطى له ومنهج عمله والأنشطة التي قام بها تنفيذاً لمهمته .

٧ - ويتضمن الفصل الثاني لمحة موجزة عن الإطار التاريخي والسياسي وعن العوامل الاجتماعية والاقتصادية ، بقدر إمكان تأثيرها على حالة حقوق الإنسان في رومانيا واسهامها في فهم هذه الحالة بشكل أفضل .

٨ - ويصف الفصل الثالث الإطار القانوني العام . ففي هذا الفصل ، يجري التذكير بالقواعد الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان ، التي أقرتها رومانيا ، وبالمبادئ الأساسية للقانون الروماني في هذا الميدان .

٩ - ويعالج الفصل الرابع حالة حقوق الإنسان في رومانيا . ويتضمن إشارة إلى القواعد التشريعية السارية في رومانيا والضامنة لمختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومعلومات عن انتهاك هذه الحقوق والحريات المختلفة .

١٠ - وأخيراً ، يقدم المقرر الخاص ، في الفصل الخامس ، بعض الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة من تحليله للمعلومات التي جمعها بشأن حالة حقوق الإنسان في رومانيا .

١١ - ويرد في المرفقين الأول والثاني بالتقرير عدد من الحالات الخاصة التي توضح المعلومات الواردة في الفصل الرابع ، وحالات لطلب جمع شمل الأسر .

أولا - التفويض المعطى للمقرر الخاص ومنهج عمله

١٢ - أُعد هذا التقرير وفقاً لأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٨٩ . وقد سعى المقرر الخاص ، أثناء تأدية التفويض المعطى له ، إلى "جمع المعلومات ذات الصلة من حكومة رومانيا والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية" (الفقرة ٨) .

١٣ - وقام المقرر الخاص ، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، من أجل أن يستطيع الاضطلاع بمهمته على النحو الأمثل ، ومع مراعاة كون اللجنة قد "حثت حكومة رومانيا على التعاون مع اللجنة ومقررها الخاص" (الفقرة ١٠) ، بتوجيه الرسالة التالية إلى وزير الشؤون الخارجية لجمهورية رومانيا الاشتراكية:

"أتشرف بالاحالة إلى القرار ٧٥/١٩٨٩ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ وعنوانه "حالة حقوق الإنسان في رومانيا" ، وستجد سيادتكم نصه مرفقاً طيه . وقد صدق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ١٥٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ .

وطبقاً لأحكام القرار ٧٥/١٩٨٩ ، فقد عيّنني رئيس لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً مكلفاً بدراسة حالة حقوق الإنسان في رومانيا . وإذ قبلت تأدية هذه المهام ، أدرك تماماً أهمية المسؤوليات التي عهدت بها اللجنة إليّ . وأود أن أؤكد لسيادتكم انني لن أدّخر أي جهد لأؤدي على النحو الأكثر نزاهة والأكثر موضوعية التفويض المعطى لي . ولذلك ، سوف أجتهد ، أثناء دراسة الحالة وصياغة تقريري ، للحصول على معلومات ذات صلة دقيقة وموثوق بها .

وفي هذا الصدد ، تمثل حكومة سيادتكم بالتأكيد مصدراً لمعلومات أساسية وبالغة الأهمية . ومع علمي بموقف حكومة رومانيا كما تم عرضه في الدورات الأخيرة للجنة حقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فإنني سأكون ممتناً جداً لو تكرمت حكومة سيادتكم بالتعاون معي كيما يتسنّى لي أن أقدم إلى اللجنة لوحة كاملة عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا .

ولدواعي مهمتي ، سيكون كذلك في غاية الأهمية أن تتاح لي إمكانية الاتصال مباشرة بالسلطات الرومانية المختصة . وسأكون ، من ثم ، ممتناً لسيادتكم لو تكرمتم باستعمال مساعيكم الحميدة لتمكيني من التوجه إلى رومانيا . ولتيسير الترتيبات الواجب اتخاذها في سبيل هذه الزيارة .

وإنني ، بطبيعة الحال ، تحت تصرف ممثل رومانيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بخصوص أية استشارة تود حكومة سيادتكم الحصول عليها بشأن كيفية تنفيذ التفويض المعطى لي" .

١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أحاط ممثل رومانيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص علماً برد السلطات الرومانية بالعبارات التالية:

"... لقد أعلنت رومانيا أن القرار الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ باطل وكأنه لم يكن ويترتب على ذلك أن أي اجراء يتعلق بتنفيذ هذا القرار هو أيضا باطل وكأنه لم يكن" .

١٥ - وكان مراقب جمهورية رومانيا الاشتراكية قد أدلى ببيان مماثل يعكس الموقف الرسمي للحكومة الرومانية بشأن هذا التفويض في الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الإنسان لدى النظر في مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في رومانيا ، في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ (E/CN.4/1989/SR.56) . وقد أشار كذلك الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية إلى هذا الموقف لدى الادلاء بكلمة أمام اللجنة الثانية خلال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٦ - ومع مراعاة هذا الموقف المبدئي للحكومة الرومانية ، فقد سعى المقرر الخاص إلى الاستعلام عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا باستغلال المصادر المتاحة قدر الإمكان . ولهذه الغاية ، اطلع على وثائق مختلفة تعكس موقف الحكومة الرومانية في ميدان حقوق الإنسان أو تتضمن معلومات محددة أتاحتها السلطات الرومانية عن التشريع والممارسة في ميدان حقوق الإنسان .

١٧ - ومن بين المصادر الرسمية الرومانية التي استطاع المقرر الخاص الحصول عليها ، فإنه يودّ أن يشير ، بوجه خاص ، إلى وثيقة سلّمتها السلطات الرومانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وعنوانها "وقائع وبيانات تتعلق بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رومانيا وبكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" ، وإلى وثيقة أحيلت إلى البرلمان الأوروبي في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وعنوانها "بيانات عن رومانيا بشأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛ عملية تنمية المناطق الريفية وتحديثها ؛ كفالة حقوق جميع مواطني البلد وحرياتهم الأساسية" .

١٨ - واطلع المقرر الخاص أيضا على التقارير التالية التي قدمتها رومانيا إلى أجهزة الرقابة التي تم إنشاؤها في اطار تطبيق الصكوك الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان ، التي أقرتها رومانيا:

(أ) التقريران الدوريان السابع والثامن اللذان قدمتهما رومانيا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/132/Add.4) ، وفقاً للمادة ٩ من

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمحضر الموجز الجلسة ٨٢١ للدورة السادسة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/SR.821) ؛

(ب) التقرير الدوري الثاني الذي قدمته رومانيا وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨(د-٦٠) بشأن الحقوق المشار إليها في المواد من ٦ إلى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1984/7/Add.17) ، والمحضر الموجز للجلسة العاشرة للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ التي عقدها فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمكلف بدراسة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1985/WG.1/SR.10) ؛

(ج) التقرير الدوري الثاني الذي قدمته رومانيا بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1986/4/Add.17) ، والمحضر الموجز للجلسة السادسة للدورة الثانية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1988/SR.6) ؛

(د) التقرير الدوري الذي قدمته رومانيا وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨(د-٦٠) بشأن الحقوق المشار إليها في المواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1982/3/Add.13) ، والمحضر الموجز للجلسة السابعة عشرة للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢ التي عقدها فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمكلف بدراسة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1982/WG.1/SR.17) ؛

(هـ) التقرير الثاني الذي قدمته رومانيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/32/Add.10) ، والمحاضر الموجزة للجلسات من ٧٤٠ إلى ٧٤٣ للدورة الثلاثين للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/SR.740 á 743) .

١٩ - وأحاط المقرر الخاص علماً أيضاً بردود السلطات الرومانية بشأن ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، منقولة في إطار اجراءات مختلفة كالرسائل المحالة في إطار الاجراء السري (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)) ، أو الادعاءات التي نقلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المكلف بدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي لا تتمشى مع أحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٢٠ - واطلع المقرر الخاص أيضا على المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها أجهزة مختلفة للأمم المتحدة حيث كانت حالة حقوق الإنسان في رومانيا موضع مناقشات ، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .

٢١ - ووجه المقرر الخاص أيضا ، في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ وطبقاً لمهمته ، طلباً إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة للحصول على معلومات منها . واطلع على معلومات أتاحتها له ، رداً على طلبه ، وكالات متخصصة ومنظمات مختلفة . ويود المقرر الخاص أن يشير بوجه خاص إلى المعلومات التي حصل عليها من وكالات متخصصة عالجت ، كل منها في نطاق اختصاصها ، مسائل تنطوي على أهمية بالنسبة للتفويض المعطى له . ويتعلق الأمر ، بوجه خاص ، بتقرير البعثة الاستطلاعية التي قام بها وفد من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في رومانيا ، من ١٨ إلى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، في إطار اختصاصات هذه المنظمة في مجال حماية التراث الثقافي ؛ وكذلك بالتعليقات التي صدرت مؤخراً عن أجهزة الرقابة التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق رومانيا لاتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية ، ولا سيما الاتفاقية (رقم ٢٩) المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ ؛ والاتفاقية (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ ؛ والاتفاقية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة لعام ١٩٥٨ . واطلع المقرر الخاص أيضا على ردود الحكومة الرومانية بخصوص الادعاءات المتعلقة بمجالات اختصاص منظمة العمل الدولية . ويتعلق الأمر ، بوجه خاص ، بالرد المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الموزع أثناء الدورة السادسة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي ، على رسالة الادارة المعنية بقواعد العمل الدولية ، المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية رقم ١١١ ؛ وبملاحظات الطرف الروماني المؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ والمعروضة على الدورة ٢٤٤ لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية بشأن الشكوى التي قدمها عدد من مندوبي شغيلة بلدان أعضاء في منظمة العمل الدولية ، بموجب المادة ٢٦ من دستور هذه المنظمة .

٢٢ - كذلك حصل المقرر الخاص على شهادات أشخاص كثيرين لديهم معلومات حديثة عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا . وتلقّى أيضا مجموعة كبيرة من الوثائق من منظمات غير حكومية مختلفة ومن أفراد بصفتهم الشخصية .

٢٣ - وبما أن المقرر الخاص لم يتلق من الحكومة الرومانية رداً ايجابياً من شأنه أن ييسر له الوصول ، في اطار التفويض المعطى له ، إلى مصادر مباشرة للمعلومات في رومانيا ذاتها ، فقد توجّه من ٢٤ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى هنغاريا حيث يوجد حالياً عدد كبير من الرومانيين (يقال إن أكثر من ٣٠ ٠٠٠ شخص قد عبروا الحدود دون إذن بين منتصف عام ١٩٨٧ وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩) الذين لدى الكثيرين منهم معلومات حديثة عن الحالة في بلدهم . وخلال هذه الرحلة ، اتيحت للمقرر الخاص ، بوجه خاص ، فرصة جمع معلومات حديثة بلّغها إليها شخصياً مواطنون رومانيون وأشخاص آخرون .

٣٤ - وبعد الاطلاع على مختلف المصادر المتاحة والاستعلام بذلك عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا ، وجه المقرر الخاص ، في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ رسالة جديدة إلى وزير الشؤون الخارجية لجمهورية رومانيا الاشتراكية . وإذ أحاط علماً في هذه الرسالة بموقف الحكومة الرومانية ، أبلغ السلطات الرومانية بأن المعلومات التي جمعها تشتمل ، بوجه خاص ، على ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان . وقد شفع المقرر الخاص هذه الرسالة بملخص للادعاءات وبقائمة لحالات خاصة وبقائمة لحالات طلب جمع شمل أسر كانت قد أحيلت إليه . وبالنظر إلى خطورة الادعاءات المحالة ، فقد دعا مرة أخرى السلطات الرومانية المختصة إلى أن تمنحه تعاونها وأن تقدم إليه تعليقاتها على هذه الادعاءات كيما يتسنى له أن يقدم إلى اللجنة أكمل المعلومات المتاحة وأدقها .

٣٥ - وقد أشارت البعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في مذكرة موجّهة إلى مركز حقوق الإنسان في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إلى موقف رومانيا كما كان مبيّنا في رسالة الممثل الدائم لرومانيا المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٣٦ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بعث المقرر الخاص إلى السلطات الرومانية بنسخة مستكملة من قائمة الحالات الخاصة وقائمة حالات طلب جمع شمل الأسر اللتين كانتا قد أرسلتا إليها في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . وبما أن المقرر الخاص لم يتلق رداً من السلطات الرومانية ، فقد وضع هذا التقرير بصيغته النهائية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

ثانيا - بيانات عامة

٢٧ - تبلغ مساحة رومانيا ٥٠٠ ٢٣٧ كيلومتر مربع ويصل عدد سكانها إلى حوالي ٢٣ مليون نسمة . ويعيش نصف السكان تقريباً (١١,٨ مليون نسمة) في المناطق الحضرية . وكان البلد مقسماً حتى آخر اصلاح اداري في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، إلى ٤٠ محافظة بالاضافة إلى بلدية بوخارست وإلى ٢٣٧ مدينة و٧٠٥ ٢ بلدة تضم ١٢٣ ١٣ قرية (ليس لها هيكل اداري خاص بها) .

٢٨ - وعلى الصعيد التاريخي ، أرسى اتحاد مولدافيا وفلاشيا في كانون الثاني/ يناير ١٨٥٩ أسس الدولة الرومانية الحديثة . واعترف مؤتمر برلين في ١٨٧٨ باستقلال رومانيا المعلن عنه في ١٨٧٧ . وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى وعلى إثر تمزّق الامبراطورية النمساوية - الهنغارية ، خصّت معاهدة تريانون لعام ١٩٢٠ رومانيا بمناطق ترانسيلفانيا ربيسارابيا وبوكوفين . وخلال الحرب العالمية الثانية ، ضُم شمال ترانسيلفانيا إلى هنغاريا . وأُلحق شمال بوكوفين وبيسارابيا بالاتحاد السوفياتي كما ألحق جنوب دوبريودجا ببلغاريا . وأعادت معاهدة الصلح التي تم التوقيع عليها في باريس في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ حدود عام ١٩٢٠ بين هنغاريا ورومانيا والسيادة الرومانية على مجمل ترانسيلفانيا .

٢٩ - وفي آذار/مارس ١٩٤٥ ، أنشئت حكومة موالية للاتحاد السوفياتي بقيادة بترو غروزا . وبعد انتخابات عام ١٩٤٦ ، مُنحت معظم المناصب الحكومية للشيوعيين . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ ، بعد نزول الملك عن العرش ، أعلن البرلمان إنشاء جمهورية شعبية (أعيدت تسميتها جمهورية رومانيا الاشتراكية في ١٩٦٥) . واعتُمد الدستور الأول للجمهورية في ١٩٤٨ .

٣٠ - ورومانيا هي ، وفقاً لأحكام الدستور لعام ١٩٦٥ (الذي نُشر من جديد في ١٩٨٧) دولة موحدة وجمهورية اشتراكية يشكل فيها "... الحزب الشيوعي الروماني القوة السياسية القائدة للمجتمع بأسره" (المادة ٣) .

٣١ - والهيئة العليا لسلطة الدولة هي الجمعية الوطنية الكبرى التي هي الهيئة التشريعية الوحيدة والتي تجتمع عامة مرتين في السنة . وبموجب قانون الانتخاب ، تتولى جبهة الديمقراطية والوحدة الاشتراكية (التي تجمع جميع القوى السياسية والاجتماعية في البلد ، وجميع المنظمات الجماهيرية والمدنية) تنظيم الانتخابات تحت قيادة الحزب الشيوعي ، و"... تقترح ترشيح النواب لعضوية الجمعية الوطنية الكبرى والمجالس الشعبية" (المادة ٣) .

٣٢ - ومجلس الدولة ، وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة التي تمارس نشاطاً دائماً ، يخضع للجمعية الوطنية الكبرى التي تقوم بانتخابه . ويرأسه رئيس الجمهورية . ورئيس الجمهورية الحالي ، نيكولاي شاوشيسكو، الذي انتخب في آذار/مارس ١٩٧٤ وأعيد انتخابه في ١٩٧٥ و١٩٨٠ و١٩٨٥ ، والذي هو رئيس مجلس الدولة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، هو أيضاً الأمين العام للحزب الشيوعي الروماني منذ آذار/مارس ١٩٦٥ ، ورئيس جبهة الديمقراطية والوحدة الاشتراكية . وهو أيضاً رئيس المجلس الوطني للشغيلة ، والمجلس الوطني للزراعة ، والمجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي ضمت إليه مؤخراً لجنة الدولة للتخطيط ، وكذلك رئيس مجلس الدفاع .

٣٣ - وتشمل اختصاصات مجلس الدولة ، بوجه خاص ، وضع قواعد لها قوة القانون (دون إمكان تعديل الدستور) ؛ وتعيين وعزل رئيس الوزراء ومجلس الوزراء في حالة وجود حائل أمام الجمعية الوطنية الكبرى ؛ وتفسير القوانين السارية . وتتولى المجالس الشعبية ، وهي الأجهزة المحلية لسلطة الدولة ، قيادة الأنشطة المحلية . وتؤمن "... التنمية الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية والبلدية للوحدات الادارية - الاقليمية التي انتخبت فيها ، والدفاع عن الملكية الاشتراكية ، وحماية حقوق المواطنين ، والشرعية الاشتراكية ، والحفاظ على النظام العام ..." (المادة ٨٦ من الدستور) . ومجلس الوزراء هو هيئة ادارية تسهر على تطبيق قرارات الجمعية الوطنية الكبرى .

٣٤ - وبموجب أحكام الدستور ، تتولى المحكمة العليا ومحاكم المحافظات والمحاكم الابتدائية والمحاكم العسكرية اقامة العدالة (المادة ١٠١) . وتنتخب الجمعية الوطنية الكبرى المحكمة العليا . كما تنتخب الجمعية الوطنية الكبرى النائب العام المسؤول عن أنشطة النيابة . وتتولى النيابة "... الاشراف على نشاط أجهزة الملاحقة الجنائية وأجهزة تنفيذ العقوبات ..." وتسهر ، بوجه خاص ، على احترام الشرعية وعلى الدفاع عن النظام الاشتراكي (المادة ١١٢) . وتنتخب المجالس الشعبية القضاة والمساعدين القضائيين الشعبيين ورئيس النيابة في المحافظة أو في بلدية بوخارست . وللجمعية الوطنية الكبرى ، ولمجلس الدولة في الفترات الفاصلة بين دورات هذه الجمعية ، حق منح العفو الشامل . ومنذ عدة سنوات ، منح العفو الشامل بانتظام بمرسوم (١٧ منذ ١٩٦٥) خصوصا في ١٩٨١ و١٩٨٤ و١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ . وبموجب مرسوم العفو الشامل الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، نال العفو جميع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مدتها عشر سنوات وأقل ، وخفضت العقوبات التي تتجاوز مدتها عشر سنوات إلى النصف ، وخففت عقوبات الاعدام إلى عقوبات السجن عشرين عاماً .

٣٥ - وحتى الحرب العالمية الثانية ، كانت توجد في رومانيا حوالي ستين عبادة دينية . ومنذ ١٩٤٨ ، وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٤٨/١٧٧ ، أصبح يتعيّن على العبادات الدينية ، لإمكان تنظيمها ، أن تكون معترفا بها بمرسوم من مجلس الدولة يصدر بناء على توصية من الادارة المعنية بالعبادات . وهناك حالياً ١٤ عبادة دينية تمارس أنشطتها على أساس أنظمة معتمدة بموافقة الدولة . وتضم الكنيسة الارثوذكسية ما بين ١٦ و١٨ مليون مؤمن . وثاني كنيسة من حيث الأهمية العددية هي الكنيسة الكاثوليكية التابعة لروما التي تضم نحو ٣٠٠ ٠٠٠ ١ مؤمن ، معظمهم (حوالي ٧٠٠ ٠٠٠) من أصل اثني هنغاري ، وحوالي مائة ألف مؤمن من أصل ألماني . ومن بين الكنائس البروتستانتية ، فإن أهمها من الناحية العددية الكنيسة الاصلاحية المشكلة في معظمها من مؤمنين هنغاريين . ويمكن أيضاً ذكر الكنيسة اللوثرية التي تتألف أساساً من مؤمنين ألمان ، والكنيسة المعمدانية . أما الطائفة اليهودية التي كان عددها يبلغ حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ شخص بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد هاجر معظم أعضائها ولم تعد تضم سوى عشرين ألف فرد . ومن بين الكنائس غير المعترف بها شرعاً ، يمكن بوجه خاص ذكر الكنيسة الكاثوليكية ذات المذهب الرومي (uniate) التي تم حلّها رسمياً بمرسوم حكومي في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي تضم أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ ١ مؤمن ، وجيش الرب الذي يضم حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ مؤمن ، وشهود يهوى ، والكنيسة الناصرية .

٣٦ - ويعيش في رومانيا ، إلى جانب السكان الذين هم من أصل اثني روماني (٨٩,١ في المائة من مجموع عدد السكان حسب تعداد عام ١٩٧٧) ، أقليات تسمى رسمياً "قوميات متعايشة" وتضم أفراداً من أصل اثني هنغاري يقدّر عددهم بين ١,٧ و٣,٥ مليون نسمة (٧,٧ في المائة من السكان حسب تعداد عام ١٩٧٧) ؛ وغجرا (يتراوح عددهم بين عدة مئات من الآلاف وأكثر من مليون نسمة حسب التقديرات ؛ (٤,٠ في المائة من السكان حسب تعداد عام ١٩٧٧) ؛ وأفراداً من أصل اثني الماني يقدّر عددهم بحوالي ٣٥٠ ٠٠٠ نسمة (١,٥ في المائة من السكان حسب تعداد عام ١٩٧٧) ؛ وأشخاصاً من أصل اثني أوكراني وصربو-كرواتي ويهودا (نسبتهم على التوالي ٠,٣ في المائة ، ٠,٣ في المائة و٠,١ في المائة من السكان حسب تعداد عام ١٩٧٧) ؛ وأشخاصاً من أصل روسي وتتري وسلوفاكي وتركي (أقل من ٠,١ في المائة من السكان لكل فئة حسب تعداد عام ١٩٧٧) . وتوجد كذلك جماعة كاثوليكية تتحدث باللغة الهنغارية وتعرف باسم التسانغوس وتعيش منذ عدة قرون في مولدافيا ويبلغ عددها حوالي ٣٥٠ ٠٠٠ نسمة . والتسانغوس لا يعتبرون رسمياً جزءاً من "القوميات المتعايشة" .

٣٧ - واقتصاد رومانيا هو "... اقتصاد اشتراكي قائم على أساس الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج" (المادة ٥ من الدستور) . وقد شهد عام ١٩٤٨ بداية تأميم المؤسسات الصناعية والمالية واشاعة الجماعية في الزراعة . وفي بداية الثمانينات ، اُتخذت

تدابير جديدة للحد من القطاع غير الاشتراكي للاقتصاد . وهكذا ، أنشئ نظام لمراقبة الانتاج الزراعي في القرى التي لم تطبق فيها النظم الجماعية (٩,٤ في المائة من مساحة الأراضي الزراعية ، ٤,٩ في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة) ، وفي قطع الأراضي الممنوحة للفلاحين المتعاونين لاستخدامهم الخاص (٦,١ في المائة من مساحة الأراضي الزراعية) ، واقيم نظام لتسليم المنتجات اجبارياً إلى صندوق الدولة بكميات وأسعار مفروضة . واقتصاد رومانيا الذي كان أساساً اقتصاداً زراعياً حتى الحرب العالمية الثانية قد خضع لعملية إعادة تشكيل وتحديث عميقة . فالقطاع الصناعي يمثل فيه الآن أكثر من ٦٠ في المائة من الدخل الوطني . والاستراتيجية الاقتصادية مركزة أساساً على الصناعة الثقيلة (النفط ، الغاز الطبيعي ، المناجم ، صناعة الحديد ، صناعة الآلات ، الصناعة الكيميائية ، معالجة أخشاب البناء) . والسياسة التي تقرر اتباعها في ١٩٨١ للتعجيل بسداد الديون الخارجية التي كانت تتجاوز ١٠ مليارات دولار والتي أعلن في آذار/مارس ١٩٨٩ عن تمام سدادها ، وتكاليف الواردات اللازمة لتشغيل صناعة الحديد والصناعة البتروكيميائية ، قد أسفرت عن تصدير جزء كبير من الانتاج الزراعي . واعتباراً من ١٩٨١ ، اتخذت تدابير تقشف . ووُضعت بعض قطاعات الاقتصاد تحت مسؤولية العسكريين ، لا سيما النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأنشطة الموانئ ، وورشات البناء الوطنية ، والمناجم ، والطاقة .

٣٨ - وبالنظر إلى أهداف التصنيع المتسارع ، فقد اعتمدت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الروماني ، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧ ، "مبادئ تحسين التنظيم الاقليمي - الاداري لرومانيا وتنظيم المناطق الريفية" . وكان الهدف من إعادة التشكيل هذه هو تكديس القرى في تجمعات مركزة للتمكن من زيادة الكثافة الديمغرافية وتقليل مساحة الأراضي المستخدمة . وبذلك ، كان لا بد للقرى المركزة أن تتحول إلى مراكز زراعية ذات استغلال مرتفع وأن تستطيع استقبال الصناعات . وكان برنامج تنمية للمناطق الريفية ، الذي أقره البرلمان قبل ١٥ عاماً (القانون رقم ١٩٧٤/٥٤) ، يستهدف رسمياً تثبيت السكان في المناطق الريفية والحد من الهجرة إلى المدن عن طريق تأمين تنمية البلدات . والصك القانوني الرئيسي للتنظيم هو القانون رقم ١٩٧٤/٥٨ المتعلق بتنظيم الأراضي والمناطق الحضرية والريفية . وقد أجريت اصلاحات مختلفة للهيكل الاداري تنفيذاً لهذه السياسة كان آخرها الاصلاح الجاري في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ والذي يتناول ثلاثة مستويات: المحافظات وعددها ٤٠ ؛ البلديات والمدن التي ارتفع عددها من ٢٣٧ إلى ٢٦٥ بفعل ارتقاء ٢٨ مركزاً زراعياً - صناعياً إلى مستوى المدينة ؛ والبلدات وعددها ٢٥٩ ٣ بلدة: وهي تضم ، بالاضافة إلى مركزها ، أكثر من ٠٠٠ ١٣ قرية ليس لها هيكل اداري خاص بها .

٣٩ - ويمكن تصنيف المناطق الريفية إلى أربع فئات حسب الأولوية الممنوحة لتنميتها:

'١' ٥٤٠ مركزاً زراعياً - صناعياً مقررا لها أن تتحول إلى مدن (بعضها تحوّل بالفعل) . والهدف منها هو تقديم خدمات جماعية إلى السكان الذين يعيشون في دائرة يتراوح بعدها بين ١٥ و٣٠ كيلومتراً . وهذه المراكز لا تشكل تقسيماً ادارياً خاصاً (فهي بلدات) إلا أن مجموعة صغيرة من بضعة أشخاص هي مكلفة بتنسيق سياسة التنمية ؛

'٢' ١ ٨٠٠ مركز للبلدات (مقرر لها أن تتحوّل في الأجل الطويل إلى مراكز زراعية - صناعية) ؛

'٣' القرى الكبرى التي لن تتحوّل إلى مراكز زراعية - صناعية ولكنها ستخضع مع ذلك لعملية تحديث ؛

'٤' القرى الصغيرة التي ليست لها أية آفاق للتنمية ؛ وهي لن تخضع لعملية تحديث .

ويبلغ عدد القرى من الفئتين الثالثة والرابعة حوالي ٠٠٠ ١٠ قرية . ومن بين القرى المدرجة في الفئة الرابعة ، ثمة ٥٠٠ قرية يقلّ عدد سكانها عن ٥٠ نسمة و٣٠٠ قرية تم هجرها بالفعل .

٤٠ - ويجري في الوقت الحالي إنشاء أحياء حديثة في ضواحي المدن الكبرى . ففي بوخارست ذاتها ، وحسب ملاحظات البعثة التي قام بها وفد من اليونسكو في رومانيا في نيسان/ابريل ١٩٨٩:

"... ثمة عمليات تحضّر سلبية تحتل مساحات متزايدة باطراد من المنطقة الزراعية القديمة التي كانت تحيط بالعاصمة . وهكذا ، تتحوّل القرى الصغيرة القريبة من المدن الكبرى (بما في ذلك بوخارست) إلى مناطق حضرية تتألف ، على امتداد الطرق الرئيسية ، من مبانٍ مرتفعة بينما تظل قائمة هنا وهناك بضعة بيوت صغيرة وكأنها آخر شاهد على هذه القرى . وهكذا ، في ضواحي بوخارست ، ثم القضاء تماماً على أجزاء كبيرة من القرى ، لا سيما في ميهاليستي وكوررنيتو وبودا وبالوتيستي لتقام فيها هياكل أساسية جديدة (مثل المنشآت الهيدروليكية) ومساكن جديدة . وتتواصل هذه العمليات في الوقت الحاضر" .

٤١ - وفي ضوء هذه الخطة ، يمكن التمييز بين فئتين من القرى: تلك التي ستكون موضع استثمارات من شأنها أن تزيد المعدات وإنشاء المساكن الحديثة ؛ وتلك التي ستُلحق بالقرى السابقة والتي لا بد لبيوتها ، غير المصانة ، من أن تموت "موتاً طبيعياً" . وهذه الخطة تنطوي كما يبدو على بعض المخاطر بالنسبة للتراث الريفي . وهذه المخاطر هي ، في حالة القرى المخصصة لنيل الاستثمارات ، ملازمة للتحديث ، وهي على عكس ذلك ، في حالة القرى التي ليست لها آفاق للتنمية ، ملازمة للهجر .

٤٣ - وتستهدف سياسة التنظيم أيضا بعض الأحياء الواقعة داخل المدن ذاتها ، ولا سيما الأحياء التاريخية . وهكذا ، في بوخارست ذاتها ، تم تغيير شكل الحي الرئيسي أورانوس بكامله تقريبا إذ أصبحت تعبره "جادّة انتصار الاشتراكية" الكبيرة التي تحيط بها على جانبيها مجموعة من الأبنية الجديدة والتي تصل إلى "المركز المدني" الذي هو قيد الإنجاز . وقد أدّت عملية إعادة التنظيم هذه إلى تدمير مبان كثيرة ، لا سيما مبان ذات أهمية تاريخية (انظر في هذا الصدد الفرع الأول من الفصل الثالث أدناه) . وإذا كانت ثمة جملة من المعلومات تفيد بحدوث عمليات تدمير مماثلة في المراكز التاريخية الواقعة في عدّة مدن أخرى ، فقد لوحظ ، مع ذلك ، أثناء الزيارات التي قامت بها بعثة اليونسكو في منطقة بانات (محافظة تيميز) وفي ترانسيلفانيا ، أن مراكز مدن مثل تيميسوارا وسيبيو وخاصة براسوف هي موضع سياسة قائمة على الحفظ والصيانة والاصلاح .

ثالثا - الإطار القانوني

ألف - القواعد الدولية في ميدان حقوق الإنسان التي رومانيا طرف فيها

٤٣ - إن رومانيا طرف في الصكوك الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان . فقد وقعت بوجه خاص ، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويشكل هذان العهدان ، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الإطار القانوني الأساسي الذي يمكن بفضله أن تقيّم ، على الصعيد الدولي ، حالة حقوق الإنسان ، في بلد معيّن . وقد صدّق مجلس الدولة في رومانيا على هذين العهدين بالمرسوم رقم ٢١٢ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ . وفضلا عن ذلك ، صدقت رومانيا كذلك على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ، والاتفاقية (رقم ٢٩) المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ ، والاتفاقية (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة لعام ١٩٥٨ .

٤٤ - وتقدم رومانيا دورياً معلومات في شكل تقارير عن التدابير المتخذة على الصعيدين التشريعي والعملي بغية تأمين الحقوق المعترف بها في هذه الصكوك الدولية ، وتشارك في دراستها من خلال اللجان والهيئات المختلفة المنشأة بموجب هذه القواعد (انظر في هذا الصدد الفصل الأول ، الفقرات من ١٧ إلى ٣١) .

٤٥ - وإلى جانب الصكوك الدولية التي انضمت إليها رومانيا في إطار منظومة الأمم المتحدة ، فإنها مرتبطة قانوناً بعدد من القواعد الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان . وهكذا ، تنص معاهدة الصلح التي تم التوقيع عليها في باريس في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ ، في الفقرة ١ من المادة ٣ ، على أن رومانيا ستتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص الخاضعين للولاية الرومانية ، دون أي تمييز قائم على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية التعبير والصحافة والدين والرأي السياسي والاشتراك في الاجتماعات العامة .

٤٦ - ورومانيا هي أيضا من بين الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، التي تم التوقيع عليها في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وعلى الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا بشأن متابعة اتفاقات هلسنكي ، التي تم التوقيع عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٤٧ - ورومانيا ، الملزمة قانوناً بمراعاة أحكام هذه الصكوك الدولية المختلفة طبقاً لالتزاماتها الدولية ، تعتبر ، حسب التفسير الرسمي الذي أعطاه ممثلوها في هيئات دولية مختلفة ، أن هذه الالتزامات تخضع للقيود الناجمة عن احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

٤٨ - وهكذا فقد أعلن الوزير الروماني للشؤون الخارجية ، لدى انعقاد مؤتمر فيينا ، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩:

"نحن نؤكد مرة أخرى ... موقف رومانيا الثابت المتمثل في أن جميع أحكام الوثيقة الختامية ، كما هي مذكورة في محتوياتها ذاتها ، ينبغي أن تنفّذ ضمن الإطار الدستوري ووفق القوانين والأنظمة المحلية لكل بلد ، بما يتمشى مع تقاليده وأوضاعه المحددة ..." .

٤٩ - وبالمثل ، ورد في الوثيقة المسلّمة إلى الأمين العام في نيسان/ابريل ١٩٨٩ والمعنونة "وقائع وبيانات تتعلق بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رومانيا وبكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" ما يلي بوجه خاص:

"... بما أنه لا يجوز إعمال حقوق الإنسان إلا في الإطار الوطني لكل بلد ، فإن أي اجراء يخالف الخصائص الأساسية للدولة لا يمكن أن تترتب عليه سوى آثاراً مخالفة للهدف الإنساني ..." .

"... لن تقبل رومانيا أي اجراء من شأنه ، استنادا إلى حقوق الإنسان ، أن يمس خصائصها السيادية ؛ ... ولن تقبل ... أي شكل من أشكال التحقيق أو الرقابة في المشاكل المتعلقة بنظامها الداخلي ..." .

٥٠ - وأخيراً ، ورد ما يلي ، ضمن جملة أمور ، في الوثيقة التي بعثت بها السلطات الرومانية إلى البرلمان الأوروبي في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩:

"تشهد حقائق رومانيا على أن كفالة حقوق الإنسان وممارستها واحترامها إنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة ، وبمجمل التدابير التشريعية والادارية والقضائية وغيرها من التدابير المعتمدة على اقليم بلد ما لتنظيم العلاقات الإنسانية . ولذلك ، فإن المشاكل المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية

واختيار سبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن حلها إلا في الإطار الوطني لكل بلد ، وإنها تشكل الحق السيادي والواجب لكل دولة ، لكل شعب ، مع مراعاة طابعه المحدد وأوضاعه الفعلية ، في مرحلة أو في أخرى" .

باء - التشريع الروماني في ميدان حقوق الإنسان

٥١ - يحدد دستور جمهورية رومانيا الاشتراكية في بابه الثاني حقوق المواطنين وواجباتهم الأساسية . ويكفل المساواة بين المواطنين في الحقوق ومبدأ عدم التمييز ، والحق في العمل والراحة ، وفي الأمن المادي ، وفي التعليم (المواد من ١٧ إلى ٣١) . ويؤمن للقوميات المتعايشة حق استعمال لغتها الأم (المادة ٣٢) . ويكفل كذلك المساواة بين الجنسين في الحقوق ، وحماية الأسرة والشباب ، والمشاركة في الشؤون العامة ، وحق الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات ، وحرية التعبير ، وحرية الوجدان ، وحرمة الشخص والمسكن ، وسرّية المراسلات ، وحق الطعن تجاه أجهزة الدولة ، وحق الملكية والارث (المواد من ٣٣ إلى ٣٧) . وبموجب المادة ٣٩ ، "كل مواطن ... ملزم باحترام الدستور والقوانين وبحماية الملكية الاشتراكية ، وبالاسهام في تعزيز وتنمية النظام الاشتراكي" .

٥٢ - والأحكام الدستورية المتعلقة بكفالة مختلف حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه مذكورة ومفصّلة في نصوص تشريعية مختلفة . ويتعلق الأمر بوجه خاص بقانون الانتخاب (رقم ١٩٧٤/٦٧ ، الذي تم تعديله واصداره من جديد في ١٩٧٩ و١٩٨٧) ؛ قانون العقوبات ؛ قانون الاجراءات الجنائية ؛ قانون الاجراءات المدنية ، القانون رقم ١٩٧٨/٢٨ المتعلق بالتربية والتعليم ؛ القانون رقم ١٩٧٨/٣ المتعلق بحماية صحة السكان ؛ قانون العمل (القانون رقم ١٩٧٣/١٠) ؛ قانون الصحافة (رقم ١٩٧٤/٣ ، المنشور من جديد في ١٩٧٨) ؛ قانون الأسرة .

٥٣ - وبالاضافة إلى الأحكام الدستورية والتشريعية التي اعتمدتها الجمعية الوطنية الكبرى ، ثمة الكثير من المراسيم والقرارات والتعليمات والأوامر والتوجيهات الصادرة من أجهزة مركزية مختلفة لادارة الدولة . وهذه الاجراءات القاعدية (التي يشكل بعضها مجرّد توجيهات شفهية لا ينشر مضمونها) تتضمن أحياناً أحكاماً تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية ولا تتمشى دائما مع المبادئ التي ينادي بها الدستور .

٥٤ - ويرد ذكر الأحكام القانونية الرئيسية السارية في رومانيا في ميدان حقوق الإنسان في الفصل الرابع أدناه في الفروع المختلفة حيث تم جمع هذه الحقوق لدواعي هذا التقرير .

رابعا - حالة حقوق الإنسان في رومانيا

٥٥ - إن لجنة حقوق الإنسان ، بعد أن لاحظت أن رومانيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، قامت في الفقرة ٦ من قرارها ١٩٨٩/٧٥ بحث "حكومة رومانيا على الامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب العهدين" . ولذلك ، فإن حقوق الإنسان المعالجة فيما يلي قد وزعت تحت عشرة عناوين رئيسية تقابل المواد ذات الصلة في العهدين . وهي: (أ) الحق في الحياة ، وفي السلامة الجسدية والمعنوية ، واحترام الحياة الخاصة ؛ و(ب) إقامة العدل ؛ و(ج) حرية التنقل ؛ و(د) حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ؛ و(هـ) حرية الرأي والتعبير ؛ و(و) الحق في الاشتراك في الاجتماعات وفي الجمعيات ، والاشتراك في ادارة الشؤون العامة ؛ و(ز) الحق في العمل ، والحقوق النقابية ؛ و(ح) الحق في مستوى معيشي كاف ؛ و(ط) الحق في التعليم ، والحقوق الثقافية ؛ و(ي) حقوق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات . وان ملخص الادعاءات المجموعة على هذا النحو تحت هذه العناوين العشرة والمنعكسة فيما يلي يرد بعد بيان للقواعد الدولية الرئيسية وللتشريع الداخلي الروماني ذات الصلة بالموضوع .

ألف - الحق في الحياة ، وفي السلامة الجسدية والمعنوية ، واحترام الحياة الخاصة

١ - الإطار القانوني

٥٦ - تنص الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "ان الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" .

٥٧ - وتنص المادة ٧ من العهد ذاته على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٥٨ - وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد ، "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني" .

٥٩ - وبموجب المادة ١٧ من العهد:

"١ - لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

"٣ - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس" .

٦٠ - وفي التشريع الروماني ، تعتبر عقوبة الاعدام من حيث المبدأ "اجراء استثنائيا نظير أشد الجرائم جسامة (المادة ٥٤ من قانون العقوبات) . وثمة جملة من الجرائم تخضع لها: الجرائم المرتكبة ضد الدولة ، ولا سيما الخيانة والتخريب والتجسس ؛ والجرائم الاقتصادية ، ولا سيما الأعمال الرامية إلى تقويض الاقتصاد ؛ وجرائم اختلاس الأموال العامة التي يرتكبها موظف والتي تترتب عليها نتائج خطيرة ؛ السرقة الكبيرة للأموال العامة ؛ القتل المرتكب بوحشية ، المعاملة القاسية واللاإنسانية المفروضة على السجناء ؛ وبعض الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري . وتنص الأنظمة الرومانية على إمكانية الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن من ١٥ إلى ٣٠ سنة .

٦١ - ويضمن الدستور الروماني ، في المادة ٣١ ، حرمة الشخص . وقد أكمل المرسوم رقم ١٧٠ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ المرسوم رقم ١٩٧١/٣٦٧ المتعلق بنظام الأسلحة والذخائر والمفرقعات والذي ينظم استعمال الأسلحة النارية من قبل الأجهزة المفوضة ، ولا سيما حراس الحدود .

٦٢ - وينص قانون العقوبات ، في المادة ٥٢ ، على أن تنفيذ العقوبة يجب أن لا يسبب آلاما جسدية ولا أن يذل شخص المحكوم عليه . وينص قانون العقوبات أيضا على أن اخضاع شخص محتجز أو محل تنفيذ عقوبة أو تدبير احترازي أو تربوي لمعاملة قاسية يعاقب عليه بالسجن من سنة إلى خمس سنوات . كما أن استخدام الوعد أو الوعيد أو العنف ضد شخص أثناء التحقيق أو المحاكمة للحصول على إقرار يعاقب عليه بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات (الفقرة ٢ من المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات) .

٦٣ - ويجوز للمحاكم أن توقع عقوبات بلا سلب الحرية ، بالعمل التأديبي ، وفقا لأحكام المادة ٨٦ من قانون العقوبات والمرسوم رقم ١٩٧٧/٢١٨ . وبموجب المادة ١٩١ من قانون العقوبات ، "إن الزام شخص بتأدية عمل رغماً عن ارادته أو بالقوة في غير الأحوال المنصوص عليها في الأحكام القانونية السارية يشكل جريمة ويعاقب عليه بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" .

٦٤ - وبموجب المرسوم رقم ١٩٦٥/١٢ ، يجوز احتجاز الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية في مؤسسة للطب النفساني .

٦٥ - وبموجب القانون رقم ١٩٦٩/٢٣ المتعلق بتنفيذ العقوبات ، يحق لجميع الأشخاص المحتجزين ، بلا تمييز بسبب وضعهم القانوني (مشتبه فيهم أو مدانين) ، تسلّم الرسائل وارسالها ، وتلقي زيارة أقاربهم أو معارفهم ، واستشارة محامين (المواد ١٧ و١٨ و٤٠) .

٦٦ - ويشكل احتجاز شخص أو حبسه بصورة غير مشروعة أو اخضاعه لتنفيذ عقوبة أو تدبير احترازي أو تربوي خلافا لما تقضي به الأحكام القانونية جريمة الحبس غير المشروع ويعاقب عليها بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات (الفقرة ١ من المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات) .

٦٧ - وتضمن المادة ٣٣ من الدستور حرمة المسكن . فإن الدخول بدون حق إلى المنزل الذي اتخذه أحد الأشخاص مسكنا له ، وبدون موافقة هذا الشخص ، أو رفض مغادرته بناء على طلب هذا الأخير ، يعاقب عليهما بمقتضى المادة ١٩٣ من قانون العقوبات .

٦٨ - وسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية مكفولة بموجب المادة ٣٣ من الدستور .

٦٩ - ويشكل فتح رسالة بصورة غير مشروعة أو التقاط مخابرة جارية بالهاتف أو بالبرق أو بوسائل أخرى للارسال عن بعد جريمة معاقبا عليها بالسجن من شهر إلى سنة أو بدفع غرامة . وتوقع العقوبة ذاتها في حالة سرقة رسالة أو اتلافها أو حجزها أو افشائها ، وكذلك في حالة التقاط محادثة أو مخابرة (المادة ١٩٥ من قانون العقوبات) .

٧٠ - ويمنع المرسوم رقم ١٩٦٦/٧٧٠ ، إلا في حالات استثنائية معينة ، وقف سير الحمل . وقد صدقت اللجنة السياسية التنفيذية للحزب الشيوعي الروماني ، بقرار اتخذته في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، على التوجيه الحكومي الرامي إلى زيادة معدّل المواليد . وتشتمل التدابير المعتمدة على فحص شهري الزامي متعلق بأمراض النساء للعاملات اللواتي يبلغن ٣٠ سنة وأكثر من العمر ، وعلى معالجة طبية الزامية لحالات العقم .

٢ - الانتهاكات المفترضة

٧١ - فيما يلي ملخص للادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية ، والحق في احترام الحياة الخاصة .

٧٣ - تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أن عدة حالات وفاة واختفاء جبري حدثت خلال السنوات الأخيرة ، إما عقب المعاملة السيئة الحاصلة أثناء استجوابات أجراها رجال شرطة الدولة Securitate أو أثناء فترات الاحتجاز ، أو أثناء محاولات مغادرة البلد بدون اذن ، أو أيضا في ظروف لم توضح بجلاء .

٧٣ - وتذكر المعلومات المتلقاة حالات قسوة جسدية مارسها حراس حدود تجاه أشخاص أوقفوا ليلا عند محاولتهم اجتياز الحدود بصورة غير مشروعة .

٧٤ - وتشير معلومات عديدة إلى ما عاناه المحتجزون من قسوة وسوء معاملة . ومن ضمن الطرائق المستعملة ، كان يُلجأ بخاصة إلى استعمال الصدمات الكهربائية ، والضرب بواسطة أكياس مملوءة رملا أو اسلاك كهربائية أو هراوات مطاطية ، والعزلة ، والاذلال النفسي للمحتجزين . وقيل إن الضرب والتهديد يستعملان كثيرا للحصول على اعترافات جبرية أثناء الاستجوابات الجارية في مراكز الشرطة .

٧٥ - وجرت الاشارة أيضا إلى الظروف السيئة للاحتجاز ، وخصوصا في حالة السجناء المتهمين بموجب المرسوم رقم ١٩٧٠/١٥٣ (انظر الفرع باء أدناه) . ومن ضمن المسائل المشار إليها ، يرد ذكر النقص في المواد الغذائية والرعاية الطبية والصحية ، والحرمان المتكرر من الزيارات أو من الطرود على سبيل العقاب ، واحتجاز رسائل المحتجزين ، وكذلك الساعات الطويلة للسخرة . وفي سجن كاليا راهوفي قرب بوخارست ، قيل إن السجناء يوضعون في السجن الانفرادي خلال فترات تصل إلى ١٥ يوما ، وأحيانا يكبلون بالسلاسل ، على سبيل العقاب . وقيل إن ظروف الاعتقال في سجن بوارتا ألبا شاقة بوجه خاص وانها أدت إلى اضرابات عن الطعام قُمعت بقساوة وإلى محاولات انتحار .

٧٦ - وقيل إن الحجز التعسفي في مستشفى للامراض النفسانية ، الذي توقفت ممارسته في أواخر السبعينات ، قد حدث عدة مرات منذ عام ١٩٨٤ .

٧٧ - وتشير معلومات عديدة إلى القسوة الجسدية والمضايقة والتخويف والضغط النفسي التي تمارس تجاه فئات مختلفة من الأشخاص (لا سيما بعض أعضاء الأقليات الإثنية ، أو مرشحون للهجرة ، أو أشخاص انتقدوا الحكام أو السياسة الحكومية ، أو نقابيون ، أو أعضاء في بعض الطوائف الدينية ، أو محتجزون سابقون) . وتتخذ هذه الاعتداءات على السلامة الجسدية والمعنوية أشكالاً مختلفة ، مثل التعذيب ، وسوء المعاملة الجسدية ، ومصادرة الأموال ، والرقابة من جانب الشرطة ، وتقييد حرية التنقل ، وتهديد الأقارب ، والتحريض على الوشاية .

٧٨ - وتشير المعلومات المتلقاة أيضا إلى أشكال مختلفة للتدخل التعسفي في الحياة الخاصة ، وخاصة التفتيش في المساكن والتنصت ، ومصادرة أو مراقبة الرسائل ، وتقييد الاتصالات الشخصية أو الهاتفية . وفي بعض الأحوال ، كانت هذه التدخلات تتعلق بقطاعات كاملة من السكان . وهكذا ، فإن تدابير مراقبة تطبيق القيود الشديدة في مجال استهلاك الطاقة قد أتاحت الفرصة لاجراء عمليات تفتيش عديدة في المساكن الخاصة . وبالمثل ، فإن التوجيهات الرامية إلى زيادة معدل النمو السكاني قد أدى إلى اجراء فحوص منتظمة متعلقة بأمراض النساء في أماكن العمل لمنع كل تدخل يؤدي إلى وقف العمل .

٧٩ - وفيما يتعلق بالادعاءات بانتهاك الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية وفي احترام الحياة الخاصة ، هناك جملة من الحالات ترد في المرفق الأول طيا .

(الحق في الحياة ، الحالات رقم ٣٩ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٨٧ ، ١٠٨ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٣٢ ؛ الحق في السلامة الجسدية والمعنوية ؛ الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحالات رقم ١ ، ٣ ، ٥ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣٣) .

باء - اقامة العدل

١ - الإطار القانوني

٨٠ - تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدد من الضمانات ضد القبض والاحتجاز التعسفيين . ويتعلق الأمر بحق كل فرد في أن يجري إعلامه على وجه السرعة بأسباب القبض عليه وبكل تهمة موجهة إليه ، وبحق كل فرد مقبوض عليه أو محتجز بسبب جريمة جنائية في أن يحال في أقرب وقت إلى القضاء . وفي أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه ، وبحق اللجوء إلى محكمة كي تفصل بلا إبطاء في شرعية الاحتجاز وتأمر بالافراج إذا كان الاحتجاز غير مشروع ، وبحق كل فرد ضحية قبض أو احتجاز غير مشروعين في التعويض .

٨١ - وتتضمن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عددا من المبادئ والضمانات الرامية إلى حسن اقامة العدل: الحق في المساواة بين الجميع أمام المحاكم ومجالس العدل ؛ وحق كل شخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من

قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ، منشأة بحكم القانون ، وحقه في أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا . ووفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، لكل شخص الحق في الضمانات التالية ، ضمن جملة ضمانات: الحق في أن يتم اعلامه ، في أسرع وقت ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها ، والحق في أن يعطى الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه وللاتصال بالمحامي الذي يختاره ، والحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ، والحق في أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، والحق في أن يستجوب شهود الاثبات بنفسه أو بواسطة غيره ، والحق في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه . وبموجب الفقرة ٥ ، لكل شخص ادين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه ، وفقا للقانون .

٨٢ - وتنص المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد المذكور الحق في سلوك سبيل فعّال للتظلم .

٨٣ - وينص القانون الروماني أيضا على جملة من الضمانات المتعلقة باقامة العدل . وهكذا ، تنص المادة ٣١ من الدستور ، التي تضمن حرمة الشخص ، على ما يلي بوجه خاص:

"لا يجوز توقيف أي شخص أو القبض عليه إذا لم تتوافر ضده أدلة أو قرائن ذات أساس صحيح تثبت انه ارتكب فعلا ينص القانون عليه ويعاقب عليه . ويجوز لأجهزة التحقيق أن تأمر بحبس شخص لمدة ٢٤ ساعة على الاكثر . ولا يجوز القبض على أحد إلا بناء على أمر بالقبض صادر من المحكمة أو من وكيل للنيابة العامة .

والحق في الدفاع مضمون طيلة مدة الدعوى" .

٨٤ - وينص قانون الاجراءات الجنائية على أن الاجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى الحبس الاحتياطي . وهي التوقيف والقبض الاحتياطي ، لا يمكن تقريرها إلا إذا توافرت أدلة أو قرائن ذات أساس صحيح على أن الفرد ارتكب فعلا يعاقب عليه قانون العقوبات ، وذلك فقط في حالات معينة ينص عليها القانون ، وخصوصا إذا كانت الجريمة متلبسا بها ؛ إذا هرب المشتبه فيه أو اختبأ للافلات من الملاحقة أو من المحاكمة ؛ إذا حاول المشتبه فيه التأثير على شاهد أو اتلاف أدلة اثبات ؛ إذا كان المشتبه فيه يتعرض لعقوبة تزيد على سنتي سجن ولا يجوز تركه مطلق السراح دون خطر على النظام العام (المواد ١٤٣ و١٤٦ و١٤٨) .

٨٥ - ويجوز لأجهزة التحقيق اتخاذ اجراء الحبس لمدة ٢٤ ساعة على الأكثر ، دون إمكانية تمديده . وإذا كان لا بد من تمديد سلب الحرية ، فمن الضروري اتخاذ اجراء القبض الاحتياطي (المادتان ١٤٣ و١٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٨٦ - ويجب أن يكون القبض الاحتياطي محل أمر بالقبض ولا يجوز أن يقرره إلا وكيل النيابة العامة أو المحكمة (المادتان ١٤٦ و١٥١ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٨٧ - ويجب أن يذكر الأمر بالقبض ، بالاضافة إلى بيانات أخرى ، الفعل الذي من أجله يعتبر الشخص مشتبها فيه والأسباب المحددة التي دعت إلى القبض عليه .

٨٨ - وتُسلَّم صورة من الأمر بالقبض ، الزاميا ، إلى المشتبه فيه كي يطلع مباشرة وفورا على أسباب القبض عليه وعلى الاتهامات الموجهة إليه (المواد ١٣٧ و١٥١ و١٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٨٩ - ويحدّد قانون الاجراءات الجنائية أيضا بدقة مدة حبس المشتبه فيهم . فإن مدة حبس شخص ملاحق جنائيا لا يجوز أن تتجاوز خمسة أيام (المواد ١٤٦ و٢٢٩ و٢٣٣) . وإذا كانت الدعوى الجنائية قد بوشرت ، فإن مدة الحبس لا يجوز أن تتجاوز شهرا واحدا . ويجوز تمديدها ، ضمن شروط القانون ، ثلاث مرات على الأكثر بعد دراسة الملف وسماع أقوال المشتبه فيه من قبل ممثل النيابة العامة ، رئيس من يقترح التمديد ، أو من قبل ممثل النيابة العامة ، رئيس وحدة النيابة العامة الأعلى اداريا ، عندما يكون الأمر بالقبض قد صدر من ممثل رئيس للنيابة العامة . ويجب أن يكون القرار معللا (المواد ١٤٩ و١٥٥ إلى ١٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٩٠ - وينص التشريع الروماني على جملة من الضمانات الأخرى لمنع السلب غير المشروع للحرية . وبهذا الصدد ، يمكن ذكر المادتين ٧١ و٧٢ من القانون رقم ١٩٦٨/٥٨ بشأن التنظيم القضائي والمادة ٢٣ وما يليها من القانون رقم ١٩٦٨/٦٠ بشأن تنظيم وعمل النيابة العامة في جمهورية رومانيا الاشتراكية . فبموجب هذه الأحكام ، يكون رئيس محكمة المحافظة أو القضاة الذين ينتدبهم أو وكلاء النيابة العامة ملزمين بالتحقق من شرعية الحبس في أماكن الاعتقال ، ويجوز لهم دراسة طلبات وشكاوى الأشخاص المحبوسين والتحدث معهم بدون حضور أشخاص آخرين .

٩١ - وثمة مواد مختلفة من قانون الاجراءات الجنائية تنص ، بالنسبة للجهات القضائية المسؤولة ، على واجب التحقق من شرعية الاجراءات ، ولا سيما المواد ١٤١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٧ و٢٥٢ و٢٧٥ و٣٠٠ .

٩٣ - وحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام ، وهو حق مضمون في المادة ٣١ من الدستور ، منصوص عليه أيضا في قانون الاجراءات الجنائية (المادتان ٦ و٧) وفي القانون رقم ١٩٦٩/٣٣ بشأن نظام تنفيذ عقوبة السجن .

٩٣ - والمساعدة القضائية من قبل محام ، التي هي اختيارية من حيث المبدأ ، تكون الزامية عندما يكون المشتبه فيه في حالة قبض ، ولو لسبب آخر . وإذا لم يختر المشتبه فيه محاميا ، تنتدب له المحكمة للدفاع عنه محاميا تنتهي صلاحياته عندما يحضر محام مختار (المادة ١٧١ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٩٤ - وبالمثل يحصر قانون الاجراءات الجنائية بحالات معينة بدقة المحاكمات التي تجرى في جلسات سرية والتي تكون جائزة خصوصا عندما يعتبر أن المحاكمة في جلسة علنية ستنال من مصالح الدولة أو من الاخلاق الاشتراكية (المادة ٣٩٠) .

٩٥ - وكما ذكر أعلاه (انظر الفرع ألف أعلاه) ، فإن استخدام الوعد أو الوعيد أو العنف أثناء التحقيق أو المحاكمة للحصول على إقرار ممنوع بالقانون (الفقرة ٢ من المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات) .

٩٦ - وحق الطعن مضمون بالدستور الروماني (المادتان ٣٤ و٣٥) . ففي حالة القبض التعسفي ، يحق للشخص المعني الحصول على تعويض من الدولة عن الضرر الذي لحق به . ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٥٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، يعود الحق في تعويض كهذا إلى الشخص المقبوض عليه الذي جرى فيما بعد وقف ملاحقته أو الذي برئت ساحته لأنه لم يرتكب الفعل المنسوب إليه أو لأن هذا الفعل غير موجود .

٩٧ - وان توقيف شخص أو القبض عليه بصورة غير مشروعة أو اخضاعه لتنفيذ عقوبة أو تدبير احترازي أو تربوي خلافا لما تقضي به الأحكام القانونية تشكل جريمة الحبس غير المشروع ويعاقب عليها بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (الفقرة ١ من المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات) .

٣ - الانتهاكات المفترضة

٩٨ - فيما يلي ملخص للادعاءات المتعلقة بالاجراءات القضائية التي لا تتفق مع القواعد المذكورة آنفا .

٩٩ - تشير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص إلى اجراءات قضائية لا تتفق مع القواعد الدولية السارية ، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام التشريعية الداخلية . كما تشير المعلومات إلى وجود عدد من المراسيم والقرارات الوزارية والتوجيهات التي لا يكون محتواها دائما محل نشر والتي من شأن تطبيقها أن يحد كثيرا ، من الناحية العملية ، ممارسة الضمانات القضائية المنصوص عليها صراحة في التشريع الروماني . فعمليات تفتيش المساكن والقاء القبض كثيرا ما تجري بأمر من الشرطة أو الـ Securitate بدون صدور أمر بالقبض . وكثيرا ما يجري اخضاع الأشخاص المدعوين للحضور إلى مكاتب الـ Securitate لفترات استجواب طويلة يحدث خلالها أن يذوقوا شتى أنواع القسوة والتهديد . وقد تطول مدد الحبس الانفرادي حتى تبلغ عدة أشهر . وقد أشير مؤخرا إلى حالات متكررة لتحديد الاقامة ، وهذا تدبير لم ينص عليه القانون الروماني . ومن ضمن حالات الاخلال بالضمانات القانونية التي نص عليها القانون منع لجوء المتهم إلى محام ، أو إلى محام من اختياره ؛ وإنكار الحق في الاتصال بالأسرة ؛ وإنكار حق المتهم في الاطلاع على التهم الموجهة إليه ؛ وإنكار الحق في الحصول على حضور شهود النفي واستجوابهم في ذات شروط حضور شهود الاثبات واستجوابهم . وبوجه عام ، يعترف المحامون المنتدبون للدفاع من قبل المحكمة بذنب المتهم حتى خلافا لتعليمات هذا الأخير ويكتفون بطلب رأفة المحكمة . وفضلا عن ذلك ، كثيرا ما تكون العقوبة مقررة سلفا .

١٠٠ - وتشير المعلومات المتلقاة أيضا إلى وجود نزعة إلى التذرع تعسفا ببعض أحكام التشريع الداخلي ، لا سيما أحكام المادة ١٦٦ من قانون العقوبات المتعلقة بالدعاية ضد الدولة الاشتراكية ، أو أحكام المرسوم الحكومي رقم ١٩٧٠/١٥٣ التي تعاقب على "الطفيلية" وعلى الاخلال بالواجبات الوطنية ، أو أيضا الأحكام المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ، لاتاحة إمكانية مباشرة ملاحقات قضائية ضد أشخاص لديهم آراء انتقادية تجاه السياسة الحكومية . وفي حالات كثيرة ، لا يستطيع هؤلاء الأشخاص الاتصال بأسرهم أثناء التحقيق ، ويتعين عليهم اختيار محام معتمد رسمياً ، ولا تتاح لهم إمكانية الاطلاع على الملف إلا في آخر لحظة . وتجري محاكمتهم في أغلب الأحيان في جلسات سرية .
(الحالات رقم ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٨ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦) .

جيم - حرية التنقل

١ - الإطار القانوني

١٠١ - تقرر المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق التنقل فيه بحرية واختيار مكان اقامته فيه بحرية ؛ ومغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة إليه . ولا يجوز أن تكون هذه الحقوق محل قيود إلا إذا كانت هذه القيود منصوصا عليها في القانون ، وضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، ومتمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد .

١٠٢ - ومبدأ حرية التنقل ، بما في ذلك حق الفرد في مغادرة بلده وفي العودة إليه ، منصوص عليه أيضا في الأحكام ذات الصلة من الصك الختامي لمؤتمر هلسنكي بشأن التعاون والأمن في أوروبا ، ومؤكد من جديد في المبدأ ٣٠ للوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا بشأن متابعة اتفاقات هلسنكي الذي اختتم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

١٠٣ - وفي رومانيا ، قضى قرار صادر في عام ١٩٥٧ بتوسيع اختصاص المجالس الشعبية في مجال منح الأذون بتغيير مكان الاقامة . ومنذ عام ١٩٦٨ ، يحدد قرار لمجلس الوزراء عدد الأشخاص الذين يستطيعون الاقامة في مدن معينة . واعتبارا من عام ١٩٧١ ، أصبح أيضا من المتعين على كل شخص يريد الاقامة في هذه المدن أن يبرز وثيقة تثبت أن مسكنه مضمون في المدينة المعينة . وثمة مرسوم بقانون صادر في عام ١٩٧٦ يقرر شروط الاقامة في المدن الرومانية الكبرى الأربع عشرة . وتعتبر بعض مناطق الحدود مناطق دخولها صعب على المواطنين الرومانيين والاقامة فيها منظمة بموجب المرسوم رقم ١٧٠ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ والذي يعدل مراسيم سابقة صادرة في عامي ١٩٦٩ و١٩٧١ بشأن مراقبة الحدود .

١٠٤ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٧١/١٢ بشأن الاستخدام والترقية في عمل موظفي الوحدات الاشتراكية للدولة على أن المواطنين يستطيعون اختيار مكان عملهم . ولكن ، بموجب المادة ٧(١) من القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٧٦ المتعلق بتعيين الأشخاص القادرين على العمل في عمل مفيد ، يعتبر كل قرار تعيين الزاميا . وعلى الشخص المعين واجب الحضور فورا إلى الوحدة المقررة . وبموجب المادة ٩(١) من القانون ذاته ، إذا رفض الشخص المعني الانخراط في عمل أو في نظام للتأهيل المهني وظل يعيش حياة طفيلية ، فإنه سيُجبر بحكم قضائي على العمل مدة سنة في ورشات بناء ، أو في وحدات زراعية أو حراجية ، أو في وحدات اقتصادية أخرى (انظر أيضا الفرع زاي ، الفقرة ١٥٤ أدناه) .

١٠٥ - وينظم المرسوم رقم ١٩٧٥/٥٤ الصادر عن مجلس الدولة تعيين الخريجين الشباب من الجامعات أو من المعاهد الجامعية . ويجري هذا التعيين ، حسب نص هذا المرسوم ، "... على أساس النتائج المحرزة في الدراسة ومع مراعاة بعض المعايير ذات الطابع الاجتماعي ..." (المادة ٤) . وتتولى تنظيم توزيع الخريجين لجنة حكومية مشكلة بقرار من مجلس الوزراء (المادة ٦) .

١٠٦ - وفيما يتعلق بحق الفرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، ينص التشريع الروماني الخاص بنظام جوازات السفر (المرسوم رقم ١٩٧٠/١٥٦ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧٠/٤٣٤) على أن جوازات السفر تُمنح لمن يطلبون السفر مؤقتا إلى الخارج من جانب هيئات التفتيش الادارية في وزارة الداخلية ، كما تُمنح لمن يرغبون الاقامة في الخارج من جانب اللجنة المعنية بمشاكل جوازات السفر والتأشيرات لدى مجلس الوزراء .

١٠٧ - ويجوز رفض منح جواز سفر لمواطن روماني أو سحب جواز السفر الممنوح لمواطن روماني (أ) بوشرت ضده اجراءات جنائية أو وجّه إليه اتهام ، كي تجري محاكمته من قبل محكمة جنائية ؛ و(ب) في ذمته ديون تجاه منظمة اشتراكية أو شخص عادي ويحاول بسفره إلى الخارج التهرب من دفعها ؛ و(ج) يمكنه بسفره إلى الخارج أن يلحق ضررا بمصالح الدولة الرومانية أو أن يسيء إلى العلاقات الحسنة التي تقيمها هذه الدولة مع دول أخرى .

١٠٨ - وبموجب المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات:

"دخول البلد أو الخروج منه باجتياز الحدود بطريق الخداع معاقب عليه بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

الشروع في الخروج من البلد بطريق الخداع معاقب عليه .

يعتبر أيضا شروعا الحصول على وسائل أو أدوات ، أو اتخاذ ترتيبات ينتج عنها بما لا يقبل الشك أن الفاعل كان يريد اجتياز الحدود بطريق الخداع" .

١٠٩ - ويضاف إلى ذلك أن جملة من المراسيم تحدد قيودا معينة على حرية التنقل . وهكذا فان سريان تأشيرات الخروج محدود بستة أشهر اعتبارا من تاريخ منحها ؛ وسفر الأفراد بصفة شخصية مسموح مرة واحدة كل سنتين فقط ، إلا في حالات معينة بدقة ، كما أن الاذن بالسفر لسبب شخصي لا يُمنح إلا في حدود النقد الأجنبي المتوافر تبعا لخطة الدولة ؛ وأخيرا يتعين على المواطنين الرومانيين الراغبين في الزواج من أجانب أن يطلبوا اذنا رسميا وأن يحصلوا عليه قبل أن يتمكنوا من مغادرة البلد .

٢ - الانتهاكات المفترضة

١١٠ - فيما يلي ملخص للادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في حرية التنقل .

١١١ - إن حق التنقل بحرية واختيار مكان الاقامة داخل البلد هو ، حسب المعلومات المتلقاة ، محل قيود مختلفة . وقد سبق أن ذكرت بعض هذه التدابير (تقييد حرية التنقل ؛ النقل الجبري ؛ تحديد الاقامة) (انظر الفرعين ألف وباء أعلاه) . ويخضع تغيير مكان الاقامة داخل البلد ، ولا سيما الاقامة في المدن الكبرى ، لاذن سابق من الشرطة مثل دخول مناطق الحدود ، كما ذُكر أعلاه (انظر الفقرة ١٠٣) .

١١٢ - وكل شخص مرسل إلى مكان عمل هو مجبر على الذهاب إلى المكان المعين ، تحت طائلة الملاحقة ، وفقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بانخراط الاشخاص القادرين على العمل في عمل مفيد . وعلاوة على ذلك ، وفي إطار سياسة التنظيم الريفي ، اضطر عدد من الاشخاص إلى مغادرة أماكن اقامتهم إلى أماكن أخرى للاقامة فيها ، إما بسبب هدم منازلهم أو بسبب حرمانهم من الخدمات المجتمعية الاساسية مثل العناية بالطرقات ، ووسائط النقل المشترك ، والمدارس الخ . وحسب نظام التوزيع ، فإن الشباب الذين أنهوا الصفوف العشرة للمدرسة الالزامية والراغبين في مواصلة دراستهم يوزعون ، بعد امتحانهم لدخول الصف الحادي عشر ، في مدارس قائمة في مناطق مختلفة من البلد حيث يتوجب عليهم نظرياً قضاء خمس سنوات (ثلاث سنوات تأهيل وسنتي تمرين) . وأولئك الذين أنهوا الصف الثاني عشر يُضطرون ، بعد تأدية خدمتهم العسكرية ، إلى قبول الوظيفة المخصصة لهم ، حسب اختصاصهم ، لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات ، خارج منطقتهم الاصلية في الغالب . ونظرا لأن "عقد" العمل هذا يؤدي إلى تغيير مكان الاقامة في بطاقة الهوية ، فإن هؤلاء الشباب لن يستطيعوا ، فيما بعد ، العودة دون اذن إلى أماكنهم الاصلية للاقامة فيها مجددا . ويجري أيضا تعيين الخريجين من الجامعات حسب هذا النظام المركزي ذاته للتوزيع . وتؤدي هذه التوزيعات ، في حالات كثيرة ، إلى تفريق شمل الاسر ، وخاصة ، إلى فصل الشباب عن جذور تقاليدهم العائلية والثقافية ، الامر الذي يُعتبر ، في حالة الاشخاص المنتسبين إلى الاقليات بوجه خاص ، اعتداء على سلامتهم الثقافية .

١١٣ - وتشير المعلومات المتلقاة أيضا إلى حدوث اعتداءات كثيرة على حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة إليه . فإن أحكام المادة ١٢ من القانون الخاص بجوازات السفر التي تترك أمر منح جواز السفر لتقدير السلطات قد أدت عملياً إلى اجراءات ادارية طويلة جدا في كثير من الاحيان لمنح جوازات السفر . والحصول على جوازات سفر سياحية صعب جدا ، خصوصا في حالة الطلب المقدم من أسرة

بكاملها . ويتعرض طالبو الهجرة لمتاعب أو لفقدان عملهم أو لتنزيل درجتهم ، وأحيانا حتى للسجن . وكثيرا ما تمارس أعمال انتقامية تجاه أفراد أسرة أشخاص هاجروا . وقد تعرض أشخاص كثيرون حاولوا اجتياز الحدود دون اذن للملاحقة بموجب المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات . وتذكر المعلومات المتلقاة أيضا حالات عديدة لقسوة ولمعاملة سيئة ذاتها أشخاص أُمسك بهم عند الحدود ، وحالة واحدة على الاقل لوفاة عند الشروع في مغادرة البلد دون اذن (انظر الفرع ألف أعلاه) .

١١٤ - وهناك عدة مئات من الطلبات لجمع شمل الأسر لم يفصل فيها . وترد في المرفق الثاني قائمة بالحالات التي وصلت مؤخرا إلى علم المقرر الخاص .
(الحالات رقم ١ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦) .

دال - حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد

١ - الإطار القانوني

١١٥ - تضمن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق لكل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين ؛ ويشتمل هذا الحق على حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره . وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة (الفقرة ١) . وتتعهد الدول باحترام حرية الآباء أو الأوصياء الشرعيين في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة (الفقرة ٤) .

١١٦ - كذلك يضمن الصك الختامي لمؤتمر هلسنكي بشأن التعاون والأمن في أوروبا للجميع بدون تمييز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد (المجموعة الأولى ، المبدأ السابع ، الفقرة (١)) .

١١٧ - وعلى صعيد التشريع الداخلي ، يضمن الدستور الروماني ، في المادة ٣٠ ، حرية الوجدان وحرية ممارسة العبادة الدينية . وبموجب هذه المادة ، تنظم العبادات الدينية وتؤدى بحرية ويقرر القانون طريقة تنظيمها وتأديتها . وبموجب المادة ٣٠ من الدستور أيضا ، "المدرسة مفصولة عن الكنيسة . ولا يجوز لأية ملّة أو جمعية أو طائفة دينية فتح مؤسسات تعليم أو الانفاق عليها غير المدارس المخصصة بالتحديد لتأهيل خدّام العبادة" .

١١٨ - ويضمن أيضا المرسوم رقم ١٩٤٨/١١٧ المتعلق بالنظام العام للعبادات حرية الوجدان والحرية الدينية . غير أن هذا المرسوم يضع حدودا معينة لهذه الحرية بقوله: "يجوز لكل شخص أن ينتمي إلى أي دين أو أن يعتنق أي معتقد ديني إذا كانت ممارسته لا تخالف الدستور والأمن والنظام العام أو الاخلاق الحسنة" (المادة ١) . وبموجب المادتين ٣ و٤ من المرسوم ذاته ، لا يجوز ملاحقة أحد بسبب معتقداته الدينية أو الملحدة أو اجباره على المشاركة في الطقوس الدينية لعبادة ما .

١١٩ - وتنص المادة ١٣ من المرسوم على أنه "يجب على العبادات الدينية ، كي يمكنها تنظيم نفسها ، أن تكون معترفا بها بمرسوم من مجلس الدولة صادر بناء على اقتراح من مجلس الوزراء عقب توصية من ادارة العبادات" . وبالمثل ، تنص المادة ٢٣ من هذا المرسوم على "أن نشاط العبادات الدينية المعترف بها سيجري وفقا لعقيدتها الدينية ، مع اللوائح التنظيمية المصدقة ، وطبقا لقوانين البلد وللاخلاق الحسنة" .

١٢٠ - وبموجب المادة ١٥ من المرسوم ١٩٤٨/١١٧ ، حُلّت الحركة الانجيلية "جيش الرب" . وبالمثل ، وضع مرسوم صادر في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ حدا للوجود القانوني للكنيسة الكاثوليكية ذات المذهب الرومي (uniate) باعادتها إلى الكنيسة الارثوذوكسية الرومانية .

١٢١ - وتعاقب المادة ٣١٨ من قانون العقوبات بالسجن (من شهر إلى ستة أشهر) أو بدفع غرامة على إعاقة أو تعكير حرية ممارسة عبادة دينية تنظم وتؤدى وفقا للقانون ، وعلى اجبار شخص ، بالاكراه ، على المشاركة في الطقوس الدينية لعبادة أو على تأدية عمل ديني متصل بممارسة عبادة .

٣ - الانتهاكات المفترضة

١٢٢ - فيما يلي ملخص للادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد .

١٢٣ - تفيد المعلومات المتلقاة أن الرقابة التي تمارسها الادارة المعنية بالعبادات على الشؤون الدينية (لا سيما في مجال الوضع القانوني ، الممنوح لأربع عشرة ملّة فقط ؛ والحصص المفروضة على كليات اللاهوت وعلى تسمية رجال الكهنوت ؛ واستعمال وتداول المواد الدينية ؛ ومكافأة رجال الدين ؛ ومنح التصاريح لبناء أو لاصلاح المباني الدينية ؛ والضغوط لتعيين كبار المسؤولين في الكهنوت) ، بالاضافة إلى القيود ذات الطابع العام على حق الاشتراك في الاجتماعات ، قد أدّت إلى وجود جملة من التحديدات لممارسة الحرية الدينية .

١٣٤ - وهكذا ، فإن الاجتماعات الدينية الخاصة التي تعقد خارج نطاق رقابة الادارة المعنية بالعبادات تعتبر اجتماعات غير مشروعة ويتعرض المشاركون فيها للقبض عليهم ولدفع غرامات وللطرد من مساكنهم . ومن ضمن القيود الأخرى المشار إليها قلّة المطبوعات الدينية ، لا سيما فيما يتعلق باستيراد كتب التوراة وتوزيعها ، وتخفيض حصص الطلاب المقبولين في كلية اللاهوت أو الكهنة والقسيسين المعتمدين رسميا ، مما أدى إلى ظهور كهنوت غير رسمي غير معتمد ؛ واعاقة بناء كنائس جديدة واصلاح كنائس قديمة ، بالاضافة إلى هدم مبان دينية ، وهو ما يجري في كثير من الأحيان ضمن اطار سياسة التنظيم ؛ وإنكار حق تأسيس مؤسسات خيرية أو انسانية أو الانفاق عليها .

١٣٥ - ويتعرض بعض المؤمنين لتدابير شتى من المضايقة والتمييز مثل التخويف ، وفقدان العمل أو المزايا الاجتماعية . وعدم امكانية الحصول على التعليم العالي أو على مهنة معينة مثل مهن التعليم ، ومنع الذهاب إلى الخارج ، وخفض الأجر ، ومصادرة الكتب الدينية ، والرقابة من جانب الشرطة ، والتوقيف أو تحديد الاقامة ، والحبس والحكم بعقوبات السجن ، والمعاملة السيئة التي أدت ، في حالة واحدة على الأقل ، إلى الموت .

١٣٦ - وتتناول القيود وتدابير المضايقة المذكورة أعلاه سواء الكنائس والملل الأربع عشرة التي لها وضع قانوني أو الملل غير المعترف بها . وهكذا ، فإن بعض أعضاء الكنيسة الارثوذوكسية قد تعرضوا للاضطهاد . وفيما يتعلق بالكنيسة الكاثوليكية التابعة لروما ، التي تضم عددا كبيرا من المؤمنين من أصل اثني هنغاري ، فإن عدد طلبة المدرسة الاكليريكية المصرح لهم محدود بوجه خاص كما أن المطبوعات الدينية المتوافرة لا تكفي لحاجات العبادة ، وأن عدة كهنة كاثوليكيين قد تعرضوا للاضطهاد من جانب السلطات . ومن ضمن القيود المتعلقة بهذه الكنيسة ، ذُكر بوجه خاص حل أنظمة الرهبنة ، والفقدان الكامل تقريبا للصحافة الدينية ، والقيود الشديدة التي تحد العلاقات مع الكنائس الشقيقة في هنغاريا وفي الأماكن الأخرى في العالم . وتعاني الكنيسة البروتستانتية الاصلاحية الكالفينية ، المكونة أيضا في غالبيتها العظمى من أشخاص من أصل اثني هنغاري ، انخفاضا كبيرا في عدد الطلاب المقبولين في مدرسة كلوج - نابوكا الاكليريكية ونقصا في القسيسين (أكثر من ١٠٠ كنيسة في ترانسلفانيا خلت من قسيس خلال عام ١٩٨٨) . وهذا النقص في عدد القسيسين يؤلف أيضا مشكلة بالنسبة للكنيستين البروتستانتيتين الوحدوية واللوثرية . وقد تعرض أعضاء من كهنوت الكنيسة الاصلاحية والكنيسة المعمدانية لتدابير مضايقة . وجرت مضايقة بعض المؤمنين وتهديدهم (في حالة حديثة العهد ، وُجد أحد المؤمنين ميتا في ظروف مشبوهة) كي تمارس هكذا ضغوط تجاه مسؤولين دينيين: ومن ضمن الكنائس غير المعترف بها التي يتعرض أعضاؤها للاضطهاد يرد ذكر الكنيسة الرومانية ذات المذهب الرومي (uniate) ، وجيش الرب . وشهود يهوى ، والكنيسة الناصرية .

(الحالات رقم ٢ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٥٣ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٣٣)

هاء - حرية الرأي والتعبير

١ - الاطار القانوني

١٢٧ - تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة وعلى حقه في حرية التعبير .

١٢٨ - ويضمن الدستور الروماني . في المادة ٢٨ ، حرية الكلام والصحافة . إلا أن ثمة حدودا معينة لهذه الحرية مقررة بالمادة ٣٩ من الدستور التي تقضي بعدم جواز استعمال حرية الكلام والصحافة في أغراض معادية للنظام الاشتراكي ولمصالح الشغيلة . وتحظر المادة ٣٩ أيضا الدعاية ذات الطابع الفاشي أو المعادي للديمقراطية .

١٢٩ - وينص قانون الصحافة رقم ١٩٧٤/٣ (المنشور مجددا في عام ١٩٧٨) على أن حرية الصحافة حق أساسي . وبموجب المادة ٦٩ من هذا القانون ، لا يجوز استعمال حرية الصحافة لأغراض معادية للنظام الاشتراكي ، وللنظام القانوني المقرر بالدستور وبالقوانين الأخرى ، وللحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، وللاخلاق الاشتراكية .

١٣٠ - وفي اطار هذه القيود ، يحظر بوجه خاص نشر وإذاعة مواد تخالف الدستور ، أو تنقل معلومات وبيانات ووثائق سرية ، أو تأخذ معلومات وتعليقات كاذبة أو مثيرة للفتن تهدد أو تعكر صفو السلم العام وتشكل خطرا على أمن الدولة ، أو تحرّض على عدم احترام القوانين أو على ارتكاب أفعال تشكل جرائم ، أو تنشر مفاهيم فاشية ، ظلامية ، معادية للانسانية . وتقوم بالدعاية للتعصب المغالى فيه للوطن التي تحرّض على الحقد العنصري أو القومي ، على العنف ، أو تمس المشاعر الوطنية . وتحظر أيضا المنشورات التي تنال من الاخلاق الحسنة أو تشكل تحريضا على انتهاك قواعد الاخلاق والسلوك الاجتماعي أو تعطي معلومات عن محاكمات جارية ، أو تستبق الأحكام التي ينبغي أن تتخذها الأجهزة القضائية ، أو تتضمن بيانات أو وقائع غير صحيحة من شأنها النيل من المصالح المشروعة لشخص ما ومن كرامته أو شرفه أو سمعته أو هيبته الاجتماعية أو المهنية ، أو توجّه بواسطتها اهانات أو افتراءات أو تهديدات إلى شخص ما .

١٣١ - وتقع مسؤولية العمل على أن يحترم كل جهاز صحفي أحكام المادة ٦٩ على عاتق مجلس الادارة وهيئة التحرير ورئيس التحرير (المادة ٧٠) .

١٣٢ - ويعاقب قانون العقوبات ، في المواد ٣٠٥ و٣٠٦ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٥٦ ، على الشتم والافتراء والقذف والاهانة وكذلك على الدعاية للحرب وعلى اذاعة أنباء مغرضة أو ملفقة من شأنها التحريض على الحرب . وتعاقب المادة ٣١٧ من القانون ذاته بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات على الدعاية القومية المغالية في التعصب أو التحريض على الحقد العنصري أو القومي .

١٣٣ - وتعاقب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات على الدعاية ضد الدولة الاشتراكية . وبموجب هذه المادة ، يعاقب على كل دعاية ذات طابع فاشي تجري علنا ، وكل دعاية وتنفيذ لكل عمل يرمي إلى تغيير النظام الاشتراكي أو من شأنه تعريض أمن الدولة للخطر بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة مع الحرمان من حقوق معينة .

١٣٤ - وتخضع الاتصالات مع الأجانب لأحكام المرسوم رقم ٤٠٨ ، الذي لم ينشر نصه ، والذي يتناول سر الدولة وينص على جواز ملاحقة ومعاقبة كل شخص أجرى اتصالات مع أجنبي . وكل اتصال مع الأجانب يجب أن يكون محل تقرير مقدم إلى الشرطة في غضون ٢٤ ساعة .

٢ - الانتهاكات المفترضة

١٣٥ - فيما يلي ملخص للادعاءات المتلقاة بشأن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير .

١٣٦ - تفيد المعلومات الواردة أن التفسير الواسع لأحكام دستورية أو تشريعية معينة يؤدي إلى وضع قيود شديدة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير . ويتعلق الأمر خاصة بأحكام المادة ٢٩ من الدستور والمادة ٦٩ من قانون الصحافة . وبالمثل ، يجري تقييد حرية التعبير بالتطبيق الواسع لأحكام معينة في الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ من قانون العقوبات ، المتعلق بالدعاية ضد الدولة الاشتراكية (انظر الفقرات ١٢٨ و١٢٩ و١٣٢ أعلاه) .

١٣٧ - ومن الناحية العملية ، فإن حرية الرأي والتعبير محدودة على نحو خطير . إن حيازة واستعمال آلات كاتبة أو آلات نسخ فوتوغرافي هما محل تنظيم دقيق جدا ورقابة سنوية . وبالمثل ، تخضع الاتصالات بين الرومانيين والزائرين الأجانب ، بموجب المرسوم رقم ٤٠٨ ، لرقابة دقيقة ، وتتعرض الاتصالات مع صحفيين أجانب لعقوبات جزائية إذا لم يتم الحصول على الاذن السابق من السلطات . وبوجه خاص ، من المستحيل شراء صحف غربية . ويخضع استيراد وتوزيع كتب أو مجلات للحصول على اذن . وقيل إن مؤلفات أو

مقالات لكتّاب معينين أعربوا عن انتقادات للنظام قد منعت من النشر أو سحبت من السوق . وتخضع المسرحيات لرقابة شديدة . كما يخضع اختيار المسرحيات لموافقة عدة جهات ، وخاصة المجلس المعني بالثقافة والتعليم ء وإن بعض المسرحيات التي حازت على هذه الموافقة قد مُنعت مع ذلك قبل العرض الأول .

١٣٨ - وقيل إن كثيرا من الكتّاب والصحفيين والشعراء والنقاد الأدبيين أو المسرحيين ، وبوجه عام ، أشخاصا كتبوا أو أبدوا أو أذاعوا ، بشكل غير عنيف ، آراء انتقادية تجاه السياسة الحكومية ، كانوا محل تدابير قمعية شتى . ومن ضمن التدابير المشار إليها (انظر أيضا الفرعين ألف وباء أعلاه) يرد ذكر الرقابة والدعوات للحضور الموجهة من الشرطة ، وتفتيش المساكن ، والضغوط على الأقارب ، وتحديد الاقامة ، والطرد من الحزب ، والعزلة بقطع الخطوط الهاتفية ومراقبة الرسائل ، ومنع النشر ، وقيود أخرى على الاستخدام ، والابعاد أو التحريض على الهجرة من البلد ، والمعاملة الجسدية السيئة ، والقاء القبض وتوجيه الاتهام (في كثير من الاحيان بموجب الأحكام التي تعاقب على الدعاية ضد الدولة الاشتراكية ، أو "الطفولية" ، أو الجرائم الاقتصادية أو الاتصالات مع الأجنبي) ، والحبس في السجن أو في مستشفى للأمراض النفسانية .

(الحالات رقم ١ ، ٣ ، ٥ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠) .

واو - الحق في الاشتراك في الاجتماعات وفي الجمعيات ؛ الاشتراك في ادارة الشؤون العامة

١ - الإطار القانوني

١٣٩ - تنص المادتان ٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في التجمع السلمي وعلى الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين . وبالاضافة إلى ذلك ، تنص الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد ذاته على حق كل مواطن في أن يشارك في ادارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

١٤٠ - ويكرّس الدستور الروماني ، في المادة ٣٨ ، حرية الاجتماع والتظاهر . ولكن ، بموجب المادة ٣٩ من الدستور ، لا يجوز استعمال هذه الحرية لأغراض معادية للنظام الاشتراكي ولمصالح الشغيلة . وبموجب المادة ٣٩ أيضا ، "تحظر كل جمعية ذات طابع

فاشي أو معاد للديمقراطية . ويعاقب القانون على الاشتراك في جمعيات من هذا القبيل وعلى الدعاية ذات الطابع الفاشي أو المعادي للديمقراطية" .

١٤١ - وتنص المادة ٣٧ من الدستور على حرية الاشتراك في الجمعيات وتضمن المنظمات الجماهيرية والعامة ، المدعومة من الدولة ، مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد وفي ممارسة الرقابة العامة .

١٤٢ - وبموجب المادة ٣٦ من الدستور ، يوجّه الحزب الشيوعي الروماني نشاط المنظمات الجماهيرية والعامة ، ونشاط أجهزة الدولة أيضا . وتضمن المادة ٣٥ من الدستور وأحكام قانون الانتخاب (القانون رقم ١٩٧٤/٦٧ المنشور من جديد في عامي ١٩٧٩ و١٩٨٧) للمواطنين المشاركة في انتخاب الأجهزة التمثيلية لسلطة الدولة .

١٤٣ - وكما ذُكر أعلاه (انظر الفرع هاء أعلاه) ، تعاقب الفقرة ٢ من المادة ١٦٦ من قانون العقوبات ، المتعلقة بالدعاية ضد الدولة الاشتراكية ، بالسجن من ٥ إلى ١٥ سنة وبالحرمان من حقوق معينة على كل نشاط يرمي إلى تغيير النظام الاشتراكي أو من شأنه أن يعرض أمن الدولة للخطر . وبالمثل ، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٦٧ من قانون العقوبات على عقوبة الاعدام أو السجن من ١٥ إلى ٣٠ سنة نظير تأليف عصبة من عدة أشخاص بقصد القيام بنشاط ذي طابع فاشي أو معاد للديمقراطية وكذلك نظير كل نشاط يدعو إلى تغيير بنية النظام الاشتراكي ، ونظير الانضمام إلى عصبة كهذه أو تقديم المساعدة إليها بأي شكل كان .

١٤٤ - وبموجب أحكام معينة من المرسوم رقم ١٩٧٠/١٥٣ ، يعاقب على إنشاء جماعات تظهر بسلوكها أن لها نظرة فوضوية أو طفيلية إلى الحياة وتعارض مبادئ التعايش الاشتراكي ، وعلى دعم هذه الجماعات أو الانضمام إلى احداها ، بالسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بدفع غرامة .

٢ - الانتهاكات المفترضة

١٤٥ - فيما يلي ملخص للادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات ، وفي الاشتراك في ادارة الشؤون العامة .

١٤٦ - تفيد المعلومات المتلقاة ان حرية الاشتراك في الاجتماعات والتظاهر ، المضمونة بالمادة ٣٨ من الدستور ، هي في الواقع العملي محدودة جدا بالتفسير الواسع والتعسفي لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٩ من الدستور التي تنص على عدم جواز

استعمال هذه الحرية لأغراض معادية للنظام الاشتراكي ولمصالح الشغيلة . وتنطبق الملاحظة ذاتها على الاستثناء الذي يحد من نطاق المادة ٢٧ من الدستور (التي تضمن حرية الاشتراك في الجمعيات) ، والذي يقضي بمنع كل جمعية تهدف إلى بذل نشاط ذي طابع فاشي أو معاد للديمقراطية (الفقرة ٣ من المادة ١٦٧ من قانون العقوبات) . كما أن الصيغة الغامضة بما فيه الكفاية للفقرة الثانية من المادة ١٦٦ من قانون العقوبات (التي تعاقب على الدعاية ضد الدولة الاشتراكية) قد استعملت أيضا ، بواسطة تفسير واسع وتعسفي لها ، لمعاقبة أشخاص حاولوا ممارسة حقوقهم في الاشتراك في اجتماعات وجمعيات بطريقة سلمية . وأخيرا ، فإن تهمة "الطفيلية" ، التي تعرض المتهم بها للملاحقة الجنائية ، قد وُجهت في حالات معينة ضد أشخاص فقدوا عملهم لا ارادياً لأسباب سياسية .

١٤٧ - ومن ضمن الأشخاص الذين كانوا محل قيود كهذه يرد خاصة ذكر مسؤولين عن هيئات تنتمي إلى حزب منحل ؛ وأشخاص حاولوا إنشاء حزب جديد ، أو تنظيم جماعات من طلاب وشغيلة شباب ذوي نظرة انتقادية إلى السياسة الحكومية ، أو حث المواطنين على الانضمام إلى منظمات معارضة ؛ وكاتبي أو ناشري رسائل مفتوحة ورسائل هجائية ومنشورات وغير ذلك من محررات أو مقابلات صحفية تنتقد النظام أو الرئيس أو السياسة الحكومية أو تقترح توجهات سياسية أخرى ؛ ومناضلين في مجال حقوق الإنسان ، ولا سيما من نادوا باحترام أشد صرامة للالتزامات القانونية المترتبة على تصديق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى توقيع الصك الختامي لمؤتمر هلسنكي بشأن الأمن والتعاون في أوروبا . ويمارس القمع تجاه هؤلاء الأشخاص بأشكال مختلفة ، وخصوصا بشكل مضايقة ، ورقابة من الشرطة ، وتخويف وسوء معاملة ، وتحديد اقامة ، واستجواب ، وحبس وحكم بالسجن لمدد مختلفة .

(الحالات رقم ٣ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٢٣) .

زاي - الحق في العمل ؛ الحقوق النقابية

١ - الاطار القانوني

١٤٨ - الحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية ، تكفل بخاصة أجرا منصفا وعيشا كريما ، والسلامة والصحة في العمل . وإمكانية الترقية للجميع بشكل منصف ، والاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لمدة العمل والاجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية ، مضمونان بالمادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٤٩ - وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامي . وبموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ذاتها ، لا تعتبر من قبيل السخرة أو العمل الالزامي أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

١٥٠ - وتنص المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في تكوين نقابات وفي الانضمام إليها ، وعلى حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية ، وعلى حق الاضراب .

١٥١ - والحقوق الخاصة بشروط العمل وبالحرية النقابية منصوص عليها أيضا في أحكام اتفاقيات دولية مختلفة بشأن العمل انضمت إليها رومانيا ، ولا سيما الاتفاقية (رقم ٢٩) المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ ؛ والاتفاقية (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ ؛ والاتفاقية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة لعام ١٩٥٨ .

١٥٢ - ويضمن التشريع الروماني لجميع المواطنين الحق في العمل . ووفقا للمادة ١٨ من الدستور ، لكل مواطن الإمكانية المكفولة لأن يمارس ، وفقا لمؤهلاته ، نشاطا يستحق مكافأة حسب كميته وجودته . والحق في الاستراحة مضمون في المادة ١٩ من الدستور التي تنص على تحديد المدة القصوى ليوم العمل بثماني ساعات ، وعلى استراحة اسبوعية ، وعلى اجازات سنوية مدفوعة الأجر ، وكذلك على يوم عمل تقل مدته عن ثماني ساعات في قطاعات العمل الشاق .

١٥٣ - والحق في العمل بلا أي قيد أو تمييز ، والحق في التمتع بشروط عمل منصفة ، منصوص عليهما أيضا في أحكام قانون العمل ذات الصلة .

١٥٤ - وبموجب القانون رقم ٣٤ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ والمتعلق باستخدام وتوظيف اليد العالة ، والقانون رقم ٣٥ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ والمتعلق بتعيين الأشخاص القادرين على العمل في عمل مفيد ، يكون جميع الأشخاص السليمي البنية الذين يبلغون من العمر ١٦ سنة أو أكثر والذين ليسوا في طور التأهيل ولا عمل لهم ملزمين بالتسجيل لدى الادارة المعنية بمسائل العمل والضمان الاجتماعي أو مكتبها الاقليمي ، كي يجري تعيينهم في عمل . وبموجب أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٣٥ ، يعتبر قرار التعيين الزاميا ، فيجب على الأشخاص المعينين في عمل أن يحضروا فورا إلى المنشأة المحددة . وتنص المادة ٨ من القانون ذاته على تدابير

اقناع تجاه الأشخاص الذين يرفضون بشكل منهجي وبلا سبب وجيه عملا ما . وعندما يرفض ذو الشأن ، رغم كل تشجيع ، استلام عمل أو اتباع دورة تأهيل ويواصل العيش عيشة طفيلية ، فإنه سيجبر ، بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٣٥ ، على العمل في منشأة محددة بقرار قضائي أو ، إذا كان لا يزال قاصرا ، سيوضع في مركز للعمل والتدريب . والقرار القضائي نهائي ونافذ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ ، وتنص المادة ١١ من القانون على أن سلطات الشرطة تكفل تنفيذه . وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ ، لا يجوز لكل شخص معين في عمل على أثر تدبير قضائي بالتعيين أن يغير مكان عمله قبل انقضاء مدة سنة .

١٥٥ - وبموجب أحكام القانون رقم ١ المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ والمتعلق بالمكافأة بناء على اتفاق شامل وباتفاق مباشر مع الشغيلة ، فإن الشكل الرئيسي للمكافأة هو المكافأة على العمل الاجمالي الذي أدته المنشأة بمجملها . وفي حالة تجاوز الانتاج المخطط ، ترتفع المداخيل نسبيا بلا حد . وفي حالة عدم تحقيق الانتاج أو عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على الشغيلة ، تنخفض المكافأة نسبيا ، دون أن يُضمن حد أدنى للدخل (المادة ٣) .

١٥٦ - وفيما يتعلق بالحقوق النقابية ، فهي مضمونة بالدستور الروماني ومنعكسة في قوانين شتى ، من ضمنها قانون العمل والقانون رقم ١٩٤٥/٥٣ المتعلق بالنقابات المهنية .

١٥٧ - وتنص المادة ٣٧ من الدستور على حق الاشتراك مع آخرين لتشكيل منظمات نقابية . ونشاط هذه المنظمات ، مثل نشاط المنظمات الجماهيرية والعامة الأخرى ، يوجهه الحزب الشيوعي وفقا للمادة ٣٦ من الدستور .

١٥٨ - وتخول المواد ١١٣ و١١٦ و١١٩ و١٢٢ و١٥٣ من قانون العمل الاتحاد العام للنقابات ، دون سواه ، حق تمثيل الشغيلة أمام الأجهزة العليا للدولة .

١٥٩ - وبموجب المادة ١٦٥ من قانون العمل ، تعبئ النقابات الجماهير لتحقيق برنامج الحزب الشيوعي .

٣ - الانتهاكات المفترضة

١٦٠ - فيما يلي ملخص للادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في العمل والحقوق النقابية .

١٦١ - تفيد المعلومات الواردة أن أحكام القانون رقم ١٩٨٦/١ المتعلق بالمكافأة بناء على اتفاق شامل وباتفاق مباشر مع الشغيلة أدت إلى الغاء نظام المكافأة الثابتة المضمونة ؛ فبموجب هذا القانون ، ألغي الحد الأدنى المضمون للدخل لجميع العاملين واستعيض عنه بمكافأة على الانتاج الاجمالي للمنشأة . وتجري اقتطاعات من الأجر تصل إلى ٤٠ في المائة بسبب عدم أداء المعايير المخططة التي نادرا جدا ما يمكن بلوغها عمليا بسبب كثرة انقطاع التيار وشح المواد الأولية أو الأدوات المهنية المناسبة . ومع أن الدستور ينص على تحديد يوم العمل بثماني ساعات - وأقل من ذلك في حالات العمل الشاق جدا - فإن أيام العمل هي أطول من ذلك في كثير من الأحيان وتتجاوز ١٢ ساعة في اليوم أحيانا . والراحة الاسبوعية غير مضمونة في كثير من الأحيان ، إما لأن المستخدمين يضطرون إلى العمل يوم الأحد وإما بسبب المشاركة الالزامية ، وخصوصا من الشباب ، في الأعمال المجتمعية العامة مثل الحصاد ، والعناية بالطرقات ، وهدم مبان أو إنشاؤها . وشروط العمل قاسية جدا في الشتاء بسبب عدم كفاية التدفئة في المعامل .

١٦٢ - وقيل إن شغيلة محرومين من عمل ، أحيانا لأنهم طلبوا الهجرة أو حاولوا مغادرة البلد بدون اذن ، أو لأسباب سياسية ، قد اتُهموا ب "الطفيلية" بموجب المرسوم رقم ١٩٧٠/١٥٣ ، وأحيانا حكم عليهم بعقوبات الشغل الاصلاحي لعدة أشهر (انظر الفرع باء أعلاه) . كما أن عقوبات العمل الاصلاحي مع أجر مخفض قد فرضت بموجب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات ، المتعلق بالدعاية المعادية للاشتراكية . وأن الأحكام المتعلقة بالتوزيع الاقتصادي لليد العاملة وبتنفيذ برنامج التنظيم الريفي قد أسفرت عن عمليات نقل جبري إلى مناطق معينة وعن تعيينات تعسفية في أعمال معينة لمدة عدة سنوات . وبالمثل ، ثمة مجندون اخضعوا ، أثناء مدة خدمتهم العسكرية ، للسخرة ، في ظروف شاقة جدا في كثير من الأحيان .

١٦٣ - وتكون بعض فئات الأشخاص ، وخصوصا الفئات المنتسبة إلى الأقليات ، أو الأشخاص الذين انتقدوا الحكومة ، ضحية التمييز والتقييد في مجالات الاستخدام والتأهيل المهني واختيار المهنة أو العمل فضلا عن إمكانيات الترقية (انظر الفرع ياء أدناه) .

١٦٤ - وتفيد ادعاءات مختلفة أن أحكاما تشريعية معينة تتناقض مع القواعد الدولية التي انضمت إليها رومانيا في مجال الحرية النقابية وحماية الحق النقابي . ويتعلق الأمر خاصة بأحكام المادة ٣٦ من الدستور والمواد ١١٣(٣) ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٥٣ ، ١٦٤ و١٦٥ من قانون العمل ، التي أدى تطبيقها إلى فرض مبدأ الاحادية النقابية بالطريق التشريعي وإلى منع الشغيلة الراغبين في ممارسة الحق في أن ينشئوا بحرية المنظمات النقابية التي يختارونها ، خارج الهيكل النقابي القائم وبدون تدخل من

السلطات العامة ، من أن يمارسوا هذا الحق . وتضطر النقابات إلى بناء أنظمتها على أساس أنظمة الاتحاد العام للنقابات وتلتزم باتباع توجيهات الحزب في صياغة برامجها . وفي الواقع العملي ، قمعت محاولات تشكيل نقابات مستقلة ، خصوصا في ١٩٧٩ و١٩٨٣ وأيار/مايو ١٩٨٨ وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وتعرّض العمال أنصار تشكيل نقابات كهذه لتدابير مختلفة مثل الفصل والمعاملة الجسدية السيئة ، والاستجواب المتكرر ، وتنزيل الدرجة للقيام بأعمال أدنى مستوى ، والقبض والحبس . وأن عدة اضرابات ونزعات عمل ، ناتجة عن شروط العمل والمكافأة (خصوصا في مناجم الفحم بوادي جيوفي عام ١٩٧٧ ؛ وفي المناجم السبعة لاستخراج المعادن في ترانسلفانيا الشمالية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ وفي مصانع كلوج وتوردا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛ وفي مصنع نيكولينا في اياسي في شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛ وفي مصانع "ستيفول رسو" و"تكتورول" في براسوف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) ، قد أدت ، في الأسابيع أو الأشهر التي تلت نهاية النزاع ، إلى حالات فصل وقبض وحبس ونقل وفرض عقوبة العمل الاصلاحي وحتى إلى حالات اختفاء .

(الحالات رقم ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٣) .

حاء - الحق في مستوى معيشي كاف

١- الإطار القانوني

١٦٥ - تنص المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وعلى حقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتنص المادة ١٢ من العهد نفسه على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه . وتشير المادتان ١١ و١٢ من العهد إلى سلسلة من التدابير المحددة التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها من أجل ضمان إعمال هذه الحقوق .

١٦٦ - ويتضمن القانون الروماني عددا من الأحكام المتعلقة بالحق في الحصول على الغذاء وعلى مسكن مناسب وفي التمتع بالصحة . ففي المجال الغذائي ، أقرت الجمعية الوطنية الكبرى ، في قرارها رقم ٥ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، البرنامج الوطني الذي يستهدف ضمان تحقيق إنتاج زراعي مؤكد ومستقر . وفي القرار رقم ٥ المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أقرت الجمعية الوطنية الكبرى برنامج التغذية العلمية للسكان الذي يحدد للمواطنين مستوى الاستهلاك النموذجي اللازم لهم من أجل منع الأمراض التي تسبّبها تغذية غير مناسبة وضمان حالة صحية مثلى للسكان على هذا النحو .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالحق في الحصول على مسكن مناسب ، ينص القانون رقم ١٩٧٣/٤ المتعلق بتنمية بناء المساكن ، وبيع المساكن التي تبنيها الدولة للسكان ، وبناء بيوت للراحة ، على حق المواطنين في بناء أو شراء مسكن يكون ملكا شخصياً لهم أياً كان دخلهم الشهري (المادة ٩) وبدعم من الدولة (المادة ١٠) .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالصحة الجسمية والعقلية ، تكفل الدولة تقديم المساعدة الطبية عن طريق مؤسساتها الصحية بموجب المادة ٣٠ من الدستور .

١٦٩ - ووفقا للمادة ٥ من القانون رقم ١٩٧٨/٣ المتعلق بحماية صحة السكان ، تمارس الوحدات الصحية التابعة للدولة جميع الأنشطة المتعلقة بحماية الصحة ، وتكفل حصول جميع المواطنين على المساعدة الطبية دون أي عائق .

١٧٠ - وثمة أوامر ونشرات دورية شتى لوزارة الصحة قررت اتخاذ تدابير ترمي إلى المساهمة في منع الأمراض وتحسين الحالة الصحية للأطفال من السكان . وبالمثل ، ينص القانون رقم ١٩٧٨/٣ الآنف الذكر على اتخاذ تدابير ترمي إلى توفير ظروف صحية في المعيشة والعمل ودرجة عالية من الملاءمة للصحة في الأماكن والمساكن . ويتضمن هذا القانون أيضا أحكاما تتعلق بمنع الأمراض المعدية وبمكافحة هذه الأمراض .

٣- الانتهاكات المفترضة

١٧١ - فيما يلي ملخص للادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في مستوى معيشي كاف .

١٧٢ - يستدل من المعلومات الواردة على أن عددا من المواد الغذائية قد قنّن توزيعه بطرق شتى حسب المناطق المعنية . وتتمثل هذه المواد ، بوجه خاص ، في اللحم والزبدة والدقيق والجبن والسكر والبيض والحبوب . وهكذا ، يتبيّن من بطاقات التقنين الموزعة في براسوف في عام ١٩٨٨ أن الحصص الغذائية الشهرية للفرد في هذه المدينة كانت ٥٠٠ غرام من السكر ونصف ليتر من الزيت وكيلوغراما واحدا من الدقيق وكيلوغراما واحدا من دقيق الذرة و٣٠٠ غرام من اللحم و١٢٠ غراماً من الزبدة و٣ بيضات . أما المواد الغذائية الأخرى ، التي تباع نظريا في السوق الحرة ، فكان من الصعب العثور عليها ، لا سيما اللبن والأغذية الخاصة بالرضع . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن ما واجهه سكان القرى الذين نُقلوا إلى شقق سكنية من النوع الحضري في إطار برنامج التنظيم من تقليل إمكانية زراعة قطع من الأراضي مخصصة لاستعمالهم الشخصي قد أسهم في تدهور مستوى معيشتهم بحرمانهم من مصدر إضافي للغذاء .

١٧٣ - وقُنّن استخدام الكهرباء أيضا فُحدد الاستهلاك الخاص ب ٣٥ كيلوواط/ساعة شهريا . وخفضت التدفئة إلى الحد الأدنى ، مما جعل ظروف الحياة في المساكن (وخاصة بالنسبة للأطفال) وظروف العمل في المعامل شاقة بشكل خاص ، لا سيما بالنظر إلى فصول الشتاء القارسة .

١٧٤ - وهُدم عدد من المساكن في إطار خطة التنظيم الريفي . وفي حالات أخرى ، حرمت البلدات التي يستهدفها البرنامج من الخدمات المجتمعية الأساسية اللازمة لبقائها مثل صيانة الطرق والمدارس ووسائل النقل المشترك (انظر الفرع جيم أعلاه) . وقد أجبرت هذه السياسة قرويين كثيرين على مغادرة مساكنهم . كما أن البنايات التي شيّدت منذ عام ١٩٨٦ بهدف إعادة إسكان الأشخاص الذين نقلوا في إطار خطة التنظيم لم تكن دائما مجهزة بطريقة ملائمة . وهكذا ، فقد اضطر سكان البنايات الجديدة التي شيّدت في غيرمانيستي إلى الانتظار شهورا عديدة قبل أن تتوافر لهم ، في خريف عام ١٩٨٨ ، شبكة مياه جارية وتفريغ .

١٧٥ - وقيل إن المستشفيات والمستوصفات سيئة التجهيز وتفتقر غالبا إلى الأدوية ومنتجات التعقيم الأساسية والمحاقن التي تلقى بعد استعمالها وما إلى ذلك . وان وفيات الأطفال في زمن الولادة وبعدها عالية للغاية ولا يجري إعلان الميلاد إلا بعد شهر من الولادة الحقيقية للطفل ، لتفادي ظهور النسبة المرتفعة لوفيات الرضع في الإحصاءات الرسمية . ونظرا لعدم وجود الإجهاض القانوني عمليا بسبب سياسة المواليد الرسمية (انظر الفرع ألف أعلاه) ، فإن عمليات الإجهاض السرية الجارية في ظروف بدائية في الغالب كثيرا ما تؤدي إلى الاصابة بانتانات تسبب وفاة الشابات . وليس بوسع أطباء المؤسسات أن يمنحوا كل شهر إلا عددا إجماليا محدودا من أيام الإجازات المرضية للعاملين في المؤسسات . وأغلب الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ستين سنة لا يتلقّون علاجا طبيا سوى بطريقة لا تستوجب بقاءهم في المستشفى نظرا لأن عدد أسرّة المستشفيات المخصصة للمسنين لا يكفّ عن الانخفاض . وموظفو الإسعاف الذين يردّون على المكالمات التلفونية يتحققون من سن المرضى قبل أن يتدخّلوا.

(الحالات رقم ١٥ ، ١١٨ ، ١٢١) .

طاء - الحق في التعليم ، والحقوق الثقافية

١- الإطار القانوني

١٧٦ - تنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في التعليم . وينبغي أن يستهدف هذا التعليم ، بوجه خاص ، توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية ، أو الإثنية أو الدينية . وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد ، يحق لكل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية .

١٧٧ - وتنص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات في أن يتمتعوا بحياتهم الثقافية الخاصة ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

١٧٨ - ويكفل الدستور الروماني ويضمن الحق في التعليم وفي التطور الثقافي . فتؤكد المادة ١٣ أن نشاط الدولة يستهدف بوجه خاص "... الزيادة المستمرة للرفاهية... الثقافية للشعب" . كما أن الحق في التعلّم مكفول وفقا للمادة ٣١ . والتعليم تابع للدولة . كذلك ، تنص المادة ٣٧ على حق المواطنين في الاشتراك في تشكيل منظمات اجتماعية - ثقافية بوجه خاص .

١٧٩ - ويضمن الدستور الروماني كذلك الحق للقوميات المتعايشة "... في الحصول على كتب وصحف ومجلات ومسارح وفي الحصول على التعليم بجميع درجاته بلغاتها الخاصة" (المادة ٢٣) .

١٨٠ - وبمقتضى نص قانون التربية والتعليم رقم ١٩٧٨/٢٨ ، فإن الحق في التعليم مكفول للجميع دون أي قيد يمكن أن يشكل تمييزا (المادة ٣) .

١٨١ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤ من القانون رقم ١٩٧٨/٢٨ على حرية استخدام القوميات المتعايشة للغاتها الأم والدراسة والحصول على المعارف المتعمقة بهذه اللغة .

١٨٣ - وتتعلق أحكام أخرى من هذا القانون أيضا بالتعليم الذي يقدم إلى شباب الأقليات القومية . وهكذا ، بموجب المادة ١٠٦ ، تنظم في الوحدات الإدارية الإقليمية التي يقطنها أيضا سكان يستخدمون إحدى لغات الأقليات وحدات أو أقسام أو فصول أو

مجموعات يقدم فيها التعليم بلغة القوميات المعنية . كذلك ، بموجب المادة ١٠٧ ، وبغية ضمان المشاركة النشطة في كل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية - الثقافية للبلد ، تضمن لشباب الأقليات القومية معرفة اللغة الرومانية عن طريق دراستها في المؤسسات التعليمية من الدرجة الأولى وفي المعاهد الرياضية وفي المدارس الثانوية ، ويمكن أيضا تدريس بعض المواد باللغة الرومانية . ويجوز للوالدين أو للشباب الذين ينتسبون إلى الأقليات القومية أن يختاروا ، بوجه عام ، تسجيل أنفسهم في المؤسسة الدراسية التي يقدم فيها التعليم بلغة هذه الأقلية أو باللغة الرومانية ، على أن تضمن أيضا في حالة التعلم باللغة الرومانية تعلم لغة القومية المعنية إذا طُلِب ذلك (المادة ١٠٨) . وبالنسبة للتعليم بلغات القوميات المتعايشة ، تضمن وزارة التربية والتعليم تأهيل وتدريب هيئة التدريس وكذلك توفير الكتب والمعدات المدرسية اللازمة (المادة ١١٠) .

١٨٣ - كذلك يقضي القانون رقم ١٩٦٩/٦ بأنه لا يجوز أن يقوم بالتدريس في مدارس القوميات المتعايشة سوى الأشخاص الذين يعرفون لغة التعليم في هذه المدارس .

١٨٤ - وينسق الأنشطة في ميداني الثقافة والفن مجلس الثقافة والتربية الاشتراكية الذي صدق مجلس الدولة على تنظيمه وعمله بالمرسوم رقم ١٩٧٧/٤٤٢ . وبمقتضى المادة الأولى من هذا المرسوم ، يضطلع مجلس الثقافة والتربية الاشتراكية ، بوجه خاص ، بمهمة إدارة وتوجيه مجمل الأنشطة الثقافية-التربوية التي تحدث في البلد ، بطريقة توحيدية ؛ وينظم هذا المجلس الأعمال التي تؤدي إلى حفز الابداع في ميادين الآداب والفنون .

٣ - الانتهاكات المفترضة

١٨٥ - فيما يلي ملخص للادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في التعليم والحقوق الثقافية .

١٨٦ - يستدل من المعلومات الواردة على أن احكام الدستور التي تضمن للقوميات المتعايشة التعليم بلغاتها الخاصة على جميع المستويات لا يُلتزم بها في التطبيق . فقد قلّ التدريس باللغة الهنغارية في جميع المستويات خلال العقود الأخيرة . وباستثناء جامعة بوليياي في كلوج - نابوكا ، وهي جامعة هنغارية في الأصل ادمجت منذ عام ١٩٦١ في جامعة بابيس الرومانية (وفيها عدد الطلبة الذين يدرسون باللغة الهنغارية محدود بموجب شرط العدد) ، ومدرسة الفن المسرحي في تيرغو موريس ، ومعهد الطب والصيدلة في تيرغو موريس ، ألغي التعليم العالي باللغة الهنغارية منذ

آذار/مارس ١٩٨٥ بقرار من اللجنة المركزية للحزب . وقلّ إلى حد كبير التعليم الابتدائي والثانوي باللغة الهنغارية . ففي المناطق ذات الأغلبية الاثنية الهنغارية ، يبلغ عدد فصول التعليم الثانوي التي يجري فيها التدريس باللغة الرومانية ثلاثة الى أربعة أضعاف عدد الفصول التي يجري فيها التدريس باللغة الهنغارية . والبرامج المدرسية ، ولا سيما مادة التاريخ ، موضوعة بطريقة تؤدي إلى شعور الأطفال من أصل هنغاري بالذنب وهي مصدر لنزاعات مقبلة . وقد تعرّض العديد من المدرسين الذين ينتقدون النظام لاجراءات مضايقة شتى (انظر أيضا الفرع ياء أدناه) .

١٨٧ - وفي الميدان الثقافي ، يتعرّض التراث الوطني للخطر بفعل تدابير شتى . وهكذا ، ألغي المكتب المسؤول عن المحافظة على الآثار التذكارية التاريخية بمرسوم لرئيس الجمهورية في عام ١٩٧٧ . ومنذ تنفيذ خطة التنظيم ، هُدم عدد من المباني ذات الأهمية التاريخية ، لا سيما في بوخارست حيث هُدم أكثر من ثلاثين ديرا وكنيسة ارثوذكسية تاريخية منذ بدء العمل ، في عام ١٩٨٤ ، على اقامة جادة انتصار الاشتراكية . ومن بين الصروح التي أشير إلى اختفائها في المنطقة التي شملها إنشاء هذه الجادة ترد ، بوجه خاص ، ثلاث عشرة كنيسة (لا سيما الكنائس التالية: سفانتا فينيرا هيرياسكا (شيدت في عام ١٦٤٥) ، وسفانتول سبيريدون فيشي (شيدت في عام ١٦٨٠) ، وسفانتول نيكولاي سربي (شيدت في عام ١٦٤٠) ، واولتيني (شيدت في القرن السابع عشر) ، وتزفورول تامادفيري (شيدت في عام ١٧٩٤) ، وألبا بوستافاري (جددت في عام ١٨٥٧) ، وسبيريا نوفا (شيدت في عام ١٧٩٩) وسبيريا فيشي (جددت في عام ١٨١٥) . ودمرت بنايات أخرى من الآثار التذكارية مثل قصر كورتيا أرسا وقصر كورتيا نوتا (نهاية القرن السابع عشر) ، ومعهد كالينسكو (القرن التاسع عشر) ودار بيلليو (القرن التاسع عشر) .

١٨٨ - وتتعرّض الحرية الفنية والثقافية لقيود عديدة . فالمؤلفون الذين انتقدوا الحكومة في أعمالهم هم عرضة لمنع أعمالهم من النشر . واستيراد المنشورات الأجنبية ، مثل الكتب والمجلات والأفلام محدود ، والحصول على هذه المنشورات متوقّف على السلطات . والمسرحيات تخضع أيضا لرقابة صارمة (انظر أيضا الفرع هاء أعلاه) . وبالمثل ، قلصت تقليصا خطيرا امكانيات الابداع الثقافي للقوميات المتعايشة ، لا سيما القوميتين الهنغارية والألمانية (انظر الفرع ياء ادناه) . وأخيرا ، قيدت تقييدا خطيرا في السنوات الأخيرة بالنسبة للمواطنين الرومانيين امكانية تعلّم وتدريس لغة الاسبرانتو أو الاشتراك في أنشطة ثقافية تتصل بهذه اللغة .

(الحالات رقم ١١ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٨) .

ياء - حقوق الأشخاص المنتسبين إلى الاقليات

١ - الاطار القانوني

١٨٩ - تنص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ، ان يحرم الاشخاص المنتسبون إلى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الاعضاء الآخرين في جماعتهم" .

١٩٠ - وينص الصك الختامي لمؤتمر هلسنكي بشأن التعاون والأمن في أوروبا (المجموعة الأولى ، المبدأ السابع ، الفقرة ١) والوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا (المبدأ ١٨) أيضا على حماية حقوق وحريات الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات القومية .

١٩١ - وتؤكد المادة ٣ من الدستور الروماني على أن الشغيلة بمختلف فئاتهم يقومون "... دون تمييز على أساس القومية" ببناء النظام الاشتراكي .

١٩٢ - وتنص المادة ١٧ من الدستور على ما يلي:

"مواطنو جمهورية رومانيا الاشتراكية متساوون في الحقوق في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية ، دون تمييز على أساس القومية أو العنصر أو الجنس أو الدين .

"تضمن الدولة المساواة بين المواطنين في الحقوق . ولا يسمح بفرض أي قيد على هذه الحقوق أو أي تمييز في ممارستها لأسباب تتصل بالقومية أو العنصر أو الجنس أو الدين .

"ويعاقب القانون على أي مظهر يرمي إلى فرض هذه القيود وعلى الدعاية القومية-الشوفينية ، وعلى الحض على الكراهية العنصرية أو القومية" .

١٩٣ - وتضمن المادة ٢٢ من الدستور للقوميات المتعايشة الحق في حرية استخدام لغاتها الأم ، وحقها في الحصول على كتب وصحف ومجلات ومسارح وفي الحصول على التعليم بجميع درجاته بلغاتها الخاصة . وفي الوحدات الادارية والاقليمية التي يقطنها أيضا سكان من أصل اثني غير روماني ، فإن جميع الهيئات وجميع المؤسسات تستخدم أيضا ، شفويا وكتابيا ، لغة القومية المعنية ، وتعيّن موظفين ينتسبون إلى هذه الجماعة الاثنية أو مواطنين آخرين يعرفون لغة وأسلوب حياة السكان المحليين .

١٩٤ - وتضمن المادة ١٠٩ من الدستور أن يجري في الوحدات الادارية الاقليمية التي يقطنها أيضا سكان من أصل اثني غير روماني استخدام اللغة الأم في الاجراءات القضائية . وتتناول قوانين شتى أحكام الدستور هذه بشكل أوسع .

١٩٥ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من القانون رقم ١٩٦٨/٥٧ المتعلق بتنظيم وعمل المجالس الشعبية على أنه في الوحدات الادارية التي يقطنها أيضا سكان من أصل اثني غير روماني ، "تستخدم الهيئات المحلية شفويا وكتابيا لغة القومية المعنية ، وتعيّن موظفين ينتسبون إلى هذه القومية أو مواطنين آخرين يعرفون لغة وأسلوب حياة السكان المحليين" .

١٩٦ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ٤٦ والفقرة ٣ من المادة ٤٩ وكذلك المادة ٦٣ من هذا القانون ذاته على أنه يُضمن في هذه الوحدات الادارية الاقليمية استخدام اللغة الأم للسكان الذين ينتسبون إلى أصل اثني غير روماني أثناء المناقشات في الجلسات ، كما يحاط المواطنون علما بقرارات المجالس الشعبية ذات الطابع القاعدي أو بقرارات اللجان أو المكاتب التنفيذية بلغة الأقليات المعنية .

١٩٧ - ونص المرسوم رقم ١٩٧١/٤٦٨ المتعلق بتدابير معينة ترمي إلى تحسين النشاط الذي يستهدف تنفيذ القوانين وتعريف الشعب اياها على أن يولى اهتمام خاص لتعريف القوانين بلغات القوميات المتعايشة ، في المناطق التي توجد فيها هذه القوميات إلى جانب الرومانيين .

١٩٨ - وفيما يتعلق بضمان استخدام اللغة الأم ومعرفة مستندات الملفات القضائية ، في المواد الجنائية والمدنية ، في الوحدات الادارية الاقليمية التي يقطنها أيضا سكان ينتسبون إلى أصل اثني غير روماني ، فإن أحكام المادة ١٠٩ من الدستور جرى تفصيلها في القانون رقم ١٩٦٨/٥٨ المتعلق بالتنظيم القضائي (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٨) ، وقانون الاجراءات الجنائية (المواد ٧ و٨ و١٢٨) ، وقانون الاجراءات المدنية (المادة ١٤٢) .

١٩٩ - وينص القانون الروماني أيضا على اتخاذ تدابير لضمان التعليم بلغة الأقليات (لا سيما بموجب الأحكام المناسبة من قانون التربية والتعليم رقم ١٩٧٨/٢٨ ، (انظر في هذا الصدد الفرع طاء أعلاه) .

٣٠٠ - وفيما يتعلق بالحق في التماس المعلومات ، تنص المادة ٤ من القانون الخاص بالصحافة رقم ١٩٧٤/٣ (المنشور من جديد في عام ١٩٧٨) على ما يلي:

"في تطابق كامل مع سياسة الحزب والدولة التي تضمن المساواة الحقيقية بين جميع مواطني البلد ، يتمتع الشغيلة الذين ينتسبون إلى القوميات المتعايشة أيضا بظروف تكفل لهم الاطلاع على المعلومات والاعراب عن آرائهم في الأجهزة الصحفية باللغة الأم" .

٣ - الانتهاكات المفترضة

٣٠١ - فيما يلي ملخص للادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص المنتسبين إلى الاقليات .

٣٠٢ - يستدل من المعلومات الواردة على أن سياسة الادماج القسري التي تمارس تجاه مختلف الأقليات الاثنية على الرغم من الضمانات الدستورية (المواد ٣ و١٧ و٢٢ من الدستور) والقوانين القائمة ، والتي تمسّ أساسا السكان من أصل هنغاري ولكنها تمس أيضا الأقليات الأخرى ، قد تمثلت في انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتسبون إلى هذه الأقليات . وقد تدهور مركز الأقليات بوجه خاص خلال السنوات الأخيرة التي اتسمت بحملة مكثفة من أجل اشاعة السمة الرومانية .

٣٠٣ - وفيما يتعلق بحق أفراد الأقليات في استخدام لغاتهم الخاصة ، فإن الاستخدام الرسمي للغتين الهنغارية والألمانية ألغي تدريجيا في الادارة والمحاكم والمؤسسات والمستشفيات ، على الرغم من أحكام الدستور . واختفى أغلب الاشارات الثنائية اللغة على الطرق حتى في المناطق التي يشكل فيها الأشخاص الذين ينتسبون إلى الجماعة الاثنية الهنغارية ٨٥ في المائة من السكان . وقلّ التعليم باللغة الهنغارية في جميع المستويات (انظر أيضا الفرع طاء أعلاه) ، ومنذ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، تعيّن كتابة أو ذكر أسماء جميع البلدات بصيغتها الرومانية ، حتى في المنشورات التي تصدر باللغة الهنغارية أو اللغة الألمانية . ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، لم يعد يسمح للوالدين رسميا بأن يختارا لأطفالهم أسماء ليس لها نظير روماني .

٣٠٤ - وفي ميدان التعليم ، حدّد تدريجيا عدد مديري المدارس من الاثنية الهنغارية وعدد الفصول والمدارس التي يجري التدريس فيها باللغة الهنغارية لصالح اللغة الرومانية (انظر أيضا الفرع طاء أعلاه) . وحتى في البضعة أقسام هنغارية المتبقية ، يتم تدريس المواد الدراسية ذات الطابع العام كالتاريخ أو الجغرافيا أو التربية الوطنية باللغة الرومانية . كما أن الشبان الذين ينتسبون إلى الاقلية الهنغارية

والذين رسبوا في امتحان دخول المدرسة الثانوية أو لا يرغبون في مواصلة دراستهم بعد الصف الدراسي العاشر يُنقلون ، لفترة تبلغ خمس سنوات ، إلى جهة عمل تحدد حكما لا سيما في بوخارست ، أو في دلتا نهر الدانوب أو في المناجم ، وفي أغلب الأحيان خارج بيئتهم الأصلية . وتجري امتحانات الالتحاق بالمدارس المتخصصة أو بالجامعة باللغة الرومانية فقط ، الأمر الذي يثبط همة العديد من الشبّان الذين ينتسبون إلى الأقليات عن مواصلة دراستهم الابتدائية والثانوية بلغاتهم الأم . وهناك نقص كبير في مدرّسي اللغة الهنغارية في ترانسلفانيا بسبب عمليات التعيين التعسفية ؛ وهكذا ، قامت وزارة التربية والتعليم في عام ١٩٨٨ بتعيين اثني عشر شخصا من أصل السبعة عشر شخصا الذين حصلوا على دبلوم إدارة اللغة والأدب الهنغاري في كلوج في وظائف خارج ترانسلفانيا في مناطق ذات أغلبية اثنية رومانية . أما بالنسبة للأشخاص الخمسة الآخرين فلم يسمح سوى لأحدهم بتدريس اللغة الهنغارية .

٣٠٥ - وقيّد الاستقلال الثقافي وامكانيات الابداع الثقافي والفني للأقلية الهنغارية بفعل تدابير شتى مثل مضايقة الصفوة الثقافية والفنية لهذه الأقلية واضطهادها أو اكراهها على العيش في المنفى ، ووقف استيراد المنشورات الهنغارية منذ عام ١٩٨٧ ، والغاء برامج تلفزيون بوخارست الموجهة باللغة الهنغارية (باستثناء برنامج أسبوعي يستغرق ١٥ دقيقة) وبرامج الاذاعات المحلية باللغة الهنغارية ، وتركيز مجمل المنشورات من الكتب التي تصدر باللغة الهنغارية في دار كريتريون للنشر فقط ، وتقليل حجم وتواتر المنشورات من الصحف والمجلات التي تصدر باللغة الهنغارية . كذلك جرى تدريجيا ادماج المسارح التي تقدم فيها المسرحيات باللغة الهنغارية في المسارح الرومانية . وكانت هذه بوجه خاص حالة مسرح سفينتو - غيورغي في عام ١٩٨٠ . والمسرح الوحيد الهنغاري تماما الذي لا يزال قائماً في الوقت الحالي هو مسرح كلوج - نابوكا . وأخيرا ، صادرت السلطات ايضا مظاهر شتى للهوية الثقافية للأقلية الهنغارية مثل المحفوظات والمكتبات القديمة ومخطوطات الأديرة وسجلات الحالة المدنية .

٣٠٦ - والعقائد الدينية التي معظم المؤمنين بها هم من أصل هنغاري أو ، ألماني ، أي الكنيسة البروتستانتية والكنيسة الكاثوليكية التابعة لروما ، تتعرّض لعدد من القيود ، كما يتعرّض المؤمنون للتمييز (انظر أيضا الفرع دال أعلاه) .

٣٠٧ - وتمارس تدابير تمييزية عديدة بحق الأشخاص الذين ينتسبون الى الأقلية الهنغارية ؛ ويلقى هذا التمييز تشجيعا رسميا ، لا سيما في وسائل الاعلام أو في الكتب المدرسية ، بحفز المشاعر المعادية للهنغاريين . والطلاب والشباب الحائزون على الدبلوم والمنحدرون من أصل هنغاري هم الذين تستهدفهم بوجه خاص سياسة تشتيت السكان (انظر أيضا الفرع جيم أعلاه) . كما يتعرض مثقفون وفنانون ومناضلون في ميدان حقوق الانسان وعمال وشخصيات دينية تنتسب إلى الأقلية الهنغارية أو انتقدت السياسة الحكومية في هذا الميدان للتمييز في مجال التوظيف والتأهيل المهني وظروف العمل وامكانيات الترقية (انظر أيضا الفرع زاي أعلاه) . ويتعرض العديد من الأشخاص المرشحين للهجرة من أصل هنغاري لضغوط وعمليات انتقام (انظر الفرع جيم أعلاه) .

٣٠٨ - كما يتعرض أفراد الأقلية الألمانية المرشحون للهجرة لتدابير انتقامية . وأولئك الذين صرّح لهم بالهجرة يُجبرون على أن يدفعوا للسلطات مبالغ كبيرة تصل إلى ٠٠٠ ١٠ مارك ألماني ، على الرغم من الغاء مرسوم عام ١٩٨٣ الذي كان يجبر المرشحين للهجرة على دفع تكاليف تعليمهم للحكومة قبل رحيلهم . وأدت الهجرة الواسعة النطاق لأفراد الأقلية الألمانية إلى تدهور الثقافة التي تقدم باللغة الألمانية في ميادين التربية والتعليم والعروض الثقافية والمنشورات .

٣٠٩ - وتتعرض طائفة الفجر لتدابير مضايقة وعمليات تفتيش وحجز للممتلكات . وقد لوحظ حدوث حالات احتجاز بدون أن تكون هناك دعاوى أو تهم محددة .

٣١٠ - أما أفراد طائفة سانغو الكاثوليكية ، الذين يخضعون منذ مائة سنة لتدابير قاسية من أجل الدمج القسري ، فلا يزالون غير متمتعين بأي مركز رسمي كأقلية اثنية . (الحالات رقم ٤ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٢) .

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٣١١ - بذل المقرر الخاص قصارى جهده لتنفيذ التفويض المعطى له على أكمل وجه ممكن وبأكبر قدر ممكن من الموضوعية . وتحقيقا لذلك ، سعى بوجه خاص إلى الحصول على تعاون السلطات الرومانية وإلى إجراء تقصيات للوضع في أراضي هذا البلد . ولﻷسف الشديد ، اصطدم بالرفض ، نظرا لأن الحكومة الرومانية قد اعتبرت القرار ١٩٨٩/٧٥ ، الذي قرّرت بموجبه لجنة حقوق الإنسان أن تكلّف مقررا خاصا بدراسة وضع حقوق الإنسان في رومانيا باطلا وكأنه لم يكن . ومع ذلك ، فقد درس المقرر الخاص ، على أكمل وجه ممكن ، الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية لرومانيا بقدر ما لها صلة بالتفويض المعطى له . وعلاوة على ذلك ، بذل المقرر الخاص قصارى جهده لأخذ موقف السلطات الرومانية في الحسبان استنادا إلى التقارير التي قدمتها إلى هيئات مختلفة للأمم المتحدة أو إلى وكالات متخصصة .

٣١٢ - واستمع المقرر الخاص ، بغية جمع المعلومات اللازمة لتنفيذ التفويض المعطى له ، إلى عدد كبير من الأشخاص الوافدين إلى جنيف لتزويده بالمعلومات . وفضلا عن ذلك ، سافر إلى هنغاريا وزار بصورة خاصة مناطق واقعة قرب الحدود الرومانية - الهنغارية ، حيث تمكّن من التحدث مع ما يقارب ستين شخصا هاجروا مؤخرا من رومانيا وينتمون إلى مختلف المجموعات الإثنية وإلى كل الأوساط الاجتماعية في هذا البلد .

٣١٣ - وأخيرا ، اطلع على عدد كبير جدا من الوثائق المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في رومانيا .

٣١٤ - ولا شك في أن المعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص على هذا النحو لا تسمح له بأن يستخلص نتائج أكيدة تماما ، كالنتائج التي كان يمكن أن يستخلصها لو أجرى تحقيقا ميدانيا معمقا . ومع ذلك ، فإن هذه المعلومات دقيقة ومتطابقة بما فيه الكفاية ليكون في الإمكان التوصل إلى استنتاجات أكيدة على نحو معقول . وفي هذا الصدد ، يشير المقرر الخاص إلى أنه لم يأخذ في الحسبان الادعاءات الصادرة من جهة واحدة ، بل ارتكز في كل نقطة من النقاط المشارة إلى عدة مصادر للمعلومات تؤكد بعضها بعضا . أما الحالات العديدة المبيّنة في المرفق الأول ، فهي مخصصة أساسا لايضاح وقائع متحقق منها مبنيّة على معلومات أعم . وأخيرا ، لم يأخذ المقرر الخاص في حسبانه إلا المعلومات الحديثة نسبيا ، إذ اقتصر مبدئيا على المدة اللاحقة لعام ١٩٨٠ ، وإن كان قد بُلّغ عن انتهاكات عديدة سابقة لهذا التاريخ .

٢١٥ - ولما كان الأمر كذلك ، فإن المقرر الخاص لا يسعه إلا أن يلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان قد انشغلت ، بحق ، بالحالة السائدة في رومانيا . ولا شك في أن هذا البلد طرف في معظم الاتفاقيات الدولية المعدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والتي تحمي حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ، وانه يقدم التقارير المطلوبة بموجب هذه الصكوك الدولية ، ويشترك في مناقشتها . وإنه طرف أيضا في الصك الختامي لمؤتمر هلسنكي بشأن الأمن والتعاون في أوروبا ، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا بشأن متابعة اتفاقات هلسنكي . ومع ذلك ، لا بد من الإقرار بأن هذه الصكوك الدولية غالبا ما تشكل في رومانيا ، من حيث الوقائع ، حبرا على ورق ، أو لا تطبَّق إلا تطبيقا غير كامل . ولن يكرر المقرر الخاص في هذه الاستنتاجات كل ما ورد في الأجزاء السابقة من هذا التقرير ، بل سيكتفي بالاشارة إلى ما يشكل ، في نظره ، أهم الانتهاكات لمختلف الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان والتي تربط رومانيا .

٢١٦ - فيما يخص الحق في الحياة ، لقد بُلّغ المقرر الخاص عن عدة حالات وفاة أو اختفاء حدثت إما على اثر المعاملة السيئة التي مورست أثناء الاستجواب أو الاعتقال ، أو أثناء محاولة مغادرة البلاد دون اذن . ولم يستطع المقرر الخاص تبيّن حقائق تلك الحالات .

٢١٧ - أما فيما يخص الحق في السلامة الجسدية والعقلية ، فإن المعلومات الواردة في هذا الصدد كثيرة ومتطابقة بما فيه الكفاية للإقرار بأن هذا الحق يُنتهك في كثير من الأحيان: فقد مورس العنف البدني على أشخاص قبض عليهم أثناء محاولة عبور الحدود بصورة غير قانونية ؛ كما مورس التهديد والتحقير النفسي وسوء المعاملة إلى حد التعذيب على معتقلين لدفعهم إلى الاعتراف ؛ فضلا عن رداءة ظروف الاعتقال .

٢١٨ - وكثيرا ما ينتهك الحق في احترام الحياة الخاصة عن طريق التدخل فيها بصورة تعسفية ، مثل تفتيش الشخص أو مسكنه ، أو مراقبة المكالمات الهاتفية ، أو مصادرة الرسائل أو مراقبتها ، أو تقييد الاتصالات الشخصية أو الهاتفية ، أو اخضاع النساء لفحص طبي لمنع الاجهاض .

٢١٩ - وفيما يخص اقامة العدل ، ينص الدستور والقوانين الرومانية على ضمانات متمشية مع القواعد الدولية . على أن هناك مراسيم وقرارات وزارية وتوجيهات ، لم ينشر بعضها ، تحدّ من تلك الضمانات . وهكذا ، غالبا ما يجري التفتيش والتوقيف دون أمر قضائي ، ويدوم الحبس الانفرادي أحيانا عدة أشهر ، وكثيرا ما يحرم المشتبه فيه من حقه في الاطلاع على الاتهامات الموجهة إليه ، وفي الاتصال بأسرته ، وفي الاستعانة بمحام يختاره . وفضلا عن ذلك ، كثيرا ما تجري المحاكمات في جلسات سرية . وأخيرا ، يُعمد إلى تحديد الاقامة ، رغم أن القانون الروماني لا ينص على هذا الاجراء .

٢٣٠ - وتخضع حرية التنقل للعديد من التقييدات . وهكذا ، يضطر الشباب الذين أنهوا دراساتهم المدرسية أو الجامعية إلى قبول العمل المحدد لهم لعدة سنوات ، وغالبا ما يكون هذا العمل بعيدا عن أسرتهم . وعلاوة على ذلك ، فإن الحق في مغادرة البلاد مقيّد وكثيرا ما يطبق بصورة تعسفية . ويتعرض طالبو الهجرة في كثير من الأحيان للاقلاق ، وأحيانا لفقدان عملهم أو لتخفيض درجة وظيفتهم ، أو حتى للسجن . كما أن من يحاولون عبور الحدود بصورة غير قانونية يعرضون أنفسهم لملاحقات جنائية ، وليس نادرا أن تتعرض أسر من هاجروا دون إذن لأعمال انتقامية . وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن ما يزيد على ٣٠ ٠٠٠ شخص قد هاجروا سرّا ما بين منتصف عام ١٩٨٧ وتشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٩ ، بالرغم من تعرّضهم لتلك المخاطر . وأخيرا ، هناك أسر عديدة مشتتة بسبب عدم الاذن لأفرادها الباقين في رومانيا بمغادرة البلاد .

٢٣١ - وتخضع حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد لبعض التقييدات . فهناك أربع عشرة كنيسة معترف بها ، أما الكنائس الأخرى فهي غير قانونية ، مثل الكنيسة الرومانية ذات المذهب الرومي (uniate) . وتخضع الكنائس المعترف بها لرقابة الادارة المعنية بالعبادات . ولا يجوز لكليات اللاهوت أن تستقبل طلّابا إلا حسب حصة محدودة جدا ، وهي حصة تنزع إلى الانخفاض . والكتب الدينية غير كافية . ويخضع استيراد التوارة ، بصورة خاصة ، لتقييدات صارمة . ولا تتاح للمؤمنين إمكانية ممارسة بعض المهن ، مثل التعليم ، حتى ان بعضهم تعرضوا لمضايقات أو لعقوبات أخرى .

٢٣٢ - ويؤدي التفسير الواسع ، والتعسفي أحيانا ، لبعض الأحكام الدستورية والتشريعية إلى وضع تقييدات شديدة على حرية الرأي والتعبير . فلا يجوز انتقاد سياسة الحكومة . وقد تعرّض العديد من الأشخاص ، لهذا السبب ، لتدابير قمعية مختلفة ، مثل المراقبة والاستدعاء إلى مقر الشرطة ، وتفتيش المنازل ، وتحديد الاقامة جبراً ، والمنع من استقبال الزوار ، وقطع الخطوط الهاتفية ، ووضع المراسلات تحت المراقبة ، وحتى اساءة المعاملة ، وفقد الوظيفة ، والحبس . وفضلا عن ذلك ، حرم عدد من الكتاب والصحفيين والشعراء من حقهم في نشر مؤلفاتهم . وتخضع الاتصالات بزوار أجانب لمراقبة شديدة ، شأنها شأن حيازة آلات كاتبة وآلات استنساخ فوتوغرافي . ويحدث أن يتعرّض أشخاص فقدوا وظيفتهم لأسباب سياسية للملاحقة فيما بعد ويُحكم عليهم بحجة "الطفيلية" .

٢٣٣ - كذلك تخضع حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات لتقييدات مماثلة . فإن الصياغة العامة والمبهمة لبعض الأحكام الدستورية والتشريعية قد سمحت بحظر كل ممارسة لهذه الحرية لا تتمشى مع سياسة الحكومة . وبصورة خاصة ، يجوز فرض عقوبات مختلفة تصل إلى حد السجن ، على أولئك الذين يحاولون ممارسة حقهم في الاشتراك في الشؤون العامة بإعلان انتمائهم إلى حزب منحلّ ، أو بمحاولتهم إنشاء حزب جديد أو بتنظيمهم جماعات من طلاب وشغيلة شباب ينتقدون سياسة الحكومة .

٢٢٤ - ويخضع الحق في العمل لتقييدات شتى . فإن تحديد المكافأة وفقا لاجمالي مردود المؤسسة غالبا ما يؤدي إلى تخفيض كبير في أجور شغيلة المؤسسات التي تعجز عن بلوغ المستويات المحددة لها بسبب قلّة التيار الكهربائي أو المواد الأولية أو أدوات العمل الملائمة . وفي كثير من الأحيان ، يتم تجاوز وقت العمل . ومن الملاحظ أيضا أن ثمة شغيلة يعيّنون في وظائف بعيدا عن منطقتهم ، وان بعضهم يتعرّضون ، لأسباب شتى ، للتمييز عند اختيار المهنة أو العمل أو عند الترقية . وتخضع أيضا الحقوق النقابية لتقييدات شديدة . فلا يجوز للشغيلة ، بصورة خاصة ، أن ينشئوا المنظمات النقابية التي يختارونها ؛ وهناك اضرابات تم قمعها بشدة .

٢٢٥ - والحق في مستوى معيشي كاف هو حق نسبي ، ويتوقف بطبيعة الحال على الوضع الاقتصادي للبلاد . ومع ذلك ، لا بد من الإقرار بأنه ليس مضمونا بصورة كافية في رومانيا . ذلك أن قسما كبيرا من السكان يعاني عناء شديدا للحصول على المواد الغذائية الضرورية ، ولا سيما من أجل الأطفال الصغار . كما أن عدم كفاية التدفئة في الشتاء يجعل الحياة صعبة في المساكن وفي أماكن العمل . وعلاوة على ذلك ، يبدو أن سياسة التنظيم الريفي ، وما يترتب عليها من هجرة أو تدمير للمنازل الفردية ، قد أسهما في تعسير ظروف السكن ، رغم الجهود التي بذلتها السلطات لبناء مساكن جديدة . وأخيرا ، فإن الرعاية الصحية غير كافية في كثير من الأحيان . وان معدل الوفيات ما بعد الولادة عال . أما فيما يخص المسنين ، فإنهم لا يستفيدون عامة إلا من رعاية صحية محدودة .

٢٢٦ - وتتعرض الحقوق الثقافية لانتهاكات شتى . فالتراث الثقافي مهدد نتيجة لأعمال الهدم المنفذة في المدن والتي سبق لها أن تسببت في القضاء على العديد من المعالم ذات الأهمية الفنية أو التاريخية . كما أن خطة التنظيم الريفي تعرّض للخطر الثقافة الشعبية الرومانية الفنية ، المحفوظة والمطوّرة في القرى بصورة خاصة . أما حرية التعبير الأدبي والفني ، فليس من الممكن ممارستها إلا في حدود ضيّقة . وكما سبق أن ذُكر ، غالبا ما يحظر على الكتّاب الذين ينتقدون سياسة الحكومة نشر مؤلفاتهم ، أو تفرض عليهم عقوبات أخرى . وتخضع المسارح لرقابة السلطات كما يخضع استيراد المنشورات الأجنبية لتقييدات كثيرة .

٢٢٧ - أما حقوق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات فإنها منتهكة بصورة خاصة . وفي هذا الصدد ، يشير المقرر الخاص إلى أن اخضاع الأقليات للقواعد المطبقة على عامة السكان لا يكفي لضمان بقائها وانتعاشها . بل يجب أن تستفيد هذه الأقليات من معاملة خاصة تتلاءم وهويتها واحتياجاتها . ولا يجري شيء من هذا في رومانيا . فمن الواضح ، في المقام الأول ، ان الأقليات تعاني ، أكثر من الأغلبية ، من معظم الانتهاكات لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه . ذلك أن تعيين الشباب في أماكن عمل

بعيدة عن أسرهم يؤدي ، في آخر المطاف ، إلى تشتيت الأقليات الإثنية وإلى امتزاج السكان على نحو مسيء لبقائها . وبالمثل ، فإن عزل البلاد يسيء إلى تلك الأقليات أكثر مما يسيء إلى الأغلبية ، لأنها تحتاج إلى الاتصال بالسكان الموجودين في الخارج والذين تشاركهم لغتهم وثقافتهم .

٣٢٨ - وفضلا عن ذلك ، من الملاحظ أن هناك اتجاها إلى اشاعة السمة الرومانية لدى الأقليات الإثنية . فإن استخدام اللغة الهنغارية واللغة الألمانية يزول في الادارات والمحاكم والمؤسسات وكذلك في أسماء البلدات وفي اشارات الطرق .

٣٢٩ - ويتضح هذا الاتجاه أيضا في التعليم . فلم يعد يمارس التعليم العالي إلا باللغة الرومانية ، عدا بعض الاستثناءات . أما فيما يخص التعليم الابتدائي والثانوي والمهني ، فإن عدد المدارس والصفوف التي يجري فيها التعليم باللغة الهنغارية ينخفض بصورة ملموسة لصالح اللغة الرومانية . ومن الملحوظ أيضا أن تقييدات إمكانية تحصيل الدراسات العليا والتعيينات التعسفية تؤدي إلى نقص في عدد مدرّسي اللغة الهنغارية في منطقة ترانسلفانيا . وليس من النادر اذن أن تفضل الأسر ذات الإثنية الهنغارية أو الألمانية تدريس أولادها باللغة الرومانية من البداية ، معتبرة أن ذلك يوفر لهم امكانيات أفضل للمستقبل .

٣٣٠ - ومن الملاحظ أيضا على الصعيد الثقافي أن هناك انخفاضا في عدد المؤلفات والأنشطة بلغات الأقليات . وتتجلى هذه الظاهرة بصورة خاصة في المسرح والتلفزيون والاذاعة . أما المؤلفات الصادرة باللغة الهنغارية فإنها ، وإن كانت لا تزال لا تُنشر إلا في دار واحدة للنشر ، في حين أن استيراد المنشورات الواردة من هنغاريا محظور .

٣٣١ - ومن الملاحظ أيضا أن وضع الكنائس التي ينتمي معظم المؤمنين بها إلى الاثنية الهنغارية أو الألمانية حرج بصورة خاصة . فإن عدد طلاّب اللاهوت محدود بوجه خاص وان الكتب الدينية المتاحة غير كافية . وفضلا عن ذلك ، فإن هناك تقييدات صارمة تحد من العلاقات مع الكنائس الشقيقة في هنغاريا وبلدان أخرى . ويبدو ، أخيرا ، أن بعض ذوي المراكز العليا في بعض الكنائس ، المعينين بتأثير من السلطات ، يساهمون هم أنفسهم في اضطهاد رجال دين ومؤمنين يعبّرون عن آراء انتقادية تجاه سياسة الحكومة .

٣٣٢ - وعلى وجه العموم ، تشتكي الأقليات من أنها تعيش في بيئة معادية لها وتسهم فيها وسائل الاعلام والكتب المدرسية .

٣٣٣ - هذه هي النقاط الرئيسية التي يودّ المقرر الخاص التي يبيّنها . على أنه يستخلص من الوثائق التي اطلع عليها والواردة من السلطات الرومانية أن هذه السلطات تنكر أن حقوق الإنسان منتهكة في بلادها أو تؤكد أن الانتهاك لا يحدث إلا في حالات منفردة .

٣٣٤ - وعلاوة على ذلك ، يودّ المقرر الخاص أن يصرّح بأنه لا ينكر الانجازات المحققة في رومانيا خلال السنوات الأخيرة أو العقود الأخيرة ؛ ولا سيما تسديد الديون الخارجية ، وتعزيز التصنيع وتوفير التعليم الاجباري للجميع لمدة عشر سنوات مع العزم على تمديده حتى اثني عشر عاما في سنة ١٩٩٠ . على انه يرى أن هذه الانجازات لا تبرّر انتهاكات حقوق الإنسان ، التي أشار إليها .

٣٣٥ - وأخيرا ، يقترح المقرر الخاص على لجنة حقوق الإنسان أن توصي السلطات الرومانية بما يلي:

(أ) جعل كل القوانين والمراسيم واللوائح والتوجيهات متفقة مع الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان ، التي رومانيا طرف فيها ، ونشرها إن لم تكن قد نشرت بعد ؛

(ب) السهر على تطبيق هذه الصكوك الدولية عمليا بحذافيرها ؛

(ج) ومن ثم ، لفت انتباهها ، بصورة خاصة ، إلى الحالات المشار إليها في هذه التقرير .

المرفق الأول

حالات فردية

(مرتبة حسب ترتيب الابجدية اللاتينية)

١ - أندرييسكو غابرييل ، هو خبير بفيزياء الأرض ، ومولود في عام ١٩٥٢ ، ويُدّعى أنه موضوع تحت رقابة الشرطة لانتقاده الحكومة بصراحة . ويُدعى أيضا أن الشرطة السرية سيكوريتاتي (Securitate) أوقفته واستجوبته عدة مرّات ، ولا سيما في يوم ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأنه قضى عدة أسابيع في السجن . ولم يتسن له ، في شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ ، حضور مؤتمر كراكوفيا المعني بحقوق الإنسان ، الذي كان قد دعي إلى المشاركة فيه ، لعدم استطاعته الحصول على جواز سفر . ويدعى أن الشرطة استدعته من جديد وهددته في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويُدعى أنه أضرب عن الطعام في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ احتجاجا على عدم احترام حقوق الإنسان في رومانيا .

٢ - آنتال جاكاب ، هو أسقف كاثوليكي روماني ، ويُدّعى أنه أُرغم ، في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، على الغاء قداس كان من المفروض أن يقام في كلوج في ١٢ شباط/فبراير احتفالا بالذكرى الخمسين لتكريس سلفه الراحل ، الأسقف آرون مارتون . ويُدعى أن كاهنين يُزعم أنهما تجاوزا أمر إلغاء الاحتفالات بذكرى مارتون قد أقيلا من وظائفهما .

٣ - آبوستول غيورغي ، المولود في عام ١٩١٣ (كان سابقا عضوا في المكتب السياسي ورئيسا للاتحاد النقابي) ، وبيرلاديانو الكسندر (كان سابقا عضوا في المكتب السياسي ورئيسا للجنة التخطيط) ، وبروكان سيلفيو ، البالغ من العمر ٧٣ عاما (كان سابقا سفيرا وناشرا لصحيفة "سنتيا" (Scinteia)) ، ومانسكو كورنيليو (كان سابقا وزيرا للخارجية ورئيسا للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة) ، وبيرفوليسكو قسطنطين ، البالغ من العمر ٩٤ عاما (هو عضو مؤسس للحزب الشيوعي الروماني) ، وراسيانو ايون (من قدامى أعضاء الحزب الشيوعي) ، الذين شاركوا جميعا ، في آذار/مارس ١٩٨٩ ، في التوقيع على رسالة مفتوحة تنتقد السياسة الحكومية ، وخاصة في مجال حقوق الإنسان ، كما تنتقد تطبيق خطة التنظيم ، قد نُقلوا بالقوة ، كما يدعى ، إلى خارج بوخارست ووضعوا تحت مراقبة مشددة . ويُدعى أن سيلفيو بروكان قد أوقف مرتين لفترات قصيرة ، وأن الكسندر بيرلاديانو قد أوقف مرة واحدة . ويُدّعى أن كورنيليو مانسكو ، المصاب بمرض خطير ، لا يتلقى علاجا طبيا ملائما ، وأنه نُقل إلى شيتيلا . كما يدعى أن عدّة أفراد من أسر هؤلاء الأشخاص الستة قد فقدوا عملهم .

٤ - آرا-كوفاكس أتيلا ، هو مثقف من أصل هنغاري وأحد المسؤولين عن النشرة الاخبارية غير الرسمية "إيلنبونتوك" (Ellenpontok) وأحد ناشري المذكرة الصادرة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ في العدد الثامن من نشرة "إيلنبونتوك" والموجهة إلى المشاركين في مؤتمر مدريد بشأن متابعة اتفاقات هلسنكي ، ويُدّعى أنه تعرّض لاستجواب دام ٤٨ ساعة على اثر صدور هذه المذكرة ، وأنه أُبعد إلى هنغاريا في أيار/مايو ١٩٨٣ .

٥ - باكانو بيتري ميهاي ، البالغ من العمر ٤٧ عاما ، وهو صحفي بصحيفة "رومانيا ليبيرا" (Romania Libera) ، وشيفويو الكسندر ، وهو منضّد أحرف طباعة بدار "سنتيا" للنشر في بوخارست ، وكريانفا ميهاي ، البالغ من العمر ٤٧ عاما ، وهو ناقد مسرحي بمجلة "رومانيا بيتوريا سكا" (Romania Pitoreasca) ، وأونكو أنطون ، البالغ من العمر ٤١ عاما ، وهو صحفي بصحيفة "رومانيا ليبيرا" ، أوقفوا جميعا ، كما يُدعى ، في دار النشر المذكورة ، في الفترة بين ٢٥ و٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ونُقلوا إلى مقر الشرطة السرية "سيكوريتاتي" حيث اعتقلوا بتهمة نشر وتوزيع مقالات هجائية تنتقد الرئيس شاوشيسكو . ويدعى أنهم تعرّضوا لضغوط جسدية ونفسانية ، وأنهم لم يحظوا بإمكانية الاتصال بمحامين وبأسرهم ، وأن أسرهم تعرّضت للاستجواب من جانب أفراد تابعين لسيكوريتاتي . ويدعى أن محاكمتهم جرت في أيار/مايو ١٩٨٩ وأن بيتري ميهاي باكانو أدين بارتكاب جرائم اقتصادية وحكم عليه بالسجن ستة أعوام ، وأن أنطون أونكو وميهاي كريانفا أبعدا إلى منفى جبري في كبياترا نيامت وترغو جيو على التوالي ، حيث حدّدت اقامتهما .

٦ - بايا س دانيال ، المولود في عام ١٩٦٩ ، ودوما كورنيل ، المولود في عام ١٩٧١ ، يُدعى أنهما حاولا مغادرة البلد بصورة غير قانونية في ٣١ شباط/فبراير ١٩٨٩ . ويُدعى أنهما أُرجعا إلى رومانيا وأوقفا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٧ - بالزا كريستا ، هي أستاذة ، ويُدعى أنها أقيلت من وظائفها دون سابق إخطار في ٤ آذار/مارس ١٩٨٩ لكونها رفضت سحب طلبها للهجرة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية . ويدعى أن رجال سيكوريتاتي استجوبوها عدة مرات ، كما استجوبوا والديها وأفراداً عديدين من أسرتها وأشخاصا من أقربائها .

٨ - بيجان ماريا ، هي مهندسة ومولودة في عام ١٩٥١ ، ويُدعى أنها تحاول بدون جدوى منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ الحصول من السلطات ، لها ولابنيها الكسندور وميهاي - فلاد البالغين من العمر ١٤ عاما و١٠ أعوام على التوالي ، اذن الهجرة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية حيث يقيم زوجها الكسندور بيجان منذ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (انظر أيضا المرفق الثاني أدناه) . ويُدعى أنها فُصلت من وظيفتها كمعيدة في جامعة

بوخارست الفنية في آذار/مارس ١٩٨٧ . ويُدعى أنها بدأت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الاضراب عن الطعام أمام مكتب جوازات السفر في بوخارست فألقي القبض عليها على الفور .

٩ - بيرلاديانو الكسندر (انظر حالة أبوستول غيورغي) .

١٠ - بيرو كاتالين ، المهندس المعماري ، وبوربيلي إيرنو ، المدّرس ، وبوزاس لاسلو ، الخبير الاقتصادي ، هم ثلاثتهم من أصل هنغاري ، ويُدعى أنهم أوقفوا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ على اثر إنشاء جمعية للدفاع عن حقوق الإنسان المتعلقة بالهنغاريين في رومانيا . ويُدعى أنهم اتُهموا بالقيام بأنشطة اجرامية بموجب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات . ويُدعى أن النائب العام حوّل هذه التهمة فيما بعد إلى مؤامرة ضد الدولة (المادة ١٦٧ من قانون العقوبات) . ويُدعى أن المحكمة العسكرية في بوخارست حكمت عليهم بالسجن سبعة أعوام وبالحرمان من الحقوق المدنية خمسة أعوام وبمصادرة الممتلكات (بالنسبة لبوربيلي) ؛ وبالسجن ستة أعوام (بالنسبة لبوزاس) ، وبالسجن خمسة أعوام (بالنسبة لبيرو) . ويُدعى أن كاتالين بيرو قد أفاد من العفو الشامل المتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم بالسجن خمسة أعوام أو أقل .

١١ - بلانديانا انا ، هو شاعر مولود في عام ١٩٤٣ ، وبوزورا أوغستين ، هو كاتب ، ويُدعى أنهما تعرضا لضغوط لانتقادهما الحكومة في مؤلفاتهما . ويُزعم أن كتاب بلانديانا الأخير ، الذي يحمل عنوان "Intimplari de pe Strada" ، قد سحب من المكتبات كما سحبت كتبه الأخرى من السوق . ويُدعى أن الركن المخصص لبوزورا في المجلة الأدبية الاسبوعية "تربيونا" (Tribuna) الصادرة في كلوج - ناباكا قد حُذف ، وأن ركنا آخر أتيح له في نشرة أقل أهمية . ويُزعم أن أي قرار لم يتخذ حتى الآن بشأن نشر روايته الأخيرة التي عُرضت على دار نشر منذ أكثر من عام .

١٢ - بوغوناس ميهاي ، وهوبير هيرمان ، وإيستوك مارين ، وكراوس بريغيت وأوفيه ، ولانغستاين أوفيه ، ولازارويو أيون غابرييل ، البالغ من العمر ٣١ عاما ، ومساورر فرانز - ادوارد ، وأوربان الكسندر ، وتومتيانو يوان يوجين ، وزيكيلي يوهان وميكاييل وإيرهارد ، حاولوا كما يدعى مغادرة البلد بصورة غير قانونية فأوقفوا . ويُدعى أن البعض منهم لم يحاكم بعد ، وان الآخرين حكم عليهم بعقوبات مختلفة (العمل في معسكر شغل لمدة خمسة أشهر ؛ العمل لمدة ثمانية أشهر بمرتب مخفّض ، مع الوضع تحت الرقابة وتقييد حرية التنقل ؛ الأشغال الشاقة لمدة عشرة أشهر ؛ العمل الاصلاحي لمدة عام وأربعة أشهر ؛ السجن لمدة عام وأربعة أشهر ؛ تحديد الإقامة) .

١٣ - بوربيلي إيرنو (انظر حالة بيرو كاتالين) .

١٤ - بوتيز ماريانا سيلاك ، المهندسة العمرانية وزوجة العالم بالرياضيات المنشقّ ميهاي بوتيز ، تعرّضت ، كما يدعى ، لتنزيل رتبتها الوظيفية على اثر مواقفها العلنية . ويُدعى أن خطها الهاتفي مقطوع وأنها تتعرض لمضايقات مستمرة من جانب الشرطة .

١٥ - برايهوفر هورست ، هو صحفي من سيبيو وطالب هجرة مع زوجته مارغيت ، ويُدعى أن طلبه الحصول على الاذن القانوني للهجرة قد رُفض مرتين . ولما حاول بدون توفيق ، في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الهجرة بصورة غير قانونية ، فقد وظيفته كصحفي . وإذ هو مضطر إلى القيام بأعمال مرهقة جسديا ، فإنه يتوصل بصعوبة كما يدعى إلى كسب قوته . وتشكو مارغيت برايهوفر من سرطان الجلد وتحتاج إلى علاج لا توجد له ، حسب رأي الأطباء ، الأدوية اللازمة في رومانيا .

١٦ - برينكوفيانو مارين ، المولود في عام ١٩٦٤ في كراكوفيا هو عامل في صناعة استخراج المعادن . ويُدعى أنه شارك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في مظاهرة تأييد لشغيلة براسوف ، فطُرد على اثرها من معهد الفنون التقنية في براسوف . ويُدعى أنه أوقف في أواخر حزيران/يونيه ١٩٨٨ بعد أن شارك في الاجتماع الأول لنقابة مستقلة في زارنيستي بالقرب من براسوف . وبعد توقيفه ، ضربه أفراد من سيكوريتاتي ، ونقلوه بالقوة إلى مقاطعة هونيدوارا حيث أرغم على العمل كعامل غير مؤهل في منجم باربانيني في وادي جيو . ويُدعى أنه شارك دوينا كورنيا في تحرير نداء موجّه إلى الرئيس شاوشسكو في آب/أغسطس ١٩٨٨ يرمي إلى وضع حد لخطة التنظيم الريفي . ويُدعى أن إقامته محددة في هونيدوارا في الوقت الحاضر .

١٧ - بروكان سيلفيو (انظر حالة آبوستول غيورغي) .

١٨ - بوغان أيون ، هو خبير بالكهرباء ، ويُدعى أنه أوقف في آذار/مارس ١٩٨٣ وحكم عليه بالسجن ١٠ أعوام بموجب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات (الدعاية ضد الدولة الاشتراكية) لنشره مناشير معادية للرئيس شاوشسكو .

١٩ - بوتا فاسيليكا ، هو مهندس من بوخارست بالغ من العمر ٣٦ عاما ، ويُدعى أنه عبر الحدود الهنغارية بصورة غير قانونية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وأُرجع إلى رومانيا في نفس اليوم وأوقف وضربه حارس حدود روماني ضربا مبرحاً قبل نقله إلى سجن أورادييا بانتظار محاكمته .

٣٠ - بوزاس لاسلو (انظر حالة بيرو كاتالين) .

٣١ - بوزورا أوغوستين (انظر حالة بلانديانا أنا) .

٣٢ - كالسيو - رومترياسا غيورغي ، هو كاهن روماني أرثوذكسي ، ويُدعى أنه أوقف في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٩ بعد أن انتقد في مواعظه الإلحاد والمادية ، وتدمير الكنائس . ويُدعى أنه حُكم عليه بالسجن ١٠ أعوام لـ "بثه الايديولوجيا الغاشية" . ويُدعى أنه أُطلق سراحه في آب/أغسطس ١٩٨٤ وأنه دُفع إلى مغادرة رومانيا في آب/أغسطس ١٩٨٥ بعد أن قاسى في الفترة الفاصلة بين هذين التاريخين قيودا صارمة على حرية تنقله ، ورقابة مشددة على مسكنه وعلى زائريه ، وبعد أن فُرضت ضغوط على أقاربه .

٣٣ - كانجيوبول ليفيو ، الكاتب المولود في عام ١٩٥٦ ، والذي أجرى عدة مقابلات مع صحفيين أجانب ، يُدعّى أنه معزول في مسكنه وموضوع تحت المراقبة وأن خطه الهاتفي مقطوع .

٣٤ - كارامان قسطنطين البالغ من العمر ٧٧ عاما ، ودينيكا أيون البالغ من العمر ٤٣ عاما ، هما من أتباع طائفة العنصرة في بوخارست وقد تعرّضا لاجراءات جنائية دون حرمان من الحرية في آذار/مارس ١٩٨٩ . ويُدعى أنهما أُرغما على الحضور يوميا إلى مكاتب سيكوريتاتي وقضاء كامل النهار فيها ، وأنهما تعرضا لضغوط ترمي إلى حملهما على التبليغ عن الأشخاص المشاركين في اجتماعات دينية خاصة غير مرخص بها . وقد بوشرت الإجراءات الجنائية ضدهما بعد أن عُثر ، أثناء عمليات التفتيش في مسكنيهما ، على ممتلكات ومبالغ من المال ، بما في ذلك أوراق مالية أجنبية ، مخصصة لاستخدامها في سبيل إقامة أفرقة لدراسة التوارة خارج إطار كنيسة طائفة العنصرة المعترف بها . وقد تمت مصادرة الممتلكات المذكورة .

٣٥ - شيلو إيفان ، هو ملعّب دمى متحركة بالغ من العمر ٣٤ عاما ، ويُدعى أنه مُنع منذ عام ١٩٨٦ من ممارسة مهنته بسبب أنشطته السياسية ، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان ، وأنه استُجوب مرتين بعد أن تقدم بطلب أول للهجرة له ولأسرته في نيسان/ابريل ١٩٨٧ . ويُدعى أن السيد شيلو قد أُبلغ ، في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، بأنه سوف يحصل على جواز سفر بعد حصوله على تأشيرة لبلد غربي . وفي خريف عام ١٩٨٨ ، ازداد القمع في شكل مراقبة مستمرة ، ولم يعد يؤذن لأطفال السيد شيلو بالذهاب إلى المدرسة . ويقال إن أسرة شيلو حصلت على تأشيرات للنمسا في آذار/مارس ١٩٨٩ وأنها غادرت البلد . وإيفان شيلو وزوجته ميليندا هما من المشاركين في التوقيع على النداء الذي وجهته دوينا كورنيا في آب/أغسطس ١٩٨٨ ضدّ خطة التنظيم الريفي .

٣٦ - شيندريس فاسيلي (انظر حالة سيرداي قسطنطين) .

٣٧ - شيريتا مارين ، من قرية سوسيني آرجيس ، وغليغوريو تانيا ، من بوخارست ، وليفيا بود روديكا ، من ساتو ماريه ، ولوكريسيا بالابان من قرية ماكريس ، في سيبيو ، وميريلا بيرليا ، من قرية فاليا لونغا ، في ألبا ، وفيوريكا ستيفانسكو ، من بوخارست ؛ لم يؤذن لهم بمغادرة البلاد ، كما يدعى ، مع أن هؤلاء الأشخاص الستة كانوا قد حصلوا على موافقة الإدارة الاسترالية للهجرة من أجل الهجرة إلى هذا البلد .

٣٨ - شيفويو الكسندر (انظر حالة باكانو بيتري ميهاي) .

٣٩ - سيهيريان أنّا ، البالغة من العمر ٢٧ عاما ، يُدعى أنه عُثر عليها ميتة في حديقة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ غداة قيام الشرطة في تيميسوارا بتوقيفها . ففي مساء ١ تشرين الأول/اكتوبر ، يدعى أن أنّا سيهيريان قصدت فندق كونتيننتال في تيميسوارا لمقابلة صديق ايطالي لها ، فألقى رجال الشرطة القبض عليها في الفندق وأخبروها بأن سبب القبض عليها هو حظر المواطنين الرومانيين دخول الفنادق التي ينزل فيها الأجانب . وتفيد المعلومات المتلقاة أن أنّا سيهيريان اغتصبت وأن ذراعيها وساقيها كُسرت . ويقال إن أنّا سيهيريان كانت قد أبدت عدة مرات رغبتها في مغادرة البلد ، إذ أن عددا كبيرا من أفراد أسرتها يعيشون خارج رومانيا . ويُدعى أنها هي نفسها قد سُجنت مرتين ، في ١٩٨٧ و١٩٨٨ ، لمحاولتها مغادرة البلد بدون اذن .

٣٠ - سيرداي قسطنطين ، وشندريس فاسيلي ، ولونغوسي قسطنطين ، وموراسان بيتريكا ، وموراسان زهاريا ، هم مسيحيون من منطقة سوكيافا ، وينتمون إلى الحركة الانجيلية غير القانونية المسماة "جيش الرب" ، ويُدعى أنهم أوقفوا عام ١٩٨٩ ، فيما بين شباط/فبراير ونيسان/ابريل ، وحُكم عليهم بعقوبات سجن تتراوح بين ثلاثة أعوام وأربعة أعوام ونصف العام .

٣١ - كورنيا دوينا ، المولودة في عام ١٩٣٩ ، كانت سابقا استاذة مساعدة في جامعة كلوج ، ويُدعى أنها فُصلت من الجامعة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ لتوجيهها نداء إلى المدّرسين الرومانيين أذيع على أمواج إذاعة أوروبا الحرة . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، كتبت إلى رئيس جامعة كلوج للاحتجاج على القيود التي تحدّ من حرية التدريس . ويدعى أنها اعتُقلت من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ على اثر توزيع مناشير في أحياء العمال في كلوج تدعو إلى التضامن مع المظاهرات العمالية في براسوف . وفي رسالة مفتوحة وجهتها في أواخر آب/ أغسطس ١٩٨٨ إلى السلطات ، انتقدت حملة التنظيم وطلبت تطبيق الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، توجهت دوينا كورنيا مع ستة أعضاء آخرين من الكنيسة الكاثوليكية ذات المذهب الروحي (uniate) غير المعترف بها إلى البابا يوحنا بولس الثاني طالبة إعادة إقرار هذه الكنيسة التي ألغيت رسميا في عام ١٩٤٨ . ويدعى أن اقامتها حددت في كلوج مرة أولى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وانها عانت ، منذ ذلك الحين ، عدّة فترات أخرى من تحديد الإقامة ، تحت مراقبة الشرطة ، وأن القوة العامة قد رافقتها في تنقلاتها . ويدعى أنها ضُربت مرّتين ، في أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أثناء استجوابها في مقر سيكوريتاتي في كلوج . ومنذ أيار/مايو ١٩٨٩ ، يقال إن اقامتها حددت من جديد بعد أن شاركت ، في نيسان/ابريل ، في التوقيع على رسالتين مفتوحتين تنتقدان حالة حقوق الإنسان في رومانيا . وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، يُدعى أن الشرطي الذي كان يتولى الحراسة أمام باب مسكنها قد اعتدى عليها بعنف . ويُدعى أنها لا يسمح لها باستقبال زائرين أو بتلقي رسائل . كما يُدعى أن خطها الهاتفي مقطوع وأن مسكنها محروس ليلا ونهارا من طرف شرطي مسلح .

٣٣ - كريانغا ميهاي (انظر حالة باكانو بيتري ميهاي) .

٣٣ - كساكي فيرنك ، هو فلاح بالغ من العمر ٥٣ عاما ، ويُدعى أنه ضُرب حتى الموت في عام ١٩٨٧ على أيدي النقيب أغاش ، الذي عُيّن بعد ذلك قائدا لسيكوريتاتي في تيرغو سيكويسك ، وذلك أثناء استجوابه في مدينة ليمنيت الواقعة على بعد ١٠ كيلومترات تقريبا من تيرغو سيكويسك .

٣٤ - كسيليك يانوس ، هو كاهن كاثوليكي من أورادیا ، ويُدّعى أنه أصيب بجروح خطيرة في اليدين أثناء استجوابه بخصوص أفراد رعيته .

٣٥ - دسليو دان ، هو شاعر مولود في عام ١٩٣٧ ، ويُدعى أنه كتب في آذار/مارس ١٩٨٩ رسالة مفتوحة إلى الرئيس شاوشسكو ينتقد فيها الحكومة . ويُدعى أنه أُوقف في ١٦ آذار/مارس وضُرب ضربا مبرحا . ويُدعى أنه بدأ اضرابا عن الطعام في ١٧ آذار/مارس . وفي أوائل نيسان/ابريل ، يُدعى أنه اختفى لفترة من الزمن احتُجز خلالها في مستشفى الأمراض النفسانية رقم ٩ في بوخارست . ويُدعى أن مسكنه موضوع في الوقت الحاضر تحت المراقبة وأن خطه الهاتفي مقطوع .

٣٦ - دينيسكو ميرسيا ، هو شاعر مولود في عام ١٩٥٠ وناشر سابق للمجلة الأدبية "رومانيا ليتيرارا" ، ويُدعى أنه وجّه ، في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، رسالة مفتوحة إلى رئيس اتحاد الكتّاب انتقد فيها ظروف العمل والقيود المفروضة على الكتّاب وشلل

اتحاد الكتاب . ويُدعى أنه طُرد في ١٤ آذار/مارس من هيئة تحرير مجلة "رومانيا ليتيرارا" . ويُدعى أنه ، بعد أن أجرى مقابلة مع صحيفة أجنبية انتقد فيها سياسة الحكومة واستعباد النظام القضائي والصحافة ، وهي مقابلة ، نُشرت في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، فقد عمله وحُددت اقامته مدة شهرين ؛ وفي الوقت الحاضر ، يدعى أن مسكنه موضوع تحت رقابة مستمرة ، وأن خطه الهاتفي قد قطع وأن بريده قد أوقف وأنه ممنوع من استقبال زائرين .

٣٧ - دينيكا أيون (انظر حالة كارامان قسطنطين) .

٣٨ - ديساغا ليديا وابنتها دانا ليجيا مارتا ديساغا ، هما عضوان نشطان في الكنيسة المعمدانية في ريسيتا ، ويُدعى أنهما طلبتا في عام ١٩٨٤ الهجرة إلى الولايات المتحدة ولكن اذن الهجرة قد رُفض لهما . ويُدعى أن دانا فقدت عملها كمحاسبة في ١٩٨٤ بعد أن طلبت الهجرة . كما يُدعى أن الشرطة تستجوبهما كلتيهما بانتظام وأنهما موضوعتان تحت رقابة مستمرة . كما يّدعى أن ابن الأولى وأخ الثانية على التوالي ، نيكولاي موغوريل ديسانا ، وهو طالب في جامعة تيميسوارا ، قد اختفى منذ تموز/يوليه ١٩٨٣ . ويبدو أن طلبات التحقيق التي وجهتها ليديا ديساغا إلى وزارة الداخلية وإلى إدارة العدل وإلى الصليب الأحمر الروماني قد ظلت بدون رد . ويدعى أنها أُخبرت بعد بضعة أشهر بأن جثة ابنها قد عثر عليها في نهر الدانوب ، ولكن الأوصاف لم تكن على ما يبدو تتفق مع أوصاف نيكولاي ديساغا . ويُدعى أن زوج ليديا ديساغا ، فاسيلي ديساغا ، قد قُتل في ظروف غامضة في عام ١٩٨٥ ، على أثر وقوعه من الطابق الثالث من نافذة في مصنع آي . سي . أم (I.C.M) بريسيتا حيث كان يعمل كمهندس . ويُدعى أنه ، بعد تحقيق سطحي ، حُفظت القضية باعتبارها حادثاً .

٣٩ - دوبري ايوان وجوركا ، كانا من بين قادة الاضراب الذي جرى في آب/أغسطس ١٩٧٧ في وادي جيو ، ويُدعى أنهما توفيا في ظروف لم توضحها الشرطة ، وذلك بعد الاضراب بقليل . ويُدعى أن ايوان دوبري ، وهو مهندس وقائد فريق ، قد دهسته شاحنة تحت الترويض أثناء حادث مرور وقع في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ في ظروف مشبوهة . ولم تُحدَّد هوية المتسبب في الحادث . ويُدعى أن زوجة دوبري ، وهي سكرتيرة ، قد فصلت من الخدمة بعد الاضراب مباشرة ، وأنها تعيش بمعاش شهري قدره ٨٠٠ ليو (١٠٠ ليو = ٨ دولارات تقريبا) . ويُدعى أن أطفالهما قد طردوا من المدرسة . كما يدعى أن جوركا ، وهو عامل منجم قد قتل أيضا في حادث سيارة بعد ايوان دوبري بوقت قليل .

٤٠ - دوريان دوريل ، وسربانيسكو بيا ، وستويكا إيون ، هم ثلاثة صحفيين تابعين لصحيفة "رومانيا ليبيرا" ، ويُدعى أنهم فصلوا من الخدمة لأنهم أعربوا ، خلال محادثة خاصة ، عن تعاطفهم مع زملائهم العاملين في صحيفة "رومانيا ليبيرا" الذين أوقفوا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (انظر حالة باكانو بيتري ميهاي) .

٤١ - دراغيسي إيون ، البالغ من العمر ٤٥ عاما والخبير في التحكم الاتوماتي من سيبيو ، يُدّعى أنه حكم عليه في عام ١٩٨٣ بالسجن عشرة أعوام لقيامه بالدعاية ضد الدولة الاشتراكية ، وذلك بعد أن وزّع مناشير تدعو المواطنين إلى الانضمام إلى منظمة للمعارضة (النقابة المستقلة "فراتيرنيتاتيا" (Fraternitatea)) . ويُدّعى أنه سجن في سجن أيود ، حيث فرضت عليه عقوبات مختلفة لأنه أراد الدفاع عن حقوقه . ويقال إنه أطلق سراحه نتيجة للعفو الشامل الذي صدر في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ .

٤٢ - دوما كورنيل (انظر حالة باياس دانيال) .

٤٣ - دوميتراشي فاسيلي ، هو بناء بالغ من العمر ٤١ عاماً ، ويُدّعى أنه طلب عدة مرات اذنا رسمياً لمغادرة البلاد ، وأنه أوقف في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ثم سيق إلى سجن بوارتا ألبا . ويُدّعى أن جميع أفراد أسرته غادروا البلاد بالفعل . كما يُدّعى أنه هو أيضا سبق أن أوقف عدة مرات بعد أن تقدم بطلبات الإذن بمغادرة البلاد ، وكذلك على اثر محاولة أو عدة محاولات لمغادرة البلاد بدون إذن .

٤٤ - فيليب يوليوس ، هو عامل في منطقة كلوج . ويُدّعى أنه اعتقل لمدة أكثر من خمسة أعوام بموجب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات لقيامه بتوجيه رسالة تأييد إلى مندوبي المؤتمر الأول لجمعية "NSZZ "Solidarnosc ، المنتسبة إلى الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . ومنذ اطلاق سراحه ، يُدّعى أنه أوقف من جديد عدة مرات وضُرب على أيدي الشرطة بوحشية أثناء ايقافه في احدى المناسبات لتوقيعه على نداء للدفاع عن حقوق الإنسان . ويُدّعى أنه شارك ، في عام ١٩٨٨ ، في تأسيس المنظمة النقابية ليبرتاتيا وأنه أوقف واعتقل وضرب ضرباً مبرحاً عدة مرات في تموز/يوليه ١٩٨٨ . ويُدّعى أنه أرغم على الهجرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٤٥ - فيليبسكو رادو ، البالغ من العمر ٣١ عاماً ، هو موظف سابق في مجتمع بيبيرا الالكتروني ، ويُدّعى أنه حكم عليه بالسجن عشرة أعوام في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ من قبل المحكمة العسكرية في بوخارست بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ من قانون العقوبات (الدعاية ضد الدولة الاشتراكية) لقيامه بتوزيع مناشير معادية للحكومة . وبعد أن أطلق سراحه في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، يُدّعى أنه أوقف من جديد عدة مرات

لفترات مختلفة من الزمن ، وأن الشرطة ضربته بوحشية ثم أطلقت سراحه دون توجيه تهمة إليه (وخاصة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، مع دوينا كورنيا وابنها ، بعد لقاء صحفي أجراه التلفزيون الفرنسي ، وفي أوائل عام ١٩٨٨) . ويُدّعى أنه شارك في تأسيس المنظمة النقابية "ليبرتاتيا) .

٤٦ - فيستيوك إيون هو مهندس ، ويُدّعى أنه أوقف في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ وأن أسرته لم تتلق أخبارا عنه منذ ذلك التاريخ . ويدعى أنه ، قبل ذلك ، كان قد اعتقل مرتين في عام ١٩٨٧ ووضع في الحبس الانفرادي طوال ٢٤ يوما في أيار/مايو ١٩٨٧ . ويدعى أنه حاول الافصاح عن آرائه حول حالة حقوق الإنسان في رومانيا إلى ميخائيل غورباتشوف أثناء زيارة هذا الأخير لرومانيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وفي خلال هذا الشهر ذاته ، يدعى أنه أضرب عن الطعام في السجن لمدة خمسة أيام .

٤٧ - فلوتار فاسيلي ف . هو مدعٍ عام عسكري سابق وكاتب رسالة احتجاج موجهة في أواخر أيار/مايو ١٩٨٤ إلى الرئيس شاوشسكو . ويُدّعى أنه فصل من الجيش . ويدعى أنه أوقف ووضع في الحبس الانفرادي في سيبيو مدة ١٣٠ يوماً في تموز/يوليه ١٩٨٥ . ويدعى أنه أوقف من جديد في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ بأمر من سيكوريتاتي ، وضُرب في مباني الشرطة العسكرية . كما يدعى أنه احتجز لفترات قصيرة من الزمن عشر مرات تقريباً . وأثناء عملية تفتيش لمسكنه ، تمت بدون أمر تفتيش ، يُدعى أن مخطوطات كثيرة قد احتجزت . ويدعى أنه ظل بدون عمل في الفترة ما بين ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ و١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ كما يدعى أنه أوقف من جديد في عام ١٩٨٦ واحتجز مدة ٣٠ يوماً . وفرّ إلى هنغاريا في عام ١٩٨٩ . ويدعى أنه ، بوصفه مدعياً عاماً عسكرياً لمنطقة تقع على الحدود الرومانية - الهنغارية ، في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ إلى نهاية أيار/مايو ١٩٨٤ ، علم بعدة حالات من سوء معاملة عاناها قرويون على أيدي جنود ، وكذلك بعمليات عنف مارسها حرّاس حدود وبطلقات نارية أطلقوها على أشخاص كانوا يحاولون عبور الحدود بصورة غير قانونية .

٤٨ - غيورغي نيكولاي ، المولود في عام ١٩٥٠ ، هو من مولداف فيشي على الحدود الرومانية اليوغوسلافية ، ويُدّعى أنه حاول في الليلة الفاصلة بين ٦ و٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ عبور الحدود بصورة غير قانونية برفقة شميت الفريد يوزيف وابن أخيه والتر . ويُدّعى أن حرّاس الحدود قد قتلوا هذا الأخير في ظروف غامضة . كما يدعى أن مصير نيكولاي غيورغي ليس معروفا وأن أسرته لم تتلق أخبارا عنه منذ ذلك الحين .

٤٩ - غليغوريو تانيا (انظر حالة شيريتا مارين) .

٥٠ - غيميسي ايفا ، هي أستاذة مساعدة في جامعة كلوج ، ويُدّعى أنها أوقفت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وأطلق سراحها بعد استجواب دام ثلاثة أيام . ويدعى أن الشرطة السرية سيكوريتاتي قد أوقفتها عدة مرّات لاستجوابها ، وأن مسكنها موضوع تحت المراقبة المشددة . ويدعى أنها اتُّهمت بارتكاب جرائم اقتصادية ويحتمل أن توجّه إليها تهمة القيام بالمضاربة . وفي رسالة موجهة إلى وزارة التعليم ، يدعى أن ايفا غيميسي قد أعربت عن عدم موافقتها على الطريقة التي تسند بها المناصب إلى الأشخاص الذين هم من أصل هنغاري والذين أنهوا دراساتهم الجامعية .

٥١ - هوبر هيرمان (انظر حالة بوغوناس ميهاي) .

٥٢ - هوريزيانو ميهاي ، هو عامل في كلوج مولود في عام ١٩٦١ ، ويُدّعى أنه حاول في عام ١٩٨٤ إنشاء حزب شيوعي مصلح ، وإنه على إثر استجواب قامت به سيكوريتاتي ، احتجز مدة ثلاثة أيام في مستشفى للأمراض النفسانية . ويدعى أن ميهاي هوريزيانو ، تعرض خلال الأعوام الأربعة الأخيرة للملاحقة والاستجواب والتهديد بالاحتجاز في مستشفى للأمراض النفسانية بشكل دائم . وهو من بين الموقعين على النداء الذي وجهته دوينا كورنيا في آب/أغسطس ١٩٨٨ ضد خطة التنظيم الريفي . ويُدّعى انه عاطل عن العمل وانه طلب الهجرة .

٥٣ - ياكوب نيكولاي ، وياكوبوتا غيورغي ، وروسو فالنتين ، هم من المعمدانيين ، ويدعى أنهم قد أوقفوا عشية تدمير الكنيسة المعمدانية في كومانستي ، بالقرب من باكاو ، في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ . وكان السبب المقدم لهذا التدمير أن الكنيسة بنيت بدون ترخيص . ويزعم أفراد الجمعية الكنسية أنهم حصلوا على ترخيص شفوي . ويُدّعى أن المعمدانيين الثلاثة قد ضربوا بعد ايقافهم ، شأنهم شأن القسيس ايوان شيفويو ومعمداني آخر هو ميهاي كريتو . ويُدّعى أنه تم الافراج عن هذين الأخيرين بعد وقت قليل . ويُزعم أن محاكمة ياكوب وياكوبوتا وروسو قد بدأت في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ في غيورغي - غيورغيو - ديبج . وأثناء جلسة الاستماع الأولى ، يقال إن أحد شهود الاثبات ، وكان قد صرح سابقاً بأنه تلقى مبلغاً من المال من روسو ، سحب تصريحه قائلا إنه قد وقع هذا التصريح مكرهاً . وتمت جلسة الاستماع الثانية في ٧ أيلول/سبتمبر . ويُدّعى أن المحاكمة انتهت في بداية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وأنه تم الحكم بعقوبات العمل الاصلاحي من عام إلى عامين وثمانية أشهر .

٥٤ - ياكوبوتا غيورغي (انظر حالة ياكوب نيكولاي) .

٥٥ - يانكو لوسيان (مدير مسرح) ، وماتيسكو الكسندرو (ربان في الأسطول التجاري) ، وسكاليتشي فلورانتين ، البالغ من العمر ٣٤ عاما ، (وهو ربان باخرة تجارية منعت عليه سيكوريتاتي التنقل في المياه "الدولية") . حاولوا كما يدعى الذهاب إلى تركيا بالباخرة بدون ترخيص . ويدعى أن فلورانتين سكاليتشي قد حكمت عليه المحكمة العسكرية في بوخارست بالاعدام في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٦ بتهمة الخيانة وارتكاب جرائم أخرى ، وأن المحكمة العليا قد خففت هذه العقوبة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى السجن ٣٠ عاما . ويدعى أن لوسيان يانكو والكسندرو ماتيسكو قد حكم عليهما بالسجن ٣٠ عاما .

٥٦ - إستوك مارين (انظر حالة بوغوناس ميهاي) .

٥٧ - ايوغا دومترو ، البالغ من العمر ٤٠ عاما والخبير بالكهرباء ، قام في صيف عام ١٩٨٣ بتنظيم جماعة من الطلاب والشغيلة الشباب ممن لهم وجهات نظر منتقدة لسياسة الحكومة . ويدعى أنه حوكم في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بتهمة الدعاية ضد الدولة الاشتراكية ، بموجب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات ، وحكم عليه بالسجن اثني عشر عاما . ويُدعى أنه محتجز بسجن آيود . كما يدعى أن خمسة أشخاص آخرين من الجماعة نفسها حكم عليهم بالسجن خمسة أعوام وأطلق سراحهم بعد ذلك .

٥٨ - ايوهاس ليونتين ك. هو محام متقاعد من كلوج وزوج دوينا كورنيا (انظر حالة كورنيا دوينا) ، ويزعم أنه موضوع تحت رقابة سيكوريتاتي منذ عام ١٩٨٣ . كما يدعى أنه استدعي مرارا إلى مباني سيكوريتاتي واستجوب وهُدّد . وحظر عليه ، منذ أيار/مايو ١٩٨٩ ، تلقي زيارات أو القيام بزيارات .

٥٩ - إيوهاس ليونتين هوراسيو ، ابن دوينا كورنيا (انظر حالة كورنيا دوينا) ، هو مهندس بالغ من العمر ٣٣ عاما ، ويدعى أنه سجن في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ برفقة والدته لقيامه بتوزيع مناشير تدعو إلى التضامن مع المتظاهرين في براسوف . ويدعى أنه موضوع منذ منتصف شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تحت رقابة الشرطة . ويدعى أنه هُدد باساءة معاملة أولاده . واتهم باقامة اتصالات مع أجانب كانوا في زيارة والدته في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فنقل إلى قطاع آخر بمؤسسته في أوائل حزيران/يونيه ، ثم فصل من الخدمة في ٢٣ حزيران/يونيه في مركز الحساب الالكتروني المنجمي في كلوج . ويدعى أنه رفض وظيفة مهندس متجول متمركز في بيستريتا ، التي لا تتفق مع مؤهلاته ، ودفع قضية ضد مركز الحساب الالكتروني المنجمي في كلوج .

٦٠ - جيوركا (انظر حالة دوبري ايوان) .

٦١ - كريستيلي جوليا ، هي استاذة بيولوجيا ، ويدعى أنها انتحرت في نادلاك في أواخر عام ١٩٨٦ بعد أن حثها أحد رجال سيكوريتاتي على مغادرة نادلاك محرما عليها التحدث باللغة الهنغارية في المدرسة . ويدعى أن سيكوريتاتي منعت أسرتها من إذاعة خبر وفاتها ، ورفضت اجراء تشريح اضافي للجثة (يقال إن التشريح الذي أجري في مكان الحادث قد أظهر وجود جروح في شرايين المعصم والرقبة) ، وحظرت على الصحف الإعلان عن الوفاة إلى ما بعد الجنازة .

٦٢ - كيرالي كارولي ، المولود في عام ١٩٢٨ والعضو السابق في اللجنة التنفيذية للمكتب السياسي ، ومنتقد سياسة الحكومة المعادية لهنغاريا ، يُدعى أنه عُزل من وظائفه العامة في شباط/فبراير ١٩٧٨ وإن اقامته حددت مؤقتا . ويدعى أنه موضوع تحت حراسة مشددة وممنوع من إقامة اتصالات مع الصحفيين ، ولم يعد يُرخَّص له بنشر كتب .

٦٣ - كراوس بريجيت وأوفيه (انظر حالة بوغوناس ميهاي) .

٦٤ - كون أتيلا هو طبيب ويدعى أنه حكم عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بالسجن ثلاثة أعوام لأسباب لم يُعلن عنها . ويدعى أنه رفض اصدار شهادة وفاة طبيعية على اثر وفاة حصلت في أحد السجون ونجمت عن استعمال العنف .

٦٥ - لانغشتاين أوفي (انظر حالة بوغوناس ميهاي) .

٦٦ - لازارويو إيون غابرييل (انظر حالة بوغوناس ميهاي) .

٦٧ - ليانتي غيورغي ، هو طالب هجرة بالغ من العمر ٣٨ عاما ، ويدعى أنه حاول مغادرة البلاد بطريقة غير قانونية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ عابرا الحدود في مكان تجاور فيه رومانيا هنغاريا ويوغوسلافيا معا ، ويدعى أنه توصل إلى دخول هذين البلدين بالتوالي فقتله في هنغاريا حارس حدود روماني كان قد لاحقه .

٦٨ - ليبتويو نيكولاي ، المولود في عام ١٩٥٩ ، يدعى أنه حكم عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بالسجن ١٥ عاما بموجب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات (الدعاية ضد الدولة الاشتراكية) لقيامه بالقاء مغرقعة على دار الحزب في بلويستي وبرمي مناشير من فوق متجر كبير تابع لـ "أوميا" في هذه المدينة نفسها .

٦٩ - ليفيا باد روديكا (انظر حالة شيريتا مارين) .

٧٠ - لوكريسيا بالابان (انظر حالة شيريتا مارين) .

٧١ - لونغوسي قسطنطين (انظر حالة سيرداي قسطنطين) .

٧٢ - لوبا وماريان (انظر حالة تورجا ميهاي) .

٧٣ - مانيسكو كورنيليو (انظر حالة أوبستول غيورغي) .

٧٤ - ماتيسكو أليكسندور (انظر حالة يانكو لوسيان) .

٧٥ - ماورر فرنزا - ادوارد (انظر حالة بوغوناس ميهاي) .

٧٦ - مازيلو دوميترو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، كانت اللجنة الفرعية قد كلفته ، بموجب قرارها ١٣/١٩٨٥ ، بإعداد تقرير عن حقوق الإنسان والشباب كان من المفروض أن يعرض على اللجنة الفرعية أثناء دورتها التاسعة والثلاثين التي انعقدت في عام ١٩٨٧ . ولم يعرض السيد مازيلو تقريره في ذلك التاريخ فأُرجئ النظر في التقرير إلى الدورة الأربعين . غير أن المشاورات اللازمة لوضع نص نهائي لم يتسن اجراؤها في مركز حقوق الإنسان في جنيف ، وأخبر السيد مازيلو الأمين العام بأن السلطات المختصة لم تأذن له بالسفر . وفي نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٨٩ ، تلقى الأمين العام عناصر من التقرير ، فصدر هذا التقرير تحت الرمز E/CN.4/Sub.2/1989/41 وAdd.1 . وفي رسالة مفتوحة وجهها إلى رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة وإلى رئيس الدورة الأربعين للجنة الفرعية ، يشير السيد مازيلو ، بشكل خاص ، إلى تدابير التقييد والمضايقة التي يتعرض لها هو وأسرته منذ عام ١٩٨٦ . وتشمل هذه التدابير بخاصة تحديد اقامته ، ووضعه تحت مراقبة الشرطة ، وتوجيه التهديدات بالقتل إليه وإلى زوجته وابنه ، ومصادرة جواز سفره ومراسلاته مع مركز حقوق الإنسان ، وقطع خطه الهاتفي ، وتنحيته بشكل تعسفي ومخالف لنظام الجمعية الرومانية للأمم المتحدة من وظيفته كأمين عام لهذه الجمعية ، وإصدار تشخيص طبي يعلن بشكل تعسفي انه مريض على الرغم من الرأي المخالف الذي أصدره خبراء طبيون . وقد تقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري حول المسألة القانونية المتمثلة في قابلية تطبيق القسم ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على حالة السيد مازيلو . وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أعربت المحكمة عن الرأي الذي مفاده أن القسم ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة تنطبق على حالة السيد دوميترو مازيلو بوصفه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

٧٧ - ميرسيسكو دوميترو ، هو مناضل من أجل حقوق الإنسان ، ويُدّعى أنه اعتقل عدة مرات بسبب أنشطته السياسية . ويدعى أنه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، حين قامت الشرطة بغارة مفاجئة على مسكنه في بوخارست لقيت زوجته مصرعها بعد أن قُذفت من النافذة . وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، يدعى أنه أوقف من جديد وأرسل إلى مستشفى للأمراض النفسانية في كولا بالقرب من بوخارست بدون شهادة طبية ، بناء على أمر من الشرطة ، واحتجز هناك ثلاثة أيام . ويدعى أنه أوقف من جيد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ثم أطلق سراحه . ويُزعم أنه يعيش منذ ذلك الحين تحت التهديد بارساله من جديد إلى مستشفى للأمراض النفسانية .

٧٨ - ميريلا بيرليا (انظر حالة شيريتا مارين) .

٧٩ - مولنار غوستاف ، الفيلسوف والخبير في العلوم السياسية والمتحدث باسم الأقلية الهنغارية في رومانيا ، والمساعد في دار النشر "كريتريون" (Kriterion) ، هاجر إلى هنغاريا في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ويدعى أنه كان عرضة طوال عدة أعوام لمضايقات الشرطة ولعمليات الاستنطاق والتفتيش ، كما مُنع من السفر إلى الخارج . وفي آذار/مارس ١٩٨٨ ، يدعى أنه اقيل من وظيفته بعد مرور شهر واحد على قيام الشرطة بتفتيش مسكنه . وأثناء عملية التفتيش التي قام بها خمسة أشخاص والتي دامت ثماني ساعات ، يدعى أن مئات من الكتب المنشورة في هنغاريا ومخطوطات وأشرطة مسجلة ونسخا فوتوغرافية قد صودرت . وكان غوستاف مولنار قد أنشأ ، في خريف عام ١٩٨٥ ، منظمة ثقافية معنية بالمسائل الخاصة بالأقلية الهنغارية تدعى "ليمس" (Limes) (الحدود) ، حلّت نفسها ، كما يقال ، بعد هجرة السيد مولنار .

٨٠ - موراسان بيتريكا (انظر حالة سرداي قسطنطين) .

٨١ - موراسان زاهاريا (انظر حالة سرداي قسطنطين) .

٨٢ - مونتيانو أوريل دراغوس ، هو كاتب مولود في عام ١٩٤٣ ويُدّعى أنه اقيل من وظائفه لدى المجلة الأدبية الاسبوعية "لوسيافارول" (Luceafarul) "لأسباب سياسية" بعد أن انتقد سياسة الحكومة . وكان قد وجه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى أمين مكتب منظمة الحزب لدى هذه المجلة رسالة استقالته من الحزب الشيوعي . ويدعى أنه موضوع تحت حراسة مشددة وأن خطه الهاتفي مقطوع وأن حظر النشر مفروض عليه .

٨٣ - ناستاسيسكو غيورغي ، عامل بناء من إياسي بالغ من العمر ٥٨ عاما ، يدعى أنه حكم عليه في عام ١٩٨٣ بالسجن تسعة أعوام لأنه ألقى مناشير من فوق مقالة بناء في بوخارست . ويدعى أن العفو الشامل تناوله في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . كما يدعى أنه عضو في المنظمة النقابية ليبرتاتيا .

٨٤ - نيامتو بويو ، هو خبير كهربائي من فاغاراس شارك في التوقيع على عدة رسائل مفتوحة موجهة من دوينا كورنيا ، ولا سيما نداء آب/أغسطس ١٩٨٨ المناهض لخطة التنظيم الريفي ، ويُدّعى أنه يتعرض لضغوط وتهديدات من الشرطة ؛ ويدعى أن خطه الهاتفي مقطوع وأنه في عزلة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٨٥ - اوليتيانو كارول ، المهندس من آراد ، حكم عليه بالسجن ١٠ أعوام لقيامه بـ "تصرفات معادية للنظام" ، ويدعى أن العفو الشامل تناوله في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ . ويدعى أنه من بين أعضاء المنظمة النقابية ليبرتاتيا التي أنشئت في أيار/مايو ١٩٨٨ .

٨٦ - أوربان الكسندر (انظر حالة بوغوناس ميهاي) .

٨٧ - بالفي غيزا ، هو كاهن كاثوليكي من أودورهيو سيكويسك وعضو في الجماعة الإثنية الهنغارية ، ويدعى أن أفرادا تابعين لسيكوريتاتي أوقفوه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بعد أن انتقد في خطبة وعظية كون يوم عيد الميلاد يعتبر يوما من أيام العمل العادية . ويُدعى أن أفرادا من الشرطة ضربوه ضربا مبرحا أثناء احتجازه وأن اللكمات التي تلقّاها قد سببت انغلاقا في الكبد وكسرا في الضلوع وجروحا في الكليتين . ويدعى أنه نقل إلى مستشفى تيرغو موريس في حالة خطيرة وأنه توفي في شباط/فبراير ١٩٨٤ . ويدعى أن شهادة وفاته التي أصدرتها سيكوريتاتي تشير إلى سرطان الكبد كسبب رسمي للوفاة .

٨٨ - بال بيلا ، هو مدرس من أصل هنغاري ، ويدعى أنه أوقف في أيار/مايو ١٩٨٣ بعد أن طلب ، في رسالة وجهها إلى الإذاعة والتلفزيون الرومانيين ، مزيدا من البرامج باللغة الهنغارية وبعد أن شارك في تشييع جثمان الشاعر غويلا إيلييس . ويدعى أن زوجته لم تتلق أخبارا عن مصيره مدة شهرين كما لم تتح لها ولا للمحامين إمكانية الاطلاع على ملفه . ولم يستطع محامي الدفاع دخول قاعة الجلسة أثناء الجلسة الثالثة والأخيرة . ويدعى أن السيد بال ، الذي حكم عليه في آب/أغسطس ١٩٨٣ بالسجن ستة أعوام بموجب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات ، قد أطلق سراحه في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ .

٨٩ - باراشيف فاسيلي ، هو عامل ومناضل من أجل حقوق الإنسان ، ويدعى أنه أُدخل للمرة الأولى في عام ١٩٦٩ مستشفى أولاتي للأمراض النفسانية بعد أن انتقد ظروف العمل في رومانيا . وإذ بدأ فورا الاضراب عن الطعام ، أُطلق سراحه ، كما يُدعى . وفي عام ١٩٧٦ ، بعد أن وقع على نداء موجه إلى الحزب الشيوعي احتجز كما يدعى مدة ثلاثة أسابيع في مستشفى فويلا سمبينا للأمراض النفسانية بحجة إصابته بجنون هذائي سيكوباتي وبعقدة اضطهاد . وفي أواخر عام ١٩٧٧ ، يدعى أنه أذن له بالسفر إلى فرنسا حيث أكد كشف نفساني أنه لا يشكو من أي مرض عقلي . وفي عام ١٩٧٩ ، يدعى أنه انضم إلى نقابة العمال الرومانيين الحرة (SLOMR) وأنه أوقف وضرب في بوخارست في شباط/فبراير ١٩٧٩ لمناصرته لهذه الحركة . وبعد حل نقابة العمال الرومانيين الحرة ، يدعى أن باراشيف اختفى لفترة من الزمن . وعندما ظهر من جديد في عام ١٩٨٣ ، كان يبدو أنه تعرض لعمليات عنف بوليسية . ويدعى أنه لا توجد في الوقت الحاضر أية معلومات عنه .

٩٠ - بونيسكو فالنتين ، هو مدير مصنع للبلاستيك في سرفينيا ، ويُدعى أنه أوقف في أيار/مايو ١٩٨٥ بعد أن رُفض منحه هو وزوجته تأشيرة سفر إلى الخارج ، وأثناء التحقيق ، أسيئت معاملته وضُرب إلى أن أغمي عليه ، واتُهم بامتلاك بضائع تم الحصول عليها بصورة غير قانونية ، وذلك على الرغم من كونه قد أبرز البيانات الجمركية والمستندات الأخرى اللازمة لتبرير وجود الأشياء المحجوزة وقت توقيفه . ويدعى أنه حكم عليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بالسجن ١٠ أعوام بحجة "اختلاس الأموال" وبالسجن ٣ أعوام أخرى بحجة "الخطر الاجتماعي للجريمة" المرتكبة . ويدعى أنه رجع في الاعترافات التي كان قد أدلى بها أثناء حبسه احتياطياً ، مؤكدا أنها انتزعت منه تحت الإكراه وأن شهودا قد أُجبروا على تأدية الشهادة ضده . ويدعى أيضا أن مخالفات ارتكبت أثناء محاكمته في محكمة الدرجة الأولى وفي محكمة الاستئناف في شباط/فبراير ١٩٨٧ حيث تم تأكيد الحكم عليه بالسجن ١٠ أعوام .

٩١ - بافالاسو ميهاي ، يدعى أنه أوقف في نيسان/ابريل ١٩٨٨ بعد أن أجرى مقابلة صحفية مع صحفيين أجانب . ويدعى أنه لم تتوافر بعد ذلك أية معلومات بخصوصه .

٩٢ - بافيل غيورغي ، وتوتو فيكتور فاسيلي ، وفلاسكيانو فلورين ، يدعى أنه حكم عليهم بعقوبات سجن تتراوح بين سبعة وثمانية أعوام بتهمة الدعاية ضد الرئيس شاوشسكو .

٩٣ - بيتريسكو دان ، هو كاتب مولود في عام ١٩٤٩ أجرى عدة مقابلات مع صحفيين أجانب ، ويُدعى أنه معزول في مسكنه وموضوع تحت المراقبة ، وأن زوجته تعرضت لعدة ضغوط من الشرطة وأن خطهما الهاتفي مقطوع . ويدعى أنه أوقف في أياسي في الليلة الفاصلة بين ٣٠ و٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ بعد نشر وإذاعة مقابلات أجراها مع صحيفة ليبراسيون (Libération) ومع اذاعتي صوت أمريكا (Voice of America) وأوروبا الحرة (Europe Libre) . ويدعى أنه أطلق سراحه خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وأن اقامته محددة حاليا في مسكنه في أياسي وانه لا يستطيع تلقي أية رسائل أو استقبال أي زائرين .

٩٤ - بيرفوليسكو قسطنطين (انظر حالة أبوستول غيورغي) .

٩٥ - بليسو أندري ، هو فيلسوف في الفنون ، ويدعى أنه انضم إلى ستة كتّاب آخرين للاحتجاج علنا على فصل ميرسيا دينيسكو من العمل في آذار/مارس ١٩٨٩ (انظر حالة دينيسكو ميرسيا) . ويدعى أنه نقل إلى تيسكاني في داخل البلد ووضع تحت المراقبة . ويدعى أنه رفض ما قُدم إليه من عروض عمل غير متناسب مع مؤهلاته .

٩٦ - بوبا دورو ، هو قس علماني تابع لكنيسة اسبيرانتا المعمدانية في آراد ، ويُدعى أنه أُبعد عن الاتحاد المعمداني الروماني في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ . وهو من بين العدد المتزايد من القساوسة العلمانيين الذين يحاولون سد الفراغ الحادث بسبب العدد المحدود جدا لطلاب المدرسة الاكليريكية المعمدانية المعتمدين رسميا . ويدعى أن الادارة المعنية بالعبادات قد رفضت من قبل الموافقة على تعيينه . في شباط/فبراير ١٩٨٧ ، على رأس هذه الجمعية الكنسية . ويدعى أنه أُعيد إلى أسرة عقيدته الدينية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ولكنه لم يمكنه استئناف وظائفه ككس .

٩٧ - بوبيسكو ايميليا (انظر حالة ستايكو أدريان) .

٩٨ - بوبيسكو نستور ، هو معمداني روماني وناشر أفلام سابق ، ويدعى أنه أقيل من وظائفه في تموز/يوليه ١٩٨٧ بسبب "قيامه بالدعاية الدينية في مكان عمله" وبسبب قيامه "بتشهير السياسة الثقافية للحزب الشيوعي الروماني" . ويدعى أنه أوقف في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ أمام السفارة السويسرية في بوخارست التي قصدها بهدف أن يودع لديها رسالة تنتقد الحكومة . وفي ٣٣ آب/أغسطس ، يُدعى أن الشرطة فتّشت مسكنه وصادرت بشكل خاص التوارة وكتاب صلوات ومذكرات تتعلق بكتاب كان ينوي وضعه حول رومانيا . ويدعى أن نستور بوبيسكو ، بعد توقيفه ، قد سيق إلى مقر دوائر الأمن الوطني لاستنطاقه ؛ وهناك اتُّهم بالإضرار بالغير على اثر مشاجرة أمام سفارة سويسرا ، وسجن ، ثم أُدخل مستشفى للأمراض النفسانية في بويانا ماري . ويدعى أنه طعن في

احتجازه في تموز/يوليه ١٩٨٨ وأن سلطات مستشفى الأمراض النفسانية طلبت ، أثناء جلسة أولى ، إخلاء سبيله . غير أن الأطباء ، الذين يدعى أنهم تعرضوا لضغوط من جانب سيكوريتاتي ، قد غيّروا رأيهم خلال جلسة لاحقة . ويزعم أن المدعي العام قد أوصى باخلاء سبيله . غير أن المحكمة قررت في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ أن السيد بوبيسكو يجب أن يظل محتجزا بالمستشفى . وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، يزعم أن السيد بوبيسكو أضرب طوال ١٠ أيام عن الطعام احتجاجا على المعاملة التي يلقاها . ويدعى أنه لا يزال محتجزا في مستشفى الأمراض النفسانية .

٩٩ - بويو أيون ، هو مهندس بالغ من العمر ٧٠ عاما ، ويدعى أن اقامته حُدّدت في أوائل شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وأن المبنى الذي يسكن فيه قد وضع تحت رقابة مستمرة من جانب سيكوريتاتي . ولم تتوافر ، منذ عدة أشهر ، أية معلومات بخصوصه أو بخصوص زوجته . ويدعى أن بويو سبق أن قضى عقوبة سجن مدتها ١٧ عاما بعد الغاء حزب الفلاحين الوطني الذي كان عضوا نشطا فيه . ويدعى أنه أعلن في ٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ تأييده لبيان يحتفل بذكرى الانتفاضة الهنغارية وانه على اثر ذلك تعرض لاستجوابات متكررة من جانب الشرطة وانه ضُرب عدة مرات .

١٠٠ - راسيانو أيون (انظر حالة أبوستول غيورغي) .

١٠١ - راسيانو ميرسيا ، هو دبلوماسي مولود في عام ١٩٣٤ وابن أيون راسيانو بالتبني (انظر حالة أبوستول غيورغي) ، ويدعى أنه أوقف في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ في بوخارست وأنه حبس احتياطيا بتهمة التجسس والخيانة . ويزعم أنه حاول التوجّه إلى سفارة الولايات المتحدة في بوخارست ليقدم إليها نسخة من الرسالة المفتوحة المنتقدة لسياسة الحكومة والموقعة من طرف ستة أعضاء سابقين في الحزب (انظر حالة أبوستول غيورغي) . ويدعى أن زوجته قد أوقفت معه وأطلق سراحها بعد ذلك بقليل . ويدعى أنه حوكم في جلسة سرية وحكم عليه بالاعدام ؛ ويزعم أن هذه العقوبة خففت في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وحوّلت إلى عقوبة السجن .

١٠٢ - رادو إيونيل ، من تيميسوارا ، يُدعى أنه ضُبط أثناء محاولة عبور الحدود اليوغوسلافية بصورة غير قانونية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ . ويدعى أن حرّاس حدود أوقفوه وضربوه وأطلقوا الكلاب وراءه ، وأن وجهه ظل مشوها جزئيا على اثر ذلك . ويدعى أن محكمة تيميسوارا حكمت عليه بالعمل الاصلاحي لمدة عام وعشرة أشهر لمحاولته عبور الحدود بصورة غير قانونية .

١٠٣ - روسو فلوريان ، أسس في عام ١٩٨٣ منظمة الشباب التابعة لحزب الفلاحين الوطني المنحل وكان سابقا رئيسا لهذه الحركة ، ويدعى أنه سجن عدّة مرات ، وخاصة في ١٩٨٤ وفي حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، عندما حكم عليه بالسجن أربعة أشهر بتهمة "الطفيلية" . وقد هاجر في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ بعد أن قضى ما مجموعه أربعة أعوام في السجن .

١٠٤ - روسو فالنتين (انظر حالة ياكوب نيكولاي) .

١٠٥ - روتا إيوان قسطنطين ، هو مهندس في بوخارست ، ويُدعى أنه أوقف بعد بضعة أشهر من حصول زوجته على اللجوء السياسي في الولايات المتحدة . ويدعى أنه وُضع في السجن الانفرادي مدة أربعة أشهر تقريبا في ظروف صعبة وأنه تعرّض لسوء المعاملة والضرب والاهانة أثناء الاستجوابات المتكررة خلال التحقيق ، وفي نهاية هذه الفترة ، اتُّهم بجريمة الفساد . وقد كانت محاكمته موضع أربع جلسات خلال مدة ثلاثة أشهر ولم تتح له إمكانية إعداد دفاعه بمساعدة محاميه أو الرجوع في أقواله بعد التصريحات الخطية التي انتزعت منه بالقوة ، أو تكليف بعض الشهود بالحضور أمام المحكمة . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، يدعى أن السيد روتا أدين بجريمة الفساد وحكم عليه بالسجن سبعة أعوام وبغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ ليو (٠٠٠ ٨ دولار تقريبا) . ويدعى أنه حظي بعفو رئاسي في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وأذن له بالهجرة إلى الولايات المتحدة .

١٠٦ - سامبالياتو دان ، أستاذ من بلاج ومشارك في التوقيع على النداء الذي وجهته في آب/أغسطس ١٩٨٨ دوينا كورنيا ضد خطة التنظيم الريفي ، ويدعى أنه أوقف في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وضُرب بهراوة واستنطق طوال ١٨ ساعة دون توقف ، بعد أن حاول مقابلة دوينا كورنيا .

١٠٧ - سكاليتشي فلورنتين (انظر حالة يانكو لوسيان) .

١٠٨ - شنايدر هانس فيرنر ، يبلغ من العمر ٣٩ عاما ، ويدعى أنه حاول في عام ١٩٨٧ مغادرة البلاد . ويدعى أنه شوهد لآخر مرة في محطة تورنو سيفيرين حيث أوقف في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ . ولم توفر السلطات لأسرته أية معلومات بخصوصه .

١٠٩ - سيبسي بيلا ، زوج امرأة من رعيّة القس لاسلا توكش (انظر حالة توكش لاسلا) ، يدعى أنه اتُّهم في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ بحيازة عملات أجنبية بصورة غير قانونية . ويدعى أنه أصيب ، أثناء استجوابه ، بجروح خطيرة في رأسه وكان من المفروض أن ينقل إلى المستشفى لتلقي عناية مكثفة .

١١٠ - سيربان بوغدان وفويسو إيوان ، هما نقابيان شاركا في التوقيع على النداء الذي وجهته دوينا كورنيا في آب/أغسطس ١٩٨٨ ضد خطة التنظيم الريفي ، ويدعى أنهما ضُربا وأوقفا في ساحة الحرية في كلوج في ١ أيار/مايو ١٩٨٩ برفقة ميهاي تورجا (انظر حالة تورجا ميهاي) لمحاولتهما مقابلة دوينا كورنيا (انظر حالة كورنيا دوينا) . ويدعى أن بوغدان سيربان قد شارك في محاولة تنظيم نقابة مستقلة في مصنع الأسلحة في زارنستي بالقرب من براسوف في حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

١١١ - سيربانيسكو بيا (انظر حالة دوريان دوريل) .

١١٢ - سومراور فيرنير ، هو من أصل الماني ، ويدعى أنه حكم عليه بالعمل الإصلاحي لمدة ثلاثة أعوام في مدينة تولسيا على دلتا الدانوب ، بعد أن شارك في مظاهرة براسوف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

١١٣ - ستايكو أدريان وبوبيسكو إيميليا ، البالغان من العمر ٣٤ عاما ، يدعى أنهما عبرا الحدود الهنغارية بصورة غير قانونية في ٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وأنهما أُرجعا إلى رومانيا فأوقفتهما السلطات الرومانية في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ . ويدعى أنهما ضُربا ضربا مبرحا في سجن أورادييا قبل محاكمتهما . كما يدعى أنه حكم على كل منهما بالسجن لمدة عام وأربعة أشهر بالاستناد إلى المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات .

١١٤ - ستانسيسكو نيكولاي ، هو مهندس مياه ، ويدعى أنه أرغم على التقاعد مبكراً بسبب آرائه السياسية الإصلاحية . ويدعى أنه قضى عدة عقوبات بالسجن وبتحديد الاقامة خلال العامين الماضيين .

١١٥ - ستويا نيكولاي ، هو استاذ في جامعة كلوج ومؤلف كتاب طُبع سراً ، ويدعى أنه أوقف في حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، ولا تتوافر أية معلومات لاحقة بخصوصه .

١١٦ - ستويكا أيون (انظر حالة دوريان دوريل) .

١١٧ - زوكس غيزا ، هو مثقف من أصل هنغاري وأحد المسؤولين عن النشرة الإخبارية غير الرسمية "ألنبونتوك" وأحد ناشري مذكرة صادرة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ في العدد الثامن من نشرة "ألنبونتوك" ووُجهت إلى المشاركين في مؤتمر مدريد بشأن متابعة اتفاقات هلسنكي بخصوص وضع الأقليات الإثنية في رومانيا ، ويُدعى أن إقامته حُدّدت على اثر صدور هذه المذكرة ، وأن كتبه ومخطوطاته حجزت ، وأنه تعرض لاستنطاقات عديدة ولعمليات تفتيش متعددة في مسكنه . كما يدعى أن جهاز هاتفه قد وضع تحت التنصت . ويدعى أن غيزا زوكس قد طرد في آب/أغسطس ١٩٨٦ إلى هنغاريا .

١١٨ - زوكي لاديسلاو وماريا ، هما مهندسان ، ويدعى أنهما تقدما منذ ١٠ أعوام بطلب للالتحاق بأفراد أسرتهما في جمهورية ألمانيا الاتحادية . ويدعى أنهما فُصلا كلاهما من معهد الآلات التقنية في تيميسوارا في شباط/فبراير ١٩٨٩ بينما كان لاديسلاو زوكي في إجازة مرضية . ويزعم أن ابنهما ديتر البالغ من العمر تسعة أعوام مصاب بمرض خطير وفي حاجة إلى علاج وأدوية غير موجودة محليا .

١١٩ - توكش لاسلو ، هو قس الكنيسة الاصلاحية في تيميسوارا ، ويدعى أنه أُقيل من وظائفه في عام ١٩٨٨ بعد أن انتقد التخفيض المستمر في الحصة النسبية للطلاب المقبولين في كلية علم اللاهوت . وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، يُدعى أن أسقف أورادیا ، لاسلو باب ، قد أمر بنقل توكش من تيميسوارا إلى قرية بعيدة . ويُزعم أن توكش رفض هذا النقل ، بتأييد من أفراد رعيته . ويدعى أنه استُجوب في آب/أغسطس ١٩٨٩ على اثر بث مقابلة في التلفزيون الهنغاري ، في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، انتقد فيها بخاصة سياسة التنظيم الريفي . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، يدعى أن عدة مؤمنين من أفراد رعيته تعرضوا لضغوط وتهديدات بهدف خلق سوء تفاهم بينهم وبين توكش (انظر حالة أوجفاروسي إيرنو) . ويزعم أن الرعية التابعة لسلطته الروحية هي موضع رقابة مستمرة منذ بداية أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . ويدعى أن الأسقف لاسلو باب قد أقام في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ دعوى لطرد لاسلو توكش من وظيفته في تيميسوارا . ويدعى أن محكمة تيميسوارا أمرت بالطرد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر فاحتمى القس وأسرته في الكنيسة . ويدعى أن أربعة رجال مقنعين قد هاجموه في الكنيسة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ فأصابوه بجرح خفيف في جبينه .

١٢٠ - تومتيانو إيوان يوجين (انظر حالة بوغوناس ميهاي) .

١٢١ - تونيتسا نيكولاي وبيترو ، البالغان من العمر ٢٥ و٢١ عاماً على التوالي ، يدعى أنهما حرما من كل وسيلة للعيش ، وطردا من شقتهما ومن الجامعة منذ أن لجأت والدتهما ، وهي ناقدة للنظام ، إلى فرنسا ، ويدعى أن والدهما قد توفي في ظروف غامضة .

١٢٢ - تورجا ميهاي ، هو مركب آلات مولود في براسوف في عام ١٩٦٤ ، ولوباو ماريان ، هو موظف حاليا في مصنع للسلولوز بالقرب من براسوف ، ويدعى أنهما تعرضا للضرب من جانب أحد رجال سيكوريتاتي وفُصلا من مصنع زارنيستي وأرسلا إلى أماكن عمل أخرى كعمال غير مؤهلين ، على اثر محاولة لتنظيم نقابة مستقلة في مصنع زارنيستي للأسلحة بالقرب من براسوف في حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ويدعى أن ميهاي تورجا كان قد شارك من قبل في مظاهرة تأييد لشغيلة براسوف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وانه طرد على اثرها من معهد الفنون التقنية في براسوف حيث كان يتابع دورساً ليلية . ومؤخراً ،

في ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، يدعى أن ميهاي تورجا ضُرب بوحشية وأوقف في كلوج لأنه حاول مقابلة دوينا كورنيا (انظر حالة كورنيا دوينا) ، وتورجا ولوباو هما من بين المشاركين في التوقيع على النداء الذي وجهته دوينا كورنيا في آب/أغسطس ١٩٨٨ ضد خطة التنظيم الريفي .

١٣٣ - توث كارولي ، هو مثقف من أصل هنغاري وهو أحد المسؤولين عن النشرة الإخبارية غير الرسمية "ألنبونتوك" وأحد ناشري مذكرة صادرة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ في العدد الثامن من نشرة "ألنبونتوك" وموجهة إلى المشاركين في مؤتمر مدريد بشأن متابعة اتفاقات هلسنكي بخصوص وضع الأقليات الإثنية في رومانيا ، ويدعى أنه أوقف في مسكنه في أورادیا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وانه ضُرب أثناء استجوابه من جانب رجال الشرطة الذين ركلوه وضربوا رأسه على الجدار وضربوه بهراوة مطاطية على رأسه ورقبته وظهره . ويدعى أنه أفرج عنه في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر وأن آثار الضرب كانت لا تزال ظاهرة عليه بعد ذلك بأسبوعين . ويدعى أن كارولي توث طرد إلى هنغاريا في تموز/يوليه ١٩٨٤ .

١٣٤ - توتو فيكتور فاسيلي (انظر حالة بافيل غيورغي) .

١٣٥ - تودوران زولتان ، هو شاب من ميميركوريا كلوج بالغ من العمر ٢٨ عاما . ويدعى أنه أوقف في آذار/مارس ١٩٨٨ بعد أن احتج على المعاملة التي تلقاها الأقلية الهنغارية في رومانيا . ويدعى أنه حكم عليه بالسجن عشرين عاما .

١٣٦ - توفيانو جورجيكا ، هو دهّان بناء من جالاتي بالغ من العمر ٣١ عاما ، ويُدعى أنه حكم عليه في آذار/مارس ١٩٨٩ بالسجن لمدة عام وأربعة أشهر بتهمة السرقة . وعند الاستئناف ، حُوّلت هذه العقوبة إلى السجن لمدة عامين وأربعة أشهر . ويُدعى أن جورجيكا توفيانو قد أوقف في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وربما كان ذلك في ٢٩ آب/أغسطس ، وهو التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ العقوبة . وحسب السلطات المحلية ، فإن جورجيكا توفيانو ، الذي كان قد طلب عدة مرات منذ عام ١٩٨٦ مغادرة البلاد ، كان يملك كمية من النقود أكبر مما يبرّره مركزه الاجتماعي ، الأمر الذي دعاها إلى استنتاج انه ارتكب سرقة . وحسب مصادر أخرى ، فإن هذه النقود قد أرسلها إليه أشخاص من أسرته يعيشون في الخارج . ويُدعى أن جورجيكا توفيانو قد حصل في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ على تصريح إقامة وعمل في السويد .

١٢٧ - أوجفاروسي ايرنو ، هو مقاول ومساعد مقرّب من القس لاسلو توكش (انظر حالة توكش لاسلو وعضو نشط في الكنيسة الاصلاحية في تيميسوارا . ويدعى أنه تلقّى تهديدات بفقد وظيفته أو بنقله إلى وظيفة أخرى ، بهدف رده عن أنشطته المناصرة للأسلو توكش . ويدعى أنه ، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، اختفى في ظروف غامضة وانه ، في ١٤ أيلول/سبتمبر ، عُثر عليه ميتا في غابة خارج تيميسوارا . وكانت آثار الدم ظاهرة على رأسه . وقد خلص التحقيق إلى "انتحار عن طريق تجرّع أدوية" . ويدعى أن لاسلو توكش ، بعد أن علم باختفاء أوجفاروسي ، كتب إلى الأسقف لاسلو باب في أوراديا مشيرا إلى جو الخوف والتهديد القائمين وسط الرعية وطالبا تدخله لتدارك ذلك .

١٢٨ - أونكو أنطون (انظر حالة باكانو بيتر ميهاي) .

١٢٩ - أورسو غيورغي - ايميل ، هو مهندس مدني من بوخارست بالغ من العمر ٦٠ عاما أوقف في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، ويدعى أنه كان موضع تحقيقات مستمرة منذ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بعد أن انتقد سياسة الحكومة والرئيس شاوشسكو شخصيا . ويدعى أن السلطات أبلغت زوجته في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ بأنه مريض في الاحتجاز ، كما أخبرتها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر بأن زوجها تُوفّي نتيجة عجز في القلب . ويدعى أن جثمان غيورغي - ايميل أورسو قد أحرق في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر . وحسب أقوال أفراد أسرته الذين استطاعوا رؤية الجثة لحظات وجيزة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، كانت آثار الدم ظاهرة على القميص كما كان الصدغ الأيسر يحمل علامات جروح . وحسب المعلومات المتلقاة ، ربما كان سبب الموت سوء المعاملة التي سلطت عليه أثناء الاحتجاز .

١٣٠ - فاسيلسكو غيورغي ، هو محام متقاعد ومشارك في التوقيع على عدة رسائل مفتوحة موجهة من دوينا كورنيا ، ويُدعى أنه تعرّض هو وأسرته لضغوط من الشرطة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . ويدعى أن خطه الهاتفي مقطوع منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وأن أية معلومات لم تتوافر بخصوصه منذ أواخر شباط/فبراير ١٩٨٩ .

١٣١ - فيوريكا ستيفانسكو (انظر حالة شيريتا مارين) .

١٣٢ - فيسكي ارباد ، هو ممثل من أصل هنغاري ، ويدعى أنه توفي في ظروف غامضة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ في غابة خارج سفينتول غيورغي . ويفيد التقرير الرسمي انه انتحر ، ولكن ظروف وفاته لا تزال غامضة . ويُدعى أن أرباد فيسكي ، الذي كان قد تقدم في خريف عام ١٩٨٥ بطلب هجرة إلى هنغاريا ، قد تعرّض لضغوط ولتهديدات من جانب الشرطة قبيل وفاته .

١٣٣ - فيسكي فيرينك ، هو من أتباع الكنيسة الاصلاحية ، ويدعى أن رئيسه الأسقف قد أرغمه على التقاعد في عام ١٩٨٣ بعد أن نظم اجتماعات غير مرخّص بها . ويدعى أن السلطات أرغمته على مغادرة مسكنه ، وأن كتبه الدينية قد صودرت . كما يدعى أن ابنه أندراس فيسكي ، المناضل المسيحي ، هو أيضا موضع رقابة من جانب الشرطة ومضايقات .

١٣٤ - فيلاسكيانو فلورين (انظر حالة بافيل غيورغي) .

١٣٥ - فويكو إيوان (انظر حالة سيربان بوغدان) .

١٣٦ - زيكيلي يوهان وميكائيل وايرهارد (انظر حالة بوغوناس ميهاي) .

المرفق الثاني

حالات طلب جمع شمل الأسر التي استرعي نظر المقرر الخاص إليها

مقدم الطلب	الأشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الأسرة
ترويان بوديا	زوجته دورينا بوديا وابناه كوسمين بوديا وبوغدان بوديا، المقيمون في براسوف	الولايات المتحدة الأمريكية
بيانكا سيبي - بيرفوليسكو	والدتها كارمن ايليانا بيرفوليسكو ، وهي تحمل الجنسيتين اليونانية والرومانية وتقيم في بوخارست	سويسرا أو اليونان
يوهان هايت	والداه يوهان وصوفيا هايت ، المقيمان في آراد	جمهورية ألمانيا الاتحادية
تيريزا هايت	والداها يوزيف وايفا كومباس وأخوها بيتر كومباس وزوجته ايكاتارينا وولداهما كارين وروبرت كومباس ، المقيمون في آراد	جمهورية ألمانيا الاتحادية
غيرليندي باباي	والدتها ماريا بوخولزر ، المقيمة في سيبيو	جمهورية ألمانيا الاتحادية
هيرمين ديتريش	والداها بيتر ومغدالينا كلينغر	جمهورية ألمانيا الاتحادية
كاتارينا بورشت	ابنها وزوجته يوزيف وتيريزيا بورشت	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ميريتا اومشتيتر	أخوها والتر شتاين وأسرته (يوهانا شتاين وميليتا شتاين ويوهان شتاين وآرنولد شتاين)	جمهورية ألمانيا الاتحادية

المرفق الثاني (تابع)

مقدم الطلب	الأشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الأسرة
يوزيف فيبلر	إبنه يوزيف فيبلر وزوجة هذا الأخير وأولادهما ؛ وابنته صوفيا دوميلا وزوجها وأولادها	جمهورية ألمانيا الاتحادية
كاتارينا بارتولد	ابنها غيورج بارتولد وأسرته (آنا بارتولد زوجته ، وآن ماري بارتولد ابنته ، وماجدالينا كولينغ حماته) ؛ وابنتها هيدفيغ غيس وأسرة هذه الأخيرة (بيتر غليس زوجها ، وفريدي وغونتر وروبرت وايريكا غايس أولادها) ، وابنها ايريش بارتولد وأسرته	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ماجدالينا فاغنر	ابنها بيتر فاغنر وزوجته نيكوليتا	جمهورية ألمانيا الاتحادية
صوفيا ماير	أخوها انطون لوك وزوجته (آنا) وحماته (صوفيا كيسيل) ، وكذلك ابن أخيها وأنطون لوك وزوجته (صوفيا) وولداه (أوليفر وألفريد)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
صوفيا ماركشتاينر	ابنها يوزيف ماركشتاينر ، وكذلك زوجته (آنا) وأولاده (كريستوف وفيلفريد وتوماس) وحماته (صوفيا سيمون)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
هانس سيمون	زوجته انغبورغ وولداهما هانس - يورغن وايرفين	جمهورية ألمانيا الاتحادية

المرفق الثاني (تابع)

مقدم الطلب	الأشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الأسرة
هيلغا تزيك	والدتها كاتارينا فولك ؛ وجدتها روزاليا فولك ؛ وأخواها غونتر يرغير وفرانس - والتر يرغير وأسرة هذا الأخير (زوجته أنجيلا وولداهما هانو - كريستيان وجينو - والتر)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
باربارا فوبورغر	ابنها ايغالد أوغوستين ، وزوجته (ماريا) وأولاده (ريناتي وراينهولد ومانفريد)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
إيكاتيرينا كون	والداها نيكاي وايكاتيرينا تيكير ؛ وأخوها برنارد تيكير	جمهورية ألمانيا الاتحادية
هيرمين نويمان	والداها أندرياس وآنا كيزيلي	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ايفا بوروتا	اختها وزوج اختها (السيدة والسيد يوزيف زيبنيي) وولداهما	الولايات المتحدة الأمريكية
ايريك - الكسندرو	زوجته الكسندرينا - أورورا ، وولداه	جمهورية ألمانيا الاتحادية
فوغل - بوبسكو	نيكولاي - الكسندرو وستيفان - ميهاي ، وحماته يوزيفينا دافيديسكو - بوديك	جمهورية ألمانيا الاتحادية

المرفق الثاني (تابع)

مقدم الطلب	الأشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الأسرة
يوهان هورفات فوغل بوبسكو	ابنه يوزيف هورفات وأسرة هذا الأخير (زوجته مارليز وولداه كريستيان وماركوس)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
جون آخيم	خطيبته دينيز فاركاس ، التي لم يتلق طلبها الاذن بالزواج الذي تقدمت به في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ردا	الولايات المتحدة الأمريكية
رينيه مونار	خطيبته ليانا دوهانس ، المقيمة في كلوج - نابوكا ، والتي رفض مجلس الدولة الروماني طلبها الإذن بالزواج في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩	بلجيكا
آنا شون	والداها برنات وآنا بريل ؛ واختها آنا ايكيرت ، ولقبها العائلي قبل الزواج آنا بريل ، وكذلك أسرة هذه الأخيرة	جمهورية ألمانيا الاتحادية
الفريد هاك	والدته اليزابيت كيلر ولقبها العائلي قبل الزواج كيلر ، واخته غيرليند هاك ، وجدته اليزابيت كيلر ، ولقبها العائلي قبل الزواج هوفمان	جمهورية ألمانيا الاتحادية
يوهان غايزيه	والداه ياكوب وكاتارينا غايزيه واخته اليزابيتا ستيفانسكو ولقبها العائلي قبل الزواج غايزيه ، وزوج هذه الأخيرة (ديميترو ستيفانسكو) وبنتاها (كلاوديا ومونيكا ستيفانسكو)	جمهورية ألمانيا الاتحادية

المرفق الثاني (تابع)

مقدم الطلب	الأشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الأسرة
بول فورميتاغ	والدته آنا فورميتاغ ، المصابة بمرض خطير ، واخته تيريزيا هايبيرغر المعاقة بشكل خطير	جمهورية ألمانيا الاتحادية
زيكفريد بيندر	خطيبته آغات كايزر ، المقيمة في براسوف والتي لم يلق طلبها الإذن بالزواج من مواطن أجنبي ردا ايجابيا	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ساندور بيريس	زوجته يولان بيريس ، وابنه ساندور بيريس ، وابنته بالتبني هاينال سوباس ، المقيمون في مبير كوريا-سيوك	جمهورية هنغاريا
ايكاتيرينا مولنار	أوجين مولنار وابنته كاتالين مولنار ، المقيمان في كلوج - نابوكا	جمهورية هنغاريا
كارولي هودوس	زوجته هاينال هودوس وابناه كسونغور هودوس وزولت هودوس ، المقيمون في تيرغو - مورس	جمهورية هنغاريا
كارمن بانتا	زوجها يوهان بانتا وابنتها غوسكا وابنها أوفيديو ، المقيمون في تيميسوارا	جمهورية هنغاريا
آرون غودري	زوجته ايرزيبيت غودري ، وابنته اينيكو غودري وابنه آتيلا غودري المقيمون في كوفاسنا	جمهورية هنغاريا

المرفق الثاني (تابع)

مقدم الطلب	الأشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الأسرة
ايستفان باجور	زوجته ايرين باجور وابنه كسابا ايستفان باجور ، المقيمان في براسوف	جمهورية هنغاريا
صامويل باتو	زوجته كلارا باتو وابنته سوزانا باتو وابنه يوزيف باتو ، المقيمون في أودورهيو سيكويسك	جمهورية هنغاريا
غابور ديميني	زوجته ايلديكو ديمني ، وابنه غابور ديميني ، وابنته كاتالين ديميني المقيمون في سفينتو-غيورغي	جمهورية هنغاريا
ايفا ميكسيك	زوجها ايستفان ميكسيك وابنه ليفينتي ميكسيك ، المقيمان في أورادیا	جمهورية هنغاريا
يانوس بالاجي	زوجته ماريا بيلاجيي (وهو الاسم على الطريقة الرومانية) ، وابنه سورين بيلاجيي وابنته غابرييلا بيلاجيي ، المقيمون في تيرغو مورس	جمهورية هنغاريا
ايرين سترابيك	زوجها يوهان سترابيك ، المقيم في أورادیا	جمهورية هنغاريا
اينيكو ساكاكس	والده غابور ساكاكس ووالدته ماغدولنا ساكاكس ، المقيمان في براسوف	جمهورية هنغاريا

المرفق الثاني (تابع)

مقدم الطلب	الأشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الأسرة
غيرترود راينهارت	والداها اليزابيت ونيكولاووس كافكا	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ايليانا أورسو	ولداها رادو ومونيكا أورسو ؛ وحفيدتها كريستينا مونيكا إيوفيتو	جمهورية ألمانيا الاتحادية
كاتالين ب. هوستيا	خطيبته مارينا كورينا باربي ، المقيمة في بوخارست ، والتي لم يتلق طلبها الإذن بالزواج ردا	الولايات المتحدة الأمريكية
آنا هوك	ابنة عمها كاتارينا هي ، وزوج هذه الأخيرة (اندرياس هي) وبنتاها (ميليتا وماريشن) ، المقيمون في جود - آراد	جمهورية ألمانيا الاتحادية
آنا تورتشاني	أخوها يوزيف فاغنر ، وزوجة هذا الأخير (غير ترود) وولداه (ايرهارد وايزابيلا) ، المقيمون في فلاديميريسكو - آراد	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ميليتا كوشلر	والداها يوزيف وكاتارينا فولز ، وأخوها هارتفيغ فولز ، وجدتها هيلين كلاين	جمهورية ألمانيا الاتحادية
هيلغا لوتس	والداها يوهان وكاتارينا زيبيرغر ، وأخوها فيرنر زيبيرغر وأسرة هذا الأخير (زوجته آنا وولداه زيكفيد وسوهيلا)	جمهورية ألمانيا الاتحادية

المرفق الثاني (تابع)

مقدم الطلب	الأشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الأسرة
بربارا اردیلاو	ابنها وزوجته يوزيف وبربارا آرديلاو ، وحفيدتها ايريكا هاك ، وأسرة هذه الأخيرة (زوجها يوزيف هاك وابنها روبرت هاك) ؛ وحفيدتها غيرليندا غراف وزوج هذه الأخيرة يوزيف غراف	جمهورية ألمانيا الاتحادية
اليزابيت فورميتاغ	اختها ايفا فروهاوف وزوج اختها أليتون فروهاوف	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ماتياس وبربارا غيلدي	ولداهما ماتياس وريناتيه (البالغان من العمر على التوالي ١٣ عاما و٦ أعوام) ؛ وأفراد عائلتهما التالون: كاتارينا لاوبرت (المولودة في عام ١٩٠٥) ، وكاتارينا لاوبرت (المولودة في عام ١٩٣٥) ، وماجدالينا غيلدي ، وهانس رايسر	جمهورية ألمانيا الاتحادية
يوهانا ماورر	ابنتها هانالور بورشت ، وزوج ابنتها يوهان بورشت ، وحفيدها ماركوس بورشت ووالدتها ماجدالينا ماورر	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ايريكا رونغ	والداها انطون وآنا رايشيرت ، وأخوها وزوجته سيباستيان واليزابيت رايشيرت ، وأولادهما (برنارد وكارولين وهارالد رايشيرت)	جمهورية ألمانيا الاتحادية

المرفق الثاني (تابع)

مقدم الطلب	الأشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الأسرة
بيتر يانسون	والدته ماجدالينا يانسون ، وأخوه يوهان يانسون وعائلة هذا الأخير (زوجته آنا وابنه رالف يانسون)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
الكسندرو بيجان	زوجته ماريا بيجان وابناه الكسندرو وميهاي - فلاد بيجان ، المقيمون في بوخارست	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ماجدالينا زفورتشك	ابنة أخيها ايكاتارينا كيلر وابنة هذه الأخيرة لوت كارينا لوش	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ايلينا ويوسيف دوبليكا	ابنتهما ميهاييلا ميوفيانو وزوج هذه الأخيرة	جمهورية ألمانيا الاتحادية
آنا مارغريتا هيرمان	ابنة أخيها ماريا هيرش وزوج هذه الأخيرة يوهان هيرش (وهما والدا آنا ياغر وماريا بروك الموجودتان في جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ عام ١٩٨٨)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
الكسندر غيولاي	والداه الكسندر غيولاي وايرين غيولاي ، ولقبها العائلي قبل الزواج باب ؛ واخته جيورجينا كسيرنات ولقبها العائلي قبل الزواج غيولاي ، وزوج هذه الأخيرة يوسيف بيتر كسيرنات وهم جميعا مقيمون في تيميسوارا	جمهورية ألمانيا الاتحادية

المرفق الثاني (تابع)

مقدم الطلب	الأشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الأسرة
نيكولاوس زيغرا	اخته ايفا شميت ولقبها العائلي قبل الزواج زيغرا ؛ وزوج هذه الأخيرة غيورغ شميت وأولادهما وزوجة ابنهما وصهرهما الفريد شميت وريناتا شميت وآناليز بارتل وايرفين بارتل ونيكولاوس شميت ورادميلا شميت	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ماجدالينا شاودينيكر	ابنها يوزيف شاودينيكر وأسرته (زوجته فرنسيسكا وابناه فيلي ورولاند)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
غيرلينده بوننشوه	والداها مارتين وتيريزيا فرومبوخ ؛ وجدتها آنا فرومبوخ ؛ واختها بريجيت ريغنر وأسرة هذه الأخيرة (بيتر وتومي ريغنر)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
بالتازار دورنر	أخوه يوهان دورنر وزوجة هذا الأخير (اليزابيت) واخت زوجته (كاتارينا هايت)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ماجدالينا كابيس	والداها ستيفان وتيريزيا روف	جمهورية ألمانيا الاتحادية
ايون روسو	زوجته ماريا روسو وولداه بول نارسيس وبيانكا أوانا روسو ، المقيمون في كلوج - نابوكا ، وحماته آنا فلوريا المقيمة في سالاج	سويسرا

المرفق الثاني (تابع)

مقدم الطلب	الاشخاص المعنيون الموجودون حاليا في رومانيا	البلد الذي يمكن أن يتم فيه جمع شمل الاسرة
هيلدغارد نيكلاوس	والداها فريدريش ويوهانا نيكلاوس ؛ وأخوها هيربرت نيكلاوس	جمهورية ألمانيا الاتحادية
صوفيا دورنر	ابنتها بربارا شلشتر وزوج هذه الاخيرة (بول شلشتر) وابنتها (اليزابيتا دريميلي) ، وزوج ابنتها (يوهان دريميلي) ، وحفيداها (يورغن الكسندر وغونتر ادوارد)	جمهورية ألمانيا الاتحادية
آنا تيريزيا زيلنر	ابنها يوزيف زيلنر وزوجته (ايغلين) وولداه (آنيتا وهارولد)	جمهورية ألمانيا الاتحادية

- - - - -